قواعد كشف مآلات الأفعال

قواعد كشف مآلات الأفعال:

تشمل قواعد "اعتبار مآلات الأفعال" الخطوات التالية :-

أولاً : استنباط الأحكام الفقهية والنوازل المستجدة عن طريق القواعد التشريعية المآلية كالمصالح ، والذرائع ، ومراعاة الخلاف ، وغيرها من القواعد المبنية على اعتبار المآلات التي يتوصل بها إلى استنباط الحكم الشرعي .

قواعد كشف مآلات الأفعال:

=تشمل قواعد اعتبار مآلات الأفعال الخطوات التالية :-

ثانياً :تنزيل الأحكام على المكلفين وتطبيقها على الوقائع عن طريق الاجتهاد في تحقيق المناط ، والنظر في حال المستفتي وحال المفتي والفعل المفتَى فيه ، ومراعاة حال الزمان والمكان المبنية على اعتبار المحالِّ والتوابع والإضافات

لأن اقتضاء أدلة الأحكام بالنسبة لمحالِّها وجهان :-

١- الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض ، وهو الواقع على المحل مجرَّداً عن التوابع والإضافات ، كالحكم بإباحة الصيد ، والبيع ..

٢- الاقتضاء التبعي وهو الواقع على المحل باعتبار التوابع والإضافات ، كحكم النكاح باعتبار حال كل مقدم عليه وجوبا أو ندباً أو كـﺀراهة أو حرمة أو إباحة ..

قواعد كشف مآلات الأفعال:

= تشمل قواعد اعتبار مآلات الأفعال الخطوات التالية :-

ثالثاً : الترجيح عند تعارض الأحكام ، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة التي يفضي إليها الحكم ، بالنظر إلى ما تؤول إليه وترجيح الأقرب لقواعد الشريعة .

قواعد كشف مآلات الأفعال:

= تشمل قواعد اعتبار مآلات الأفعال الخطوات التالية :-

ثالثاً : الترجيح عند تعارض الأحكام ، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة التي يفضي إليها الحكم ، بالنظر إلى ما تؤول إليه وترجيح الأقرب لقواعد الشريعة .

وفقه اعتبار مآلات الأفعال وصفه الشاطبي بأنه "مجال صعب المورد لكنه عذب المذاق، محمود الغِبِّ، جارٍ على مقاصد التشريـع".

لأنه قائم على رعاية مقاصد الشريعة وعدم مناقضتها ، ومن لوازمه قوة ارتباط علم المقاصد بعلم أصول الفقه ، وعدم استقلال أحدهما عن الآخر..

فالمقاصد الشرعية لا تعتبر دليلا مستقلاً عن الأدلة الشرعية ، بل هي متضمنة لها ، وملتصقة بها ، ومتفرعة عنها ، فهي مبنية على الأدلة الشرعية..

قواعد كشف مآلات الأفعال:

= تشمل قواعد اعتبار مآلات الأفعال الخطوات التالية :-ثالثاً : الترجيح عند تعارض الأحكام ، والموازنة

وهذا المنهج الفريد الذي سار عليه الشاطبي في الموافقات حيث مزج علم المقاصد بعلم أصول الفقه ، وبنى القواعد الأصولية المآلية على القاعدة المقاصدية باعتبار مآلاته، وقد سلك قبله هذا المسلك ابن تيمية حيث راعي المقاصد عند الاستدلال بالقواعد الأصولية على الأحكام الشرعية ..

ومن أهم أسباب أخطاء الفتاوى والأحكام عدم تبصر المجتهد بما تؤول إليه الأفعال من نتائج ومدى موافقتها لمقاصد الشريعة

قواعد كشف مآلات الأفعال:

الأخذ بالقواعد الأصولية المآلية أساسٌ في اعتبار المآلات عند تنزيل الحكم الشرعي ..وقد فرَّع الشاطبي عن أصل اعتبار المآلات قاعدة الذرائع ، والحيل ، والاستحسان ، ومراعاة الخلاف ، وتقديم جلب المصالح ... وهذه القواعد نوعان :

١- قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

٢-قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالاجتهاد والتعارض .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

وفيه سبعة مباحث :

١- المصلحة .

٢-سد الذرائع .

٣-فتح الذرائع .

٤-مراعاة الخلاف .

٥- الضرورة .

٦- رفع الحرج

٧-التعليل بما يؤول إليه الحكم .

تمهيد قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

الأخذ بالقواعد الأصولية المآلية أساسٌ في اعتبار المآلات عند تنزيل الحكم الشرعي ..

و"الاستحسان"لرجوعه إلى الأدلة الشرعية الأخرى لا يعتبره العديد من الأصوليين دليلاً مستقلاً بذاته .. قال الشاطبي:"اِلِاسْتِحْسَانَ غَيْرُ خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أن الموافقات نَظَرٌ إِلَى لَوَازِمِ الْأَدِلَّةِ وَمَآلَاتِهَا.."

قال التفتازاني""استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام ".

وبناء على أن الاستحسان رجوع إلى العمل بدليل آخر فإن تعريفهم له لم يخرج عن دلالة هذا المعنى ، فعرفوه بأنه :

تمهيد قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

عرفوا الاستحسان بأنه :

- العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل هو يخصها .
- عرفه الشاطبي :"الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ".

فالاستحسان استثناء من النصوص والقواعد العامة في الشريعة بخلاف المصالح المرسلة فليس لها استثناء ، ولا يوجد في محالها تعارض كما في الاستحسان .

وهو راجع إلى الأدلة الشرعية الأخرى (المصلحة ، الضرورة،رفع الحرج..)

وذِكْرُ هذه الأدلة يغني عن ذكر الاستحسان مستقلاً .

تمهيد قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

القواعد الأصولية التي تتفرع عنها اعتبار المآلات هي :

١- المصلحة . ٢-سد الذرائع . ٣-فتح الذرائع . ٤-مراعاة الخلاف .

٥- الضرورة . ٦- رفع الحرج . ٧-التعليل بما يؤول إليه الحكم .

والأصوليون متفقون على اعتبار هذه القواعد والعمل بها ، والخلاف المنقول عن بعضهم إما لعدم تحرير المصطلح ، أو في اعتباره دليلا مستقلا بذاته .

والخلاف في مدى تطبيقها سعة وضيقاً ..

تمهيد قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

وتتنوع هذه المآلات :

-فمنها : ما يتعلق بسد وسائل الفساد بمنع الفعل المباح لما يؤول إلى من محظور ، كسد الذرائع وتعليل الحكم بما يؤول إليه .

-ومنها ما يتعلق بطلب الفعل لما يؤول إليه من مصلحة ، كالمصالح وفتح الذرائع .

--ومنها ما يتعلق بالترخيص في الفعل الممنوع استثناء من الأصول العامة ، كالضرورة ورفع الحرج .

-ومنها ما يتعلق بالاحتياط ، كمراعاة الخلاف .

-وسبب تداخلها في التفريعات والتطبيقات أن جميعها متفق في تحقيق مقاصد التشريع واعتبار المصالح في الأحكام .

-أما القواعد الفقهية فهي داخلة ضمنا تحت القواعد الأصولية .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

أولاً : المصلحة : لأهميتها تنبني عليها بعض القواعد الأصولية الأخرى.

المصلحة في اللغة : المنفعة ، والصلاح ضد الفساد.

واصطلاحاً : ذكر لها الأصوليون تعريفات عدة من أبرزها :

- عرفها الغزالي بأنها : المحافظة على مقصود الشرع .

وبيَّن مقصود الشرع بقوله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»..

والتعريف المختار أنها : "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها". تعريف البوطي.

ويقصد بالمنفعة : اللذة تحصيلا بجلبها، أو إبقاء بالمحافظة عليها بدفع المضرة عنها .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :المصلحة : أنواعها

للمصلحة تقسيمات عدة باعتبارت مختلفة، ولهذه التقسمات أثر عند الموازنة والترجيح بينها عند تعارضها، وهذه التقسيمات كما يأتي:

أولا : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدم اعتبارها ثلاثة أقسام :-

١. المصلحة المعتبرة : وهي المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها ؛ كمصلحة الجهاد، والقصاص، والنظر إلى المخطوبة.. وتتنوع المصلحة المعتبرة فمنها :

١-ما اعتبر الشارع عينه في عين الحكم .الصلاة تسقط عن الحائض لوصف مشقة التكرار في عين الحكم سقوط الصلاة

٢-ما اعتبر عينه في جنس الحكم.

٣-ما اعتبر جنسه في عين الحكم. "المشقة في سقوط الصلاة" ٤- ما اعتبر جنسه في جنس الحكم. وقد اتفق العلماء على اعتبار هذه المصلحة والقياس عليها ، لكن يتفاوت اعتبارها بحسب قوة المصلحة وأثر المفسدة التي يؤول إليها الفعل.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :المصلحة : أنواعها

= أولا : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدم اعتبارها :

٢ـ المصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي شهد الشرع ببطلانها وإلغائها.

كالمصلحة التي في الربا، وبيوع الغرر، ومساواة الأنثى للذكر في الميراث، ومصلحة تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين.

وقد اتفق العلماء على إلغائها وعدم اعتبارها، لمخالفتها لنصوص الشارع.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :المصلحة : أنواعها

= أولا : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدم اعتبارها :

٣- المصلحة المرسلة: وهي المصلحة التي لم يشهد لها نص معين بالاعتبار ولا بالإلغاء ولكنها ملائمة لتصرفات الشارع.

كمصلحة جمع القرآن في مصحف واحد فإنه لم يرد فيه نص، ولكن فيه مصلحة مناسبة لتصرفات الشارع، وهي مصلحة حفظ الشريعة ، فجمع المصحف كان مسكوتا عنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما وقع الاختلاف في القرآن وكثر ؛ حتى صار أحدهم يقول لصاحبه "أنا كافر بما تقرأ به" صار جمع المصحف واجبا ورأياً رشيداً في واقعة لم يتقدم بها عهد، فلم يكن فيها مخالفة ...

ومثل هذا النظر من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين وهو الذي يسمى المصالح المرسلة.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :المصلحة : أنواعها

= أولا : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدم اعتبارها :٣- المصلحة المرسلة:

نقل الأصوليون الخلاف في المصلحة المرسلة ؛ لكن عند التأمل نجد أن :

- الحنفية يعملون بالمصلحة في باب الاستحسان والعرف ، وقد نصوا على اعتبار المناسبة.

- المالكية كانوا أكثر توسعًا في استعمالها .

- الشافعي لم يَعُدَّ المصلحة أصلا معتبراً في كتبه، إلا أنه أخذ بها في باب القياس، فالمصلحة عنده مندرجة في وجوه الاجتهاد والقياس.

- وابن القيم لم يذكر المصلحة من أصول الإمام أحمد مع أن الحنابلة يعتبرونها أصلا من أصول الاستنباط وينسبون ذلك إلى إمامهم؛ لأنه يرى أن المصالح داخلة في باب القياس الصحيح... وكان ابن تيمية يرد المصالح المعتبرة إلى القياس .

- ويرجع اختلاف الأصوليين المنقول في حجية المصلحة المرسلة إلى عدم تحديد المقصود بها، وهل تعتبر أصلا مستقلا من أصول الاجتهاد، أو أنها تدخل في جملة دلائل الاجتهاد الأخرى

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :المصلحة

= أولا : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدم اعتبارها :٣- المصلحة المرسلة:

وبهذا يكون الاحتجاج بالمصلحة بالمرسلة محل وفاق عند الأصوليين وإن اختلفوا في تسميتها، يؤكد ذلك تطبيقاتهم الفقهية على إعمالها كما سيأتي ، ومن النقول التي حكت هذا الاتفاق :

قال الغزالي: «إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى).

وقال القرافي: «وأما المصلحة المرسلة فالمنقول انها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»..

وقال الطوفي: «وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد، وأشدهم في ذلك مالك حيث قال بالمصالح المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها غير أنه قال بها أكثر منهم).

وقال الزركشي: «الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة، والمشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :المصلحة

= أولا : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدم اعتبارها :٣- المصلحة المرسلة:

ويستند العمل بالمصلحة المرسلة إلى ..

- استقراء الأحكام الجزئية المختلفة الواردة في النصوص الشرعية والتي تدل على مراعاة الشريعة في الأحكام لجلب المصالح ودرء المفاسد حتى أفاد ذلك القطع..

قال الشاطبي: «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به ؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها ؛ لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل».

- كما أن استقراء الأحكام الاجتهادية الواردة عن الصحابة تدل على اعتبارهم المصلحة في الأحكام واتباعها.

وقد استدل الرازي على الاحتجاج بالمصلحة المرسلة بدليل الإجماع فقال : إن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمن في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح، لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :المصلحة

ثانيا : أقسام المصلحة من حيث قوتها ثلاثة أقسام :

١- المصلحة الضرورية : ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم؛ كمصلحة الإيمان بالله ، وأركان الإسلام.

وترجع الضروريات إلى الكليات الخمس والتي هي حفظ الدين ، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

ويرى ابن تيمية أن المقاصد لا تنحصر في هذه الضروريات الخمس .

والأحكام المتعلقة بها ليست كلها في مرتبة الضرورة ، بل إنها متفاوتة بين الضرورية والحاجية والتحسينية.

٢- المصلحة الحاجية : وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة.. ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة؛ كمصلحة الرخص المخففة، وبعض المعاملات كالقرض والمساقاة .

٣. المصلحة التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنبُ الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق ، كمصلحة إزالة النجاسة، وستر العورة، والتقرب بنوافل الخيرات.

ودليل هذا التقسيم هو استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضافٍ بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : المصلحة

ثالثا : أقسام المصلحة من حيث الشمول ثلاثة أقسام:

١- المصلحة العامة: وهي المتعلقة في حق الخلق كافة .
كمصلحة قتل المبتدع الداعي إلى بدعته، وقتل الزنديق، ومصلحة الجهاد.

٢- مصلحة غالبة: وهي المتعلقة في حق غالب الخلق.
كمصلحة تضمين الصناع المتعلق بمصلحة أرباب السلع، وليسوا هم كل الأمة، وتأخذ المصلحة الغالبة حكم المصلحة العامة لأن الغالب كالمتحقق كما سبق تقرير ذلك.

٣. مصلحة خاصة: وهي المتعلقة في حق آحاد الخلق..
كالمصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : المصلحة

صلة المصلحة بمالات الأفعال :

الشريعة الإسلامية مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها في الحال أو في المآل، وجميع التكاليف ترجع إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وهذا منهج عام في جميع الأحكام الشرعية.

وللحكم على الفعل بالمشروعية أو عدمها لاشتماله على مصلحة أو مفسدة يكون بالنظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة معتبرة أو مفسدة، وعدم معارضتها لما هو أرجح منها .

ولما كان المجتهد نائبا عن المشرع في بيان الأحكام النازلة كان واجبا اتباع هذا المنهج عند استنباط الأحكام الشرعية وإصدار الفتاوى والنظر في الغاية المآلية للأفعال قبل الحكم عليها، واتباع المصلحة أينما كانت وتعليق الأحكام بها.

قال العز بن عبد السلام: من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين..والشريعة طافحة بذلك ".

وقاعدة المصلحة متفرعة عن أصل اعتبار المآلات؛ لأن اعتبار المصلحة يعتمد على النظر في المآل، إذ لا يتأتى وصف الفعل بكونه محققا لمصلحة فيكون مامورا به، أو فيه درء لمفسدة فيكون منهيا عنه إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة تُستجلب أو مفسدة تدرأ وتدفع ، فإنه ينظر إلى المصلحة التي يفضي إليها الفعل، ومدى تحققها، وملائمتها لمقاصد التشريع، وعدم معارضتها للنصوص الشرعية والقواعد الكلية، وأنها لا تؤدي إلى تفويت مصلحة أعظم منها أو الوقوع في مفسدة أشد، وبذلك يكون الفعل موافقة المقاصد التشريع..

وعدم اعتبار المآلات قد يفضي إلى مناقضة مقاصد التشريع، فربما أفضى اعتبار المصلحة إلى تفويت مصلحة أرجح، أو يفضي إلى الوقوع في مفسدة تساوي مصلحة الفعل أو تزيد عليها، أو إلى الإخلال بالمصالح الشرعية .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : المصلحة

اعتبار مالات الأفعال في المصلحة

اعتبار مآلات الأفعال في المصلحة يكون بالنظر فيما يؤول إليه الفعل، فإن كان يؤول إلى مصلحة صار مطلوباً ؛ لأن الفعل يُعتبر بما يكون عنه من المصالح والمفاسد..

قال ابن تيمية في بيان معنى المصلحة المرسلة: «أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه».

لكن الحكم لا يكون إلا بعد التحقق من صحة المصلحة ومدى توافر الشروط، لئلا تكون مصلحة متوهمة أو ملغية لمخالفتها لنص شرعي، أو يؤدي اعتبارها إلى تفويت مصلحة أرجح منها أو الوقوع في مفسدة أشد.

وقد اشترط الأصوليون شروطاً لاعتبار المصلحة ؛ وعند النظر في غالب الشروط التي ذكرها الأصوليون لاعتبار المصلحة المرسلة نجد أنها ترجع في الحقيقة إلى مفهوم المصلحة وحقيقتها، وذلك من أجل الدقة والحيطة في توخي المصلحة الملائمة لتصرفات الشارع، وضبط العمل بها من الاضطراب ومناقضة مقاصد التشريع، وحذراً من أن تُتخذ ذريعةً من قبل أهل الأهواء.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : المصلحة

= اعتبار مالات الأفعال في المصلحة

وقد اشترط الغزالي في المصلحة أن تكون ضرورية، وقطعية، وكلية.

وهذه الشروط تضيق دائرة إعمال المصلحة، فمقاصد الشرع كما تشمل المصالح الضرورية فإنها تشمل الحاجية والتحسينية..

وقد حمل السبكي هذه الشروط على القطع بالقول بها، وأنها خارجة عن محل النزاع، لا لأصل القول بها.

وبين البناني قول السبكي بقوله: "الذي يفيده صنيع المصنف بل تكاد أن تصرح عبارته به أن الغزالي قائل بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة" .

وهذا أولى ممن حمل هذه الشروط على تقديم المصلحة المرسلة على النص ، ويؤكد ذلك أن الغزالي في شفاء الغليل لم يحصر اعتبار المصالح بالمصالح الضرورية، بل أضاف المصالح الحاجية .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : المصلحة

= اعتبار مالات الأفعال في المصلحة

اشترط الأصوليون في اعتبار المصلحة ما يأتي :

١- أن تكون المصلحة ملائمة المقاصد الشريعة ومندرجة فيها فلا تنافي أصلا من أصول الشرع، ولا دليلا من أدلته .

٢- أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها بحيث إذا عرضت على أصحاب العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات؛ لأنها توقيفية.

٣- أن لا يؤدي اعتبار المصلحة إلى تفويت مصلحة أرجح، أو الوقوع في مفسدة أعظم.

ونص الأصوليون على اشتراط: أن يكون صدور المصلحة ممن هو أهل للاجتهاد ليكون عارفا بمقاصد التشريع من أجل أن يكون تقدير المصلحة وفق المقاصد الشرعية.

وقال الشنقيطي: «إن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : المصلحة

وقال عبد الوهاب خلاف:

«إن تقدير الضرورة التي يعدل بها عن حكم النص، وتقدير المصلحة التي يبني عليها الحكم فيما لا نص فيه يجب أن يكونا من اختصاص الجماعة التشريعية في الأمة من العدول ذوي البصيرة النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا، ولا يوكل أمر واحد منهما إلى فرد أو أفراد، فإن الهوى قد يغلب على العقل فيقدر الكمالي ضروريا ، ويقدر المتوهم قطعيا ، ويقدر المفسدة مصلحة ، والخوف من هذا هو الذي حمل بعض العلماء على إنكار طريق الاستصلاح ؛ سدا للذريعة إلى المفاسد والمظالم».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :المصلحة

وقد نتج عن إهمال ذلك تخبط ، وصدرت فتاوى مبنية على مصالح موهومة لعدم صدورها عن الأئمة المجتهدين، وقد صور ذلك ابن تيمية بقوله: «وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلام بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات و مكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه»

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :المصلحة

فالمصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، واستدل الشاطبي لذلك بأدلة منها : -أن الشريعة جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم.

-أن المصالح التي تقوم بها أحوال العباد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها .

-إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم ، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع لا مجال للعقل فيه .

وكثيرا ما يقع الخطأ في تقدير المصلحة، فيتبين أنها مبنية على وهم، أو أنها مخالفة للنصوص الشرعية، فتكون بذلك مفسدة وليست مصلحة؛

-كمن يرى الإستعاضة عن ذبح الهدي في الوقت الحاضر بالتصدق بثمنها لما فيه من مصلحة الفقراء مع صعوبة تنظيم الذبح لكثرة الحجيج .

-وكمن يرى جواز خروج الخطيب مع مخطوبته لما يؤول إليه ذلك من مصلحة التعارف بينهما، ومعرفة كل منهما الآخر، وهذا مخالف للنصوص الشرعية الدالة على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية بلا محرم، كما أن ذلك يؤدي إلى مفسدة أشد وهي الوقوع في الفاحشة، وهذا راجع إلى عدم تقدير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة وإنما حسب الأهواء والشهوات

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :المصلحة

وتتفاوت المصالح والمفاسد التي تفضي إليها الأفعال من حيث وضوحها فليست على درجة واحدة ، يقول العز: المصالح والمفاسد أقسام:

أحدها: ما يعرفه الأذكياء والأغبياء،

والثاني: ما يختص بمعرفته الأذكياء،

والثالث: ما يختص بمعرفته الأولياء .

وعلى المجتهد أن يدرك بأن المصلحة إضافية وليست ثابتة فهي تتغير بتغير الزمان والمكان، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فما قد يكون تحسينيا في زمان أو مكان قد يصير حاجياً في مكان وزمان آخرين، وما يكون من الحاجيات قد يصير من الضروريات، وما قد يكون من المصالح الخاصة قد ينقلب إلى أن يكون من المصالح العامة.

يقول الشاطبي: «إن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت...، فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع، أو تكون ضررا في وقت أو حال ولا تكون ضررا في آخر، وهذا كله بَيِّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :المصلحة

الأثر الفقهي لاعتبار مآلات الأفعال في المصلحة

المصلحة اعتبرها الفقهاء في بعض تفريعاتهم الفقهية، وقد لا تكون هي منفردة بالحكم، بل يقترن معها دليل آخر، ومن تطبيقاتهم الدالة على ذلك ما يأتي :

- تضمين الأجير المشترك : فقد اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك..

-فذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن والمالكية، والحنابلة إلى أن الأجير المشترك يضمن إلا من شيء غالب؛ كالحريق والعدو، خلافا لأبي حنيفة. والشافعي فيرى أن الأجير المشترك لا يضمن إلا ما جنت يداه ، ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الضياع.

واستدل من يرى تضمين الأجير المشترك بالمصلحة صيانة للأموال، لئلا يؤول عدم تضمنيهم إلى ضياعها على أصحابها..قال ابن رشد: «ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة»...

ويرى بعض المالكية تضمين الصناع وإن قامت بينة على التلف، وعللوا ذلك بسد الذرائع ؛ لأنه كما وجب أن يضمنوا لمصلحة العامة لم يسقط الضمان عنهم بالبينة حسما للذريعة؛ لأن ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :المصلحة

الأثر الفقهي لاعتبار مآلات الأفعال في المصلحة

- نقل الأعضاء وزرعها :

و من النوازل المعاصرة التي أوجدها التقدم العلمي مسألة نقل الأعضاء، وقد بحثها الفقهاء المعاصرون وجاءت فتاويهم مبنية على النظر فيما يؤول إليه نقل العضو من مصلحة تراعي، أو مفسدة تدرأ، سواء كان نقل العضو من مكان إلى مكان آخر في الجسد الواحد، أو من جسم إلى جسم آخر، فأقر مجلس هيئة كبار العلماء بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه ، وأُمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :سد الذرائع

معنى سد الذرائع

السد في اللغة : المنع ، وردم شيء وملائمته، وكل حاجز بين الشيئين سد.

والذرائع في اللغة : الوسيلة،وتطلق على السبب إلى الشيء ..

ومعنى سد الذرائع في اللغة : منع الوسائل.

معنى الذريعة في الاصطلاح: الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة ، أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة .

مثل: النظر إلى المرأة الأجنبية ذريعة إلى الزنى فالمنع منه سدا للذريعة، والسعي إلى البيت الحرام ذريعة إلى الحج فالأمر به فتح للذريعة.

وقد صار معنى الذريعة في عرف الفقهاء مختصاً بالذريعة التي تسد، لأن ما كان في ذاته مفسدة ممنوع لمفسدته، فعرفها الشاطبي بأنها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.

فالمعنى المختار لسد الذرائع هو: منع الفعل الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :سد الذرائع

معنى سد الذرائع

وتختص الذرائع بما كان في أصله مباحاً ، بخلاف ما كان في ذاته مفسدة فلا يدخل فيها ؛ لأنه منع من أجل ما تضمنه من مفسده وليس لكونه ذريعة.

وبهذا يتبين الفرق بين الذريعة والسبب ..

فإن الذريعة أخص من السبب، فكل ذريعة سبب، وليس كل سبب ذريعة؛ كالخمر فإنه يفضي إلى السكر وليس من الذرائع؛ لأنه في ذاته مفسدٌ محرمٌ وليس مباحا في الأصل..

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :سد الذرائع

حجية سد الذرائع

اتفق العلماء على اعتبار أصل سد الذرئع في الجملة وإن اختلفوا في بعض تطبيقاته .. قال القرطبي: «سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا».

وقال الشاطبي: «فإن هذا الأصل متفق عليه في الاعتبار، ومنه ما فيه خلاف كالذرائع في البيوع وأشباهها، وإن كان أصل الذرائع ايضا متفقا عليه»، ويقول: «وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة .. »

-فالحنفية لم يصرحوا بسد الذرائع لكنه داخل تحت تأصيلهم لدليل الاستحسان، وقد أخذوا بها في تفريعاتهم الفقهية. -وقد نص المالكية على اعتباره أصلا من أصولهم بل إنهم اشتهروا به.

-و نص الحنابلة أيضا على اعتباره من أصولهم، قال الطوفي: ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع.

-وأما الشافعية فقد عملوا بسد الذرائع، وجاء في نص الإمام الشافعي ما يدل على اعتباره .

لكن السبكي قال: «إنما أراد الشافعي تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه.. . إن الذريعة التي تسد عند الشافعي هي تلك الذريعة التي تستلزم حصول الفعل المحرم، وهذه هي الذريعة التي يقطع بإفضائها إلى الفعل المحرم، ولا مشاحة في الاصطلاح».. وأجاب الشاطبي على ذلك بقوله : «وأما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاماً بعدم وجوبها ..، وأن معارضته في بيوع الآجال لدليل آخر رجح عنده على غيره فأعمله، فترك سد الذريعة لأجله ، وإذا تركه لمعارض راجح لم يعد مخالفاً».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :سد الذرائع

وينقسم العمل بسد الذرائع عند الأصوليين إلى الآتي :

أولا: ما أجمع العلماء على منعه: وهو ما كان الإفضاء إليه مقطوعاً به؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم. وذكر السبكي أن هذا ليس من مسمى سد الذرائع في شيء، واعتبره من باب الوسائل". وهذا خلاف في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثانيا : ما أجمع العلماء على عدم منعه: وهو ما كان الإفضاء إليه نادراً ؛ كالمنع من زراعة العنب خشية أن يتخذ خمرة، فلم يقل بذلك أحد، وكالمنع من المجاورة في الدور خشية الوقوع في الزنى .

ثالثا : ما اختلف العلماء في سَدِّه : وهو ما كان الإفضاء إليه كثيراً ، كبيوع الآجال فمنعه المالكية والحنابلة، ولم يمنعه الحنفية والشافعية. وسبب الاختلاف يرجع إلى تحقيق المناط الذي يتحقق به التذرع ، وليس إلى حجية سد الذرائع.

- فالمالكية والحنابلة يحكمون بالتهمة بسبب ظهور الفعل الدال على القصد الممنوع .
- أما الحنفية والشافعية فلا يحكمون بالتهم، ويكتفون بظاهر العقد ، ما لم يصرح بالقصد الفاسد.

وذكر القرافي عدم فائدة الاستدلال على الشافعية في إثبات المختلف فيه من سد الذرائع بالأدلة الدالة على ثبوتها؛ لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة كبيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع، وإلا فهذه لا تفيد.

يقول الشافعي: «لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده ، ولا نفسد البيوع بأن يقال هذه ذريعة وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل ، كان أن يكون اليقين من البيوع بقصد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن». .

وبهذا يظهر أن مناط العمل بسد الذرائع عند المالكية والحنابلة أعم من عند الحنفية والشافعية، حيث إنهم ضيقوا مجال إعمالها.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :سد الذرائع

ثبت أصل سد الذرائع باستقراء معناه في الشريعة حتى أفاد القطع، ودل على حجيته شواهد كثيرة تفوق الحصر، فهو أصل من الأصول القطعية في الشريعة، فإن للوسائل أحكام المقاصد التي تفضي إليها ؛ لأن الوسائل غير مقصودة لأنفسها وإنما هي تتبع المقاصد ، فلو سقطت المقاصد سقطت الوسائل.

قال ابن القيم: « فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له، ومَنْعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها ، فإن النهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه، والأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به).

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :سد الذرائع

صلة سد الذرائع بالمصلحة :

كل فعل يُمنع سدًا للذريعة يكون فيه مصلحة، وليست كل مصلحة تكون سداً للذريعة ، فسَدُّ الذرائع وجهٌ من أوجه المحافظة على المصالح الشرعية والاجتهاد المصلحي؛ لأن حقيقته ترجع إلى منع الوسائل المفضية إلى المفاسد، وهذا وجه من أوجه المصلحة، فهو متمم لأصل المصلحة ومكمل له.

ولذلك كانت أمثلتهما متداخلة، فمثلا جمع المصحف يستند إلى المصلحة لعدم وجود نص معين يشهد له ،وهو ملائم لتصرفات الشارع، ويستند أيضا إلى سد ذريعة الاختلاف والتفرق، ومثل ذلك تضمين الصناع، وقتل الجماعة بالواحد ، فكل مثال منها منظور إليه من جهتين :

الأولى: النظر إلى المصلحة التي أوجبت الحكم في الواقعة وكونها مصلحة مرسلة عن الأصل الذي يشهد لعينها، فيدخل تحت المصلحة المرسلة .

الثانية : النظر إلى الفعل من حيث كونه مشروعاً في الأصل لما يتضمنه من المصلحة؛ ولكنه يفضي إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها، فمنع الفعل ؛ تبعاً لقاعدة سد الذرائع التي تمنع من الفعل الجائز إذا كان يؤول إلى غير الجائز.فكل فعل يمنع سدا للذريعة يكون فيه مصلحة، وليست كل مصلحة تكون سدا للذريعة

سد الذرائع يعتمد على أساس الموازنة بين مصلحة الفعل والمفسدة التي يؤول إليها، فمتى غلب فساد مآل الفعل على صلاح أصله ترجح منعه.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :سد الذرائع

= صلة سد الذرائع بالمصلحة :

وقد عدَّ ابن القيم قاعدة سد الذرائع أحد أرباع التكليف فقال: "باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين" .

وما يدل على أهمية القاعدة رجوع بعض القواعد الفقهية إليها ؛ كقاعدة "المعاملة بنقيض المقصود"، وقاعدة "فما حرم استعماله حرم اتخاذه"، و"ما حرم أخذه حرم إعطاؤه" ، كما يرجع إلى سد الذرائع ما يتعلق بالولاية والسياسة الشرعية، وقاعدة "التعسف في استعمال الحق" ، ولذلك كانت تفريعاتها الفقهية كثيرة.

وحكمة سد الذرائع هي حسم مادة الفساد ودفعها، وقطع وسائلها، وسد أبوابها، من أجل منع المفاسد المتوقعة قبل وقوعها، ومنع ما يفضي إلى الوقوع في الشرك، أو البدع، أو الرياء، فعدم اعتبار سد الذرائع يفتح باب التحيل على الأحكام الشرعية، ويفضي إلى الوقوع في المفاسد).

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :سد الذرائع

وقد أشار إلى هذا المعنى الشاطبي عند الكلام على من يجيز الحيل ..
فمن يجيزها نظر إلى ما غلب في الفعل من المصلحة، حيث قال :
"وكذلك القول في الحيل عند من قال بها مطلقا، فإنما قال بها بناء على أن للشارع قصداً في استجلاب المصالح ودرء المفاسد، بل الشريعة لهذا وضعت، فإذا صحح مثلا نكاح المحلِّل فإنما صححه على فرض أنه غلب على ظنه مِن قصْدِ الشارع الإذن في استجلاب مصلحة الزوجين فيه، وكذلك سائر المسائل بدليل صحته في النطق بكلمة الكفر خوف القتل أو التعذيب، وفي سائر المصالح العامة والخاصة".

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :سد الذرائع

معنى الحيل وصلتها بسد الذرائع

الحِيَلُ: جمع حيلة من الحَوْل، والتحول؛لأنّه يحول، أي : يدور، فمدار الحيلة في اللغة على التحول من حال إلى حال.. وتطلق الحيلة على: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف.

قال ابن تيمية:" غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فإن كان المقصود أمراً حسنا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحا كانت قبيحة ".

ويقول ابن القيم:"وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس".

في الاصطلاح :أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرماً ؛مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق .

فمدار الحيل على القصد الفاسد ، بقصد التوصل إلى تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جُعلت تلك الأسباب له، وقلْبِ أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر، وجعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلْب تلك الأحكام.

فهذه الحيل محرمة؛ لأنه يتوصل بها إلى هدم أصل شرعي، أو مناقضة مصلحة شرعية؛ كإسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو تحريم مباح .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : سد الذرائع.

معنى الحيل وصلتها بسد الذرائع

من الحيل ما هو جائز مشروع، ويدخل تحت قاعدة "فتح الذرائع" :وهي التي يتوصل بها إلى تحقيق مصلحة شرعية من فعل واجب، أو ترك محرم، أو دفع ظلم، أو التخلص من حرام ، ولا تؤدي إلى هدم أصل شرعي، أو تناقض مصلحة شرعية ؛ كمن يحتال للتخلص من أيدي الكفار، أو لأجل أخذ ماله منهم، أو لدفع ظلم عن نفسه أو عن مسلم.

وما ورد عن الحنفية من الحيل بـ"المخارج" يدخل في هذا القسم وهو التخلص من الحرام ..

يقول السرخسي: «فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حقٍ لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يُمَوِّهَهُ، أو في حيٍّ حتى يُدْخِل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فمكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به، ففيه معنى التعاون على البر والتقوى» .

والمراد هنا الحيل غير المشروعة، وقد اتفق العلماء على منعها وتحريمها؛ لأنها مخادعة لله تعالى فإنها تقتضي رفع التحريم مع قيام موجبه ، فيصير المحرَّمُ حلالاً في الظاهر، أو تقتضى إسقاط الواجب مع قيام سببه، فيصير الواجب غير واجب في الظاهر.. وإنما وقع خلاف بين العلماء في تحقيق المناط الذي يتحقق به كون الفعل حيلة :-

- فما ورد عن الحنفية من تجويز بعض الحيل فإنه يرجع إلى هذا السبب..
- فإن الفقهاء متفقون على عدم جواز قصد إبطال الأحكام الشرعية..
- وما وقع فيه خلاف من الحيل ؛ لم يتبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، كما لم يظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة، فمن يرى أنه غير مخالف للمصلحة يرى جوازه، ومن يرى أنه مخالف يرى منعه ؛ كنكاح التحليل الذي قصد به ذلك دون شرط في العقد، فالذي أجازه نظرًا لما قصد فيه من الإصلاح بين الزوجين، فكان تسببة في التآلف بينهما على وجه صحيح.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :سد الذرائع

معنى الحيل وصلتها بسد الذرائع

يقول الشاطبي: "وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً إلى المآل، والخلاف إنما وقع في أمر آخر»، وقال : ولا يصح أن يقال أن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازه بناء على تحري قصده وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه ؛ لأن مصادمة الشارع صراحة علما أو ظنا لا تصدر من عوام المسلمين فضلا عن أئمة الهدى وعلماء الدين، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع لما وضع في الأحكام من المصالح»).

فقد نظر الحنفية إلى ما في الفعل من المصلحة دون اعتبار للقصد الفاسد الذي لم يصرح به في العقد وإنما يستفاد من القرائن .

يقول الشاطبي: «وكذلك القول في الحيل عند من قال بها مطلقة، فإنما قال بها بناء على أن للشارع قصداً في استجلاب المصالح ودرء المفاسد، بل الشريعة لهذا وضعت، فإذا صحح مثلا نكاح المحلل فإنما صححه على فرض أنه غلب على ظنه من قصد الشارع الإذن في استجلاب مصلحة الزوجين فيه ، وكذلك سائر المسائل، بدليل صحنه في النطق بكلمة الكفر خوف القتل أو التعذيب، وفي سائر المصالح العامة والخاصة، إذ لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة ، فإنما يبطل منها ما كان مضادة لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :سد الذرائع

صلة سد الذرائع باعتبار مآلات الأفعال

منع الحيل يرجع إلى سد ذرائع الفساد، قال ابن بدران: ومعنى سد الذرائع عند القائل به يرجع إلى إيطال الحيل.

فإن فتح أبواب التحيل على الأحكام الشرعية يفضي إلى فتح أبواب الفساد، وهذا مناقض لقاعدة الذرائع، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه.

قال ابن تيمية : "تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمحتال يريد أن يتوسل إليه، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والعرف والنكاح وغيرها شروطاً سدَّ ببعضها التذرع إلى الربا والزنى ، وكمَّل بها مقصود العقده".. وقد جعل ابن تيمية من أقسام الحيل ما هو ذريعة وهو مما يحتال به ؛ كاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن، فهو حيلة إلى الربا، وذريعة يتذرع بها إليه".

ومما يدل على قوة الصلة والعلاقة بين منع الحيل وسد الذرائع. ذكر العلماء لأحدهما مقرونا بالآخر، فتجد :-

- مَن يتوسع في إعمال سد الذرائع يتوسع أيضا في منع الحيل.
- ومن لا يتوسع في إعمال الذرائع لا يدخل في الحيل ما يدخله الأولون .. كما هو عند الحنفية والشافعية .

والحيلة تفارق الذرائع في القصد ، فالحيلة لا تكون إلا مع قصد صاحبها لما هو محرم في الشريعة ، وأما الذرائع فإنها تكون مع القصد وعدم القصد ؛ كالمنع من سب آلهة الأصنام سداً لذريعة سب الله لا مع صحة قصد فاعله لكن خوفا من الإفضاء الممنوع.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :سد الذرائع

= صلة سد الذرائع باعتبار مآلات الأفعال

فالمنع في سد الذرائع مبني على النظر فيما تؤول إليه، فيأخذ الفعلُ حكما يتفق مع ما يؤول إليه، ولا ينظر إلى كون الفعل في أصله مشروعاً؛ لأنه تُذُرِّعَ بالفعل الجائز إلى غير الجائز، فأصل الفعل وإن كان على المشروعية لكن مآله غير مشروع.

فالمقصود من سد الذرائع منع وسائل الفساد، وسد الطرق المؤدية إليها، ودفعها قبل وقوعها لأن الشريعة مبنية على الاحتياط والتحرز، وذلك حفاظا على مقاصد التشريع.

فسد الذرائع هي أكثر القواعد الأصولية تعلقاً بالمآلات، ولشدة ارتباطها بالمآلات ارتبط ذكر المآلات بها، حتى إن بعض الباحثين اعتبر مصطلح «مآلات الأفعال» مرادفا لمصطلح «سد الذرائع».

ويتفرع عن اعتبار المآلات منع الحيل وإبطالها ؛ لأن الحكم ببطلانها مبني على النظر إلى ما تؤول إليه من خرم قواعد الشرعية، ومناقضة قصد الشارع بقصد إبطال الأحكام الشرعية، وتحويلها في الظاهر إلى أحكام أخرى تكون جائزة في الظاهر دون الباطن.

وصلة منع الحيل بمآلات الأفعال هو تضمن التحيل أمرين ممنوعين هما :

١- القصد غير المشروع، وهو قصد مناقضة الشارع، وهذا فاسد.

٢- المفسدة المتوقعة التي يغلب حدوثها في المال، من إسقاط واجب، أو استحلال محرم، أو إبطال حق من الحقوق العامة أو الخاصة، مما يؤول إلى هدم مقاصد التشريع.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : اعتبار مالات الأفعال في سد الذرائع

سبق ذكر أن قاعدة الذرائع تعتمد على منع الفعل المباح إذا كان مفضياً إلى محظور، وتحريم التذرع بالفعل الجائز إلى غير الجائز، وهذا محل وفاق بين العلماء، وإنما وقع خلاف في بعض تطبيقاته وصوره، وذلك لأن مبنى سد الذرائع على قوة التهمة في الإفضاء إلى المآل الممنوع.

فقد ورد في الشريعة منع كثير من الأفعال على خلاف مقتضى الأصل فيها؛ لأنها قابلة أن تكون طريقاً مفضياً إلى أمر ممنوع شرعا ولو عن غير قصد، أو تكون وسيلة إلى قصد ممنوع.

ويتفاوت المآل المفضي إلى المفسدة من حيث قوة إفضائه إلى ما يأتي :

١- ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة **مقطوعاً به**، فهذا اتفق العلماء على منعه .

٢- ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة **غالبا كثيرا**، وهذا داخل فيما اتفق العلماء على منعه ؛ لأن الظن الغالب جاري مجرى العلم، ولأن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم - كما سبق بيانه -، ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

٣- ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة **كثيراً وليس بغالب**، وهذا موضع نزاع بين الأصوليين فعند المالكية والحنابلة يمنع الفعل من باب سد الذريعة بناء على كثرة قصد المال الممنوع، وعند الحنفية والشافعية لا يمنع الفعل بل يبقى على مقتضى الإذن الشرعي؛ لعدم العلم أو الظن بوقوع المفسدة .

والراجح -كما سبق -هو المنع؛ لكثرة قصد الوقوع في ذلك، فهذه قرينة على قصد المآل الفاسد، ولأن المظنة الغالبة معتبرة في الشرع فتعتبر الكثرة لأنها مجال للقصد، ولأن الشارع قد يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيرة ؛ كحد الخمر فإنه شرع للإزدجار وذلك كثير لا غالب، ولأنه كثر مثل هذا واعتباره في الشرع؛ كالنهي عن الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بغير محرم، وعن بناء المساجد على القبور... وأما ما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً فإنه يبقى على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن مفسدة.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :اعتبار مآلات الأفعال في سد الذرائع

=وللفعل الذي يمنع سدا للذريعة لإفضائه إلى محظور ثلاث صور:

١- أن يكون الفعل في أصله مشروعا لكنه يفضي ويؤول إلى محظور : فإنه يمنع من باب الذرائع ؛ كفعل العبادة والمداومة عليها إذا كان ذلك مفضياً إلى الانقطاع عنها، أو حدوث ضرر، وقد ذكر الشاطبي قاعدة في ذلك فقال: "كل عمل أصله ثابت شرعا إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة [أو واجب]، فتركه مطلوب من باب سد الذرائع".

..ومن هنا ظهر عذر السلف في تركهم سنة قصداً؛ لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالأضحية وغيرها، ولأجله أيضا نهى أكثرهم عن اتباع الآثار ...، وجميع هذا ذريعة ؛ لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعد مشروعا ما ليس معروفاً"... فيترك التزام الفعل المندوب إذا كانت المداومة عليه ذريعة إلى مطلق التسوية بينه وبين الواجب في اعتقاد الوجوب..

ويشهد لذلك ما جاء في الشريعة من منع بعض العبادات سدا للذريعة؛ كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي سداً لذريعة التشبه بالمشركين ، والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين سداً لذريعة الزيادة على الفرض، وترك الصحابة من الأضحية مع كونها مشروعة من باب الذرائع لئلا يعتقد وجوبها .

- وقد يكون الفعل المشروع مفضياً إلى حدوث مفسدة أعظم من مصلحته ، كأن يكون مفضياً إلى حصول السأم والملل والانقطاع... وقد يؤول إلى تفويت مصلحة أهم فيترك الفعل المطلوب اعتبارا للمآل خوفا من الوقوع فيما هو أشد، وهذا من باب سد الذرائع .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية :اعتبار مآلات الأفعال في سد الذرائع

الفعل الذي يمنع سدا للذريعة لإفضائه إلى محظور ثلاث صور:

٢- أن يكون الفعل في أصله مباحاً لكنه يفضي إلى محظور : فإنه يمنع من باب الذرائع، ولا ينظر فيه إلى قصد المكلف، فيمنع ولو قصد به فاعله موافق الشرع، ومن أمثلة ذلك بيع العنب للخمار، والسلاح لقاطع الطريق.

وقد عد ابن القيم من أقسام الذرائع الوسيلة الموضوعة إلى مباح ولم يقصد بها التوسل إلى مفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ؛ لأن المآل الممنوع محرم ولو كان قصد المكلف فيه موافقة قصد الشارع؛ لأنه لم يحصل قصد الشارع في ذلك العمل، وسواء أكان الضرر الذي يفضي الفعل إليه عاما كالمنع من الزواج بالكتابية ، أو كان الضرر خاصاً كمنع الإنسان من التصرف في ملكه ببناء أو عمل يؤدي إلى ضرر يقع بجاره، والمنع من مجالسة أهل البدع..

يقول ابن تيمية: «الفعل إذا اشتمل كثيراً على ذلك - أي: الفساد - وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعاً، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبا، وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة كما قد بسطناه في قاعدة سد الذرائع وغيرها، وبينا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد، ولهذا نهي عن الخلوة بالأجنبية ».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : اعتبار مآلات الأفعال في سد الذرائع

=اعتبار مالات الأفعال في سد الذرائع   الفعل الذي يمنع سدا للذريعة لإفضائه إلى محظور ثلاث صور:

٣- أن يكون الفعل في أصله مباحاً لكنه وسيلة إلى قصد المحظور :فإنه يمنع سدا للذريعة،، وفي هذا إبطال للحيل، فهذه الصورة تختص بقصد المحظور، وقد اتفق العلماء على منع التذرع بالفعل الجائز لتحقيق مقاصد غير مشروعة؛ لما في ذلك من مناقضة الشريعة بهدم قواعدها. لكن الخلاف وقع فيما يتحقق فيه التذرع،:

-فالمالكية والحنابلة يمنعون الفعل؛سدا لذريعة الاحتيال للتهمة بأن يكون أراد بالفعل الجائز في الظاهر التوصل إلى ممنوع.

-وعند الحنفية والشافعية لا يمنع الفعل بل يبقى على مقتضاه الأصلي ما لم يظهر القصد إلى المآل الممنوع صراحة.

وسبب الخلاف يرجع إلى الاعتداد بالنية أو الإرادة الباطنة في العقود، فالمالكية والحنابلة يعتدون بها، والحنفية والشافعية لا يعتدون إلا بالإرادة الظاهرة في العقد، فقالوا بصحة العقود التي قصد بها المحظور مع الكراهة التحريمية عند الحنفية، والكراهة التنزيهية عند الشافعية،

ولهذا قال ابن القيم:"فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد"،وقال الشاطبي:"قاعدة الذرائع مبنية على سبق القصد إلى الممنوع". ومثال ذلك عقد النكاح إذا قصد به الزوج التحليل دون اشتراط ذلك في العقد فذهب المالكية والحنابلة إلى منعه، وذهب الحنفية والشافعية إلى صحته .

قال الشيرازي: «فإن تزوج بنية التحليل صح النكاح؛ لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قُصد».

وكمن يهب ماله قبل تمام الحول بقصد الفرار من الزكاة، فعند المالكية والحنابلة تجب عليه الزكاة، وعند الحنفية والشافعية لا تجب عليه الزكاة.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : سد الذرائع

الراجح هو اعتبار النية فيمنع الفعل المباح إذا توسل به إلى محظور لما يأتي :

أولا: أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، فالأعمال مرتبطة بالنيات لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، فبين أن العمل لا يقع إلا بنية، وأن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا عام في سائر العقود، فكل من خالف قصده قصد الشارع فعمله باطل، فمن نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محل ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك ولكل امرئ ما نوى، ومن نوى بالفعل التحيل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نراه فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له لا في عقل ولا شرع، ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحيل على تناوله قد متناولا لنفس ما نهي عنه

ثانيا : أن عدم اعتبار القصد الفاسد وما يكون وسيلة إليه يؤدي إلى هدم أحكام الشريعة ومناقضاً مقصد التشريع، حيث اتخذ المباحات والحقوق وسيلة إلى تحصيل المفاسد الممنوعة وذريعة إلى إسقاط المصالح المشروعة .

وهو بذلك ساعٍ إلى دين الله بالفساد من وجهين :

الأول: أن الأمر المحتال عليه أبطل ما فيه من حكمة الشارع ونقَض حكمه فيه.

الثاني: أن الأمر المحتال به لم يكن له حقيقة ولا كان مقصودا، فصار مفسدا بسعيه في حصول المحتال عليه إذ كان حقيقة المحرم ومعناه موجوداً فيه ، وإن خالفت صورته قصدَه . وكل من ابتغي في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : سد الذرائع

يتنوع التحيل على الأحكام الشرعية :

-فمنه الاحتيال لحل ما حرمه الشارع كنكاح المحلل.

-والاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريمه كالحيل الربوية.

-والاحتيال لإسقاط واجب كالسفر لقصد الفطر، أو لإسقاط حق لغيره كإزالة ملك مسلم .

-والاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه كالاحتيال لإسقاط الزكاة أو الشفعة .

-ومنها ما تكون الحيلة فيه مباحة في نفسها لكن قصد بها المحرم فحرمت تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق، وكإقرار المريض لوارث.

-وقد تكون الحيلة موضوعة للإفضاء إلى المشروع فيتخذها المتحيل طريقا إلى الحرام كالبيع الذي قصد به الربا ، فالحيل لا ينظر إلى ظاهرها؛ لأن صورتها صورة الحلال، وإنما ينظر إليها من حيث الحقيقة وأنها مخالفة في باطن الأمر، فلا يترتب عليها أحكام الحلال.

ومما يدخل في هذه الصورة أن يقصد بالفعل الممنوع ما يترتب عليه من مصلحة فيمنع منها سدا للذريعة، كحرمان القاتل خطأ من الميراث عند من قال بحرمانه ، فإن كان قصد بقتل المورث ليحصل له الميراث، أو الموصي ليحصل له الموصى به فإنه لا يترتب عليه ما قصده ؛ لمناقضته لقصد الشارع، فتنشأ من هنا قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود"، وهذه القاعدة ترجع إلى باب الذرائع

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : سد الذرائع

ينبغي الاحتياط في إعمال سد الذرائع بالتحقق من شروطه المعتبرة

قال أبو زهرة : "أن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في محرم؛ كامتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى أو أموال الأوقاف خشية التهمة من الناس، أو خشية على أنفسهم أن يقعوا في ظلم، ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في محرم "

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : سد الذرائع

الأثر الفقهي لاعتبار مالات الأفعال في سد الذرائع

ينبني على قاعدة سد الذرائع فروع فقهية كثيرة، قد اختلف الفقهاء في بعضها لاختلافهم في إعمال سد الذرائع فيها، ومن هذه الفروع ما يأتي:

١- الانفراد برؤية هلال شوال : اختلف الفقهاء فيمن رأى وحده هلال شوال هل يفطر أم لا؟

فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يفطر؛خوف التهمة وسداً لذريعة أن يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطروا وهم بعد لم يروه.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يفطر سراً ، إلا أن يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم.

٢-بيع العينة : وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن أقل، اختلف الفقهاء في حكمها :-

- فذهب المالكية والحنابلة إلى التحريم ؛ سدا لذريعة إلى الربا؛ لأنه أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة، والذرائع معتبرة .
- وذهب بعض الحنفية، والشافعية إلى جواز بيع العينة؛ اعتبارا بظاهر العقد، ولم يعتبروا هنا سد الذرائع .

٣- الزواج بنية الطلاق:

اختلف الفقهاء في حكمه ، ونص بعض الفقهاء المعاصرين على تحريم الزواج بنية الطلاق سدا للذريعة، لما يفضي إليه من المفاسد، لكونه ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقي الذي يراد به الدوام تجنبا لما فيه من التزامات، ولأنه يفضي إلى ضياع الأولاد، واختلاط الأنساب، والوقوع في الزنا، وقد يفضي إلى تنفير الناس عن الإسلام، وغيرها من المفاسد والمحاذير .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : فتح الذرائع

معنى فتح الذرائع :

الفتح في اللغة : يدل على نقيض الإغلاق..
وفي الاصطلاح : طلب تحصيل الوسائل المؤدية إلى المصالح .
وهذا التعريف المختار لفتح الذرائع لسببين :
١- أنه عبر فيه بلفظ «طلب» مما يدل على أن تحصيل الوسيلة المؤدية إلى مصلحة مطلوب في الشريعة، كما أن الوسيلة المؤدية إلى مفسدة ممنوعة في الشريعة.
٢- شمول التعريف للوسائل المباحة في الأصل إذا أفضت إلى مصلحة ، وللوسائل الممنوعة إذا رجحت مصلحتها على مفسدتها.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : فتح الذرائع

حجية فتح الذرائع :

فتح الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ، فقد ثبت أصلها من خلال استقراء معناه في الشريعة حيث جاء فيها :-

- اعتبار الذرائع المؤدية إلى المصالح ، فجاء في الشريعة الأمر ببعض الأفعال لكونها وسائل إلى مصالح مطلوبة للشارع؛ كالأمر بإعداد القوة لكونه وسيلة إلى مصلحة تخويف الأعداء وحصول الجهاد، والأمر بغض البصر لكونه وسيلة إلى الزنا..
- إباحة الفعل الممنوع لكونه وسيلة إلى مصلحة،فأبيح النظر إلى المخطوبة لكونه وسيلة إلى مصلحة،والكذب للإصلاح
- قاعدة مقدمة الواجب وهي "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فإن كلا منهما وسيلة يتوسل بها إلى شيء آخر.

والفرق بين مقدمة الواجب وبين الذريعة :

-أن مقدمة الواجب يتوقف عليها حصول المقصود، وأما الذريعة فهي الإفضاء إلى المقصود من غير أن يتوقف عليها حصوله، فقد يتوقف عليها، وقد لا يتوقف وإنما يحصل بغيرها، فالذريعة من هذا الوجه أعم من المقدمة .

-أن مقدمة الواجب أعم من الذرائع من حيث إنها تكون فيما ليس من شأنه الإفضاء إلى المفسدة، فتتحقق المفسدة من غير أن يكون فيها معنى الذريعة المفضية إليها؛ كالسفر لمعصية، فإنه يتوقف ارتكابها على قطع السفر إلا أن السفر ليس من شأنه الافضاء إلى تلك المعصية .

وقد تجتمع المقدمة والذريعة في شيء واحد كالسعي للصلاة، وبهذا يكون بين الذريعة والمقدمة عموم وخصوص وجهي .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : فتح الذرائع

=حجية فتح الذرائع :

-فتح الذريعة مبني على تحصيل المصالح ، والموازنة بين المصالح أو بين مصلحة الفعل ومفسدته ، فإذا كانت المصلحة هي الغالبة فإن الفعل يكون مطلوبا تحصيله ؛ لما يؤول إليه من تحقيق مصلحة.

-ومن فتح الذرائع تجويز الحيل المشروعة أو ما يعرف بـ"المخارج"، وهي التي لا تهدم أصلا شرعية، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، وإنما يتوصل بها إلى مصلحة، من فعل واجب، أو ترك محرم، أو دفع ظلم، أو التخلص من حرام، كمن يحتال لتخليص نفسه أو ماله من أيدي الكفار، أو الدفع ظلم عن نفسه ..

وعرف بعض المعاصرين الحيلة الجائزة بأنها : طريق خفي مأذون فيه شرعا يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة لا تتنافى مع مقاصد الشارع . وقد مثل لها ابن القيم في إعلام الموقعين بمائة وستة عشر مثالا .

فهذه المخارج ترجع إلى فتح الذرائع؛ لأنها وسيلة جائزة تؤدي إلى مصلحة مطلوبة، وتسميتها بالحيلة فيه توسع وتسامح؛ لأن الحيلة إنما تدل على المخادعة وإظهار أمر وإخفاء خلافه، بخلاف المخارج فهي توسل بالمشروع إلى المشروع وليس فيها مخادعة..

ومن الشواهد التي تدل على ذلك فعل يوسف عليه السلام حيث جعل السقاية حيلة في الظاهر ليأخذ أخاه"،

وفعل الخضر صاحب موسى عليه السلام بخرقه السفينة حيلة لاستبقائها.

وإباحة النطق بكلمة الكفر للمكره لكونه وسيلة المصلحة المحافظة على النفس .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : فتح الذرائع

صلة فتح الذرائع بمآلات الأفعال : أصل فتح الذرائع متفرع عن أصل مآلات الأفعال ؛ لأن فتح الذرائع مبني على النظر فيما تؤول إليه الأفعال، ويترتب الحكم الشرعي بناء على هذا المآل، فإذا كانت الوسيلة تفضي إلى تحقيق مصلحة شرعية كان تحصيلها مطلوبا من غير أن ينظر إلى حكم الفعل في الأصل؛ لأن الذرائع والوسائل لا ينظر إليها في ذاتها وإنما إلى مآلاتها، فقد يكون الفعل في الأصل مباحا، أو ممنوعا لكنه صار مطلوب الفعل ؛ اعتبارا لما يؤول إليه من مصلحة راجحة على مفسدته، فالحكم في فتح الذرائع مبني على النظر في المآلات، فكل ما يتوقف تحقيق المطلوب شرعا على تحصيله يكون جلبه مشروعة وإن كان ممنوعاً في الأصل، ولذا كانت الحيل التي يتوصل بها إلى تحقيق مصلحة من فعل واجب أو ترك محرم، أو دفع ظلم، أو غيرها من المصالح، مشروعة ؛ لأنها وسائل تؤدي إلى تحقيق مصلحة، غلب تحصيلها اعتبارا لمالها، فكانت من فتح الذرائع، لكونها من التعاون على البر والتقوى.

اعتبار مالات الأفعال في فتح الذرائع : تعتمد قاعدة فتح الذرائع على طلب الفعل المفضي إلى تحقيق مصلحة ، أو يكون ذريعة إلى فعل مأمور به ، وذلك لأنها لما كانت وسائل إلى مأمور به كان لها حكم ما توسل بها إليه.

يقول القرافي: «الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج».

ويتفاوت حكم الذرائع المطلوب فتحها بحسب عظم المصلحة التي تفضي إليه وقوتها ودرجتها، فما كان واجبة فواجب، وما كان مندوبة فمندوب، وما كان مباحا فمباح.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : فتح الذرائع

=اعتبار مالات الأفعال في فتح الذرائع :

تكون فتح الذرائع في الأفعال التي تفضي إلى تحقيق مصلحة، أو ترجحت مصلحتها على مفسدتها ، ولذلك صورتان :

ا. طلب الفعل المفضي إلى تحقيق مصلحة :إذا كان الفعل يفضي إلى تحقيق مصلحة من فعل واجب أو ترك محرم أو تخليص حق أو نصر مظلوم وقهر ظالم، أو عقوبة معتدي، أو دفع ضرر غير مستحق، فإنه يكون مطلوبا لكونه وسيلة إلى تحقيق مصلحة، ويتفاوت طلب الفعل بين الوجوب والندب، فذرائع الواجب يجب فتحها، وذرائع المندوب يندب فتحها.

-وقد شرع الله تعالى دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم لما في ذلك من المصلحة، من جلب منفعتهم، أو دفع مضرتهم، ومن ذلك إعطاء المال لمن يتقي شر لسانه أو يده، من شاعر، أو ظالم، أو قاطع طريق، أو نحو ذلك.

-ومن ذلك إباحة المعاريض التي يتوصل بها إلى التخلص من ظلم ونحوه عند الحاجة الشرعية للمصلحة، والمقصود بالمعاريض أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به قصدا صحيحا ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر، فيكون سبب ذلك الوهم هو اشتراك اللفظ ، وإنما جازت لكونها وسيلة إلى مصلحة، «لأن المقصود بالمعاريض فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله ونصب سببا يفضي إليه أصلا وقصدا، فإن الضرر قد شرع للإنسان أن يقصد دفعه ويتسبب في ذلك، ولم يتضمن الشرع النهي عن دفع الضرر».

فالإنسان مأمور باستخراج حقه بالطرق المباحة كما قال ابن سعدي : « العبد مأمور باستخراج حقه أو الحق المتعلق به بالطرق الواضحة والطرق الخفية، قال تعالى لما ذكر تحيل يوسف لبقاء أخيه: {وكذلك كدنا ليوسف}، ومثله الحيل التي تسلم بها النفوس والأموال كما فعل الخضر بخرقه للسفينة لتعيب فتسلم من غضب الملك الظالم».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : فتح الذرائع

=اعتبار مالات الأفعال في فتح الذرائع : تكون فتح الذرائع في الأفعال التي تفضي إلى تحقيق مصلحة، أو ترجحت مصلحتها على مفسدتها ، ولذلك صورتان :١. طلب الفعل المفضي إلى تحقيق مصلحة :

ومما يدل على إباحة المعاريض التي تفضي إلى مصلحة ما يأتي:

١- قول إبراهيم ﷺ عن زوجته سارة (أختي) فقال: (يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني)، وإنما جاز ذلك لأنه قصد بذلك دفع ضرر غير مستحق .

٢- فعل النبي ﷺ فكان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها.

٣- أذن النبي صلى الله عليه وسلم للذي أراد قتل كعب بن الأشرف أن يقول فيه، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله)، فقال محمد بن مسلمة : يا رسول الله أتحب أن أقتله، قال: (نعم)، فقال : فأذن لي أن أقول شيئا، قال: (قل)).

وقد يكون التعريض واجبا إذا كان في دفع ضرر واجب دفعه ؛ كالتعريض عن دم معصوم يراد قتله أو الاعتداء عليه ظلما، وهذا الضرب نوع من الحيل في الخطاب.

التعريض يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به؛:-

- أما المحتال عليه هنا فهو دفع ضرر غير مستحق.
- وأما من جهة المحتال به فإن المعرِّض إنما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى لا سيما إن لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ.=

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : فتح الذرائع

=اعتبار مالات الأفعال في فتح الذرائع : تكون فتح الذرائع في الأفعال التي تفضي إلى تحقيق مصلحة، أو ترجحت مصلحتها على مفسدتها ، ولذلك صورتان :ا. طلب الفعل المفضي إلى تحقيق مصلحة :

=ذكر ابن تيمية ضابطا فيما يجوز فيه التعريض وهو: أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز ،بل يجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه ؛ كالتعريض للسائل عن معصوم يريد قتله، وإن كان بيانه جائزا وكتمانه جائزا ، أو كانت المصلحة الدينية في كتمانه كالوجه الذي يراد غزوه، وكتورية الممتنع عن الخروج والاجتماع بمن يصده عن طاعة، فالتعريض هنا مستحب للمصلحة الراجحة، وإن كانت المصلحة الدنيوية في كتمانه فإن كان عليه ضرر في الإظهار، والتقدير أنه مظلوم بذلك الضرر جاز له التعريض في اليمين وغيرها، وإن كان له غرض مباح في الكتمان ولا ضرر عليه في الإظهار، فقيل: له التعريض أيضاً، وقيل : ليس له ذلك، وقيل: له التعريض في الكلام دون اليمين).

ومن فتح الذرائع تيسير طرق الخير والإعانة عليه كما يقول ابن تيمية : فينبغي تيسير طرق الخير، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده، وأهله، أو رعيته، ما يرغبهم في العمل الصالح من مال، أو ثناء، أو غيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها ؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله..

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : فتح الذرائع

٢- إباحة الفعل الممنوع للمصلحة الراجحة : فالمرأة لا يجوز سفرها إلا مع محرم ؛ حفاظاً عليها وبُعْداً بها عن المفسدة ؛ لكن إذا كان في عدم سفر المرأة بغير محرم مفسدةٌ أعظم وضرر أكبر كخوف ضياعها :جاز سفر المرأة بغير محرم للمصلحة ؛ كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل ، فإنه لم ينه عن سفر المرأة بغير محرم إلا لكونه مفضيا إلى مفسدة، فلما كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى مفسدة فكان جائزا .

فإذا ترجحت مصلحة الفعل على مفسدته الغالبة فإنه يكون مطلوبا، وهذا من فتح الذرائع؛ لكونه صار وسيلة إلى تحقيق مصلحة، ولم يبق الفعل محظورا ؛ لترجح مصلحته، ولا يتأتى فعل هذه المصلحة إلا بوجود تلك المفسدة التي هي دون المصلحة، فإن ما لايتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب.

ويقول العز بن عبد السلام: «قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة».

ومن أمثلتها : التوسل إلى نداء الأسارى بدفع مال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا.

وكدفع مال الرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه إلا بذلك.

والنظر إلى المخطوبة، والمستامة، والمشهود عليها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي .

والترخيص في الكذب حال الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وفي حديث الرجل أهله ؛ لترجح مصلحته على مفسدته، وذكر ابن تيمية أن هذا من المعاريض، ولهذا نفى عنه النبي الكذب باعتبار القصد والغاية، وذلك لأنه قد صار وسيلة إلى تحقيق مصلحة من دفع شر عن نفسه، أو تضرر غيره أو غير ذلك ، وتحريم هذه الأفعال كان من باب الوسائل، وما كان محرما تحريم وسائل ؛ سدا للذريعة، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة؛ لكونها صارت وسائل مطلوبة إلى تحقيق مصالح .

قال ابن تيمية : ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : فتح الذرائع

= ٢- إباحة الفعل الممنوع للمصلحة الراجحة : **علاقة فتح الذرائع بالضرورة**

قال بعض الأصوليين المعاصرين أن فتح الذرائع تدخل في باب الضرورة ؛ لأنا لو أجَلْنا النظر في كل المسائل التي أوردها العلماء في هذا الباب لوجدنا فيها ضرورات أجازت ارتكاب المحظور، فدفع المال للدولة المحاربة لتخليص الأسرى المسلمين ؛ أبيح للضرورة مع أن الأصل عدم جوازه، ودفع المال للرجل الذي يصمم على الزنى بامرأة مغالبة ولا سبيل إلى دفعه إلا بإعطائه المال أيضا من باب الضرورة، وهكذا الشأن في كل المسائل التي وردت في هذا الباب ...، وتسميتها بفتح الذرائع وهو مسلك القرافي الذي أوغل كثيراًفي استخدام المصطلحات الفنية ...، لهذا فإن الأوفق إدخال هذه المسائل في قاعدة الضرورة لتضبط بضوابطها وتوزن بموازينها .

ولكن عند التأمل نجد أن أن هناك فرق بينهما في أمرين :-

- أن فتح الذرائع أعم من الضرورة؛ لأن الضرورة ترجع إلى فتح الذرائع لكونها وسيلة إلى تحقيق مصلحة ، كما أنه يشمل الحال الأولى وهي الفعل المباح إذا كان وسيلة إلى تحقيق مصلحة، وهذه ليست من باب الضرورة.
- أن الضرورة تختص بالحالة الملجئة التي يترتب عليها ضرر على المصالح الضرورية، فيباح الفعل الممنوع دفعاً للضرر وحفاظا على المصالح الضرورية، وأما في فتح الذرائع فيباح الفعل الممنوع لكونه يؤول إلى تحقيق مصلحة، فهذا هو الفارق الدقيق بينهما .

وهذا يؤكد وجود تداخل بين القواعد الأصولية ، وهذا التداخل يفسر عدم توسع الأصوليين في الكلام عن فتح الذرائع اكتفاء بقاعدة «الضرورة»، وبقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ؛ لأن فتح الذرائع تعود إليهما.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : فتح الذرائع

الأثر الفقهي الاعتبار مالات الأفعال في فتح الذرائع

١ ـ استحباب إعلام الناس بالميت : ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يستحب إعلام الناس بالميت والنداء بصوت خفي، لكونه وسيلة إلى مصلحة الصلاة عليه، والدعاء له، وحضور دفنه، فقال الكاساني في تعليل الاستحباب: «لأن في الإعلام تحريضا على الطاعة، وحثا على الاستعداد لها، فيكون من باب الإعانة على البر والتقوى، والتسبب إلى الخير، والدلالة عليه.

٢ - الفطر لإنقاذ معصوم من مهلكة: نص الشافعية والحنابلة على أن من احتاج إلى الفطر لأجل إنقاذ معصوم من مهلكة؛ كغريق ونحوه، أنه يجب عليه الفطر إذا لم يتمكن من إنقاذه إلا به لكون ذلك وسيلة إلى الإنقاذ الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .وقد نص الحنفية والمالكية على وجوب قطع الصلاة الإنقاذ غريق .

٣- دفع مال لظالم: و ذكر ابن تيمية أنه يجوز دفع بعض المال الظالم إذا كان ذلك وسيلة إلى مصلحة حفظه، بل يكون الإعطاء واجبا للمصلحة ؛ لأنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه، وكذلك المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه ؛ لأن حفظ المال واجب، فإذا لم يمكن إلا بذلك وجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فواجب .

٣- دفع الرشوة : اتفق الأئمة على أن الشخص إذا لم يتمكن من أخذ حقه أو دفع الظلم عنه إلا بدفع رشوة، فإنه يباح له ذلك للتوصل بها إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، وإن كان يحرم على الآخذ أخذها، وإنما جاز دفع الرشوة لأنها وسيلة إلى الوصول إلى حقه الواجب وتخليصه، أو لدفع الظلم غير المستحق عنه ورفعه. ..

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : فتح الذرائع

الأثر الفقهي الاعتبار مآلات الأفعال في فتح الذرائع

٥- استخدام مكبرات الصوت: جاء في نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: إن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الإنتقال، لا مانع منه شرعا، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف؛ لما يترتب عليه من المصالح الشرعية ، فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله لك وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضا شرعية، أو واجبة من واجبات الإسلام وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق دونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقا للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب).

٦- استعمال المناظير في رؤية الأهلة : صدرت فتوى عن هيئة كبار العلماء بجواز إنشاء المراصد واستعمال المناظير في رؤية الأهلة، ووجوب العمل برؤية الهلال بواسطة المنظار إذا رئي رؤية حقيقية ولو لم ير بالعين المجردة، لكون المراصد وسيلة إلى تحقيق المصلحة الشرعية في تحري رؤية الهلال من أجل إثبات دخول الأشهر وخروجها.

٧ - تعلم الصناعات الحديثة : ذكر ابن سعدي من فروع قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصده: «وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم، صغيرها وكبيرها، ووجوب تعلم العلوم النافعة» ، وذلك لكونها ذرائع للمصالح العامة للناس .

ومما يدخل في هذا الباب أيضا : اتخاذ طوابق للطواف والسعي ورمي الجمرات، وتفويض جهات معينة تتولى ذبح الهدي والاستفادة منها.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية

٤- مراعاة الخلاف

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : مراعاة الخلاف

المراد بـ"مراعاة الخلاف" :

المراعاة من الفعل «رعى»، وهي في اللغة :المناظرة والمراقبة .تقول : رعيت الشيء مراعاة : لاحظته .
والخلاف: ضد الاتفاق ، وهو المضادة والمخالفة ، يقال: اختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر .

وفي الاصطلاح: تعريفات عدة ، والتعريف المختار :"الاعتداد بالرأي المعارض المسوغ ". وشرح ذلك :-
الاعتداد : أي الملاحظة والاعتبار بالرأي المعارض كلا أو بعضا .
بالرأي المعارض: هو الرأي المخالف في المسألة وهو المرجوح عند المجتهد.
المسوغ : أي مسوغٌ ومبررٌ الأخذ بالرأي المعارض وهو الاحتياط أو التيسير.
فمراعاة الخلاف تقتضي اعتبار المجتهد لدليل القول المخالف لاجتهاده ، والمرجوح في نظره في بعض مدلولاته أو بعض لوازمه؛ تيسيراً .
مثاله : نكاح الشغار يرى الإمام مالك بطلانه، لكن إذا وقع النكاح ؛ فإنه يعمل بدليل المخالف القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله ، وهو ثبوت الإرث بين الزوجين.
فهذا التعريف يشمل مراعاة الخلاف قبل الوقوع لمسوغ الاحتباط، ومراعاة الخلاف بعد الوقوع لمسوغ التيسير

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : مراعاة الخلاف

حجية "مراعاة الخلاف"

نص العلماء على مشروعية مراعاة الخلاف قبل وقوعه بالخروج منه ، وقد نقل النووي اتفاق العلماء على ذلك فقال: " إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر".

وحكم مراعاة الخلاف : أ/ قبل وقوعه : مستحب كما ذكر ذلك بعض الأصوليين ..

ووجه الاستحباب ما فيه من الورع، والاحتياط في براءة الذمة ، والتحرز في الدين، وتتفاوت مراتب الندب بحسب قوة دليل المخالف .

واستدلوا على استحبابه بالأدلة الدالة على مشروعية الاحتياط في براءة الذمة والورع في الدين وقد ذكر ابن السبكي أن كون الخروج من الخلاف أفضلُ ثابت من حيث العموم، لعموم الاحتياط، والاستبراء للدين، واعتماده من الورع المطلوب شرعا، ومن أدلة الاحتياط في الشريعة ما يأتي :

الأول : قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم }.

وجه الدلالة : فالله تعالى أمر باجتناب الكثير مما ليس بإثم خشية من الوقوع في البعض القليل الذي هو إثم، وهذا هو الاحتياط .

الثاني: قول النبي : (إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضِه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) .فالنبي ﷺ أمر بالاحتياط في اجتناب المشتبهات ؛ لئلا يؤول التورط بها إلى مواقعة الحرام .

يقول البغوي : "هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمرُهُ في التحليل والتحريم، ولا يُعْرَف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه واستمر عليه، واعتاده ، أدّى ذلك إلى الوقوع في الحرام"..

الثالث : حديث عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة عهد إليَّ أنه ابنُه ، انظُرْ إلى شَبَهِهِ . وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله وُلِد على فراش أبي من وليدته، فنظر إلى شَبَهِهِ فرأى شَبَهاً بَيِّناً بعتبة ، فقال : "هو لك يا عبدُ، الولدُ للفراش ، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة)).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ اعتبر حكم الفراش في الإلحاق، ومع هذا راعى حكم الشَّبَه في بعض لوازِمه، فأمر سَوْدة بالاحتجاب عنه بحكم الاحتياط .

فهذه الأدلة تدل على أن الاحتياط والورع أصل في الشريعة، ومراعاة خلاف العلماء بالخروج منه وسيلة إلى الورع والاحتياط في براءة الذمة ، والتيقن بسقوط المطالبة، يقول الزركشي: «أكثره - أي: مراعاة الخلاف - من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النظر، والأخذ بالحزم»

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : مراعاة الخلاف

=حجية "مراعاة الخلاف"

ب/مراعاة الخلاف بعد وقوعه : فهو وإن كان معمولا به عند الفقهاء إلا أن المالكية قد اشتهروا بالتوسع في بيانه وتطبيقاته، وقد استدل الشاطبي على حجيته بالأدلة التالية:

الأول : قول النبي : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)).

وجه الاستدلال: أن النبي عقب النكاح بلا ولي وإن كان باطلا بما يقتضي اعتباره بعد الوقوع وتصحيحه، وهو ثبوت المهر للزوجة، وهذا تصحيح للفعل المنهي عنه من وجه بعد وقوعه، ولهذا فإن النكاح بلا ولي يأخذ مأخذ النكاح الصحيح في الميراث، ولحوق النسب، وحرمة المصاهرة وغيرها، وهذا كما قال الشاطبي: «دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزني، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب الترجيح، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد»، فيدل هذا على مشروعية مراعاة المجتهد للخلاف بعد وقوع الفعل.

الثاني: أن في رعي الخلاف بعد وقوعه إبقاء للحالة على ما وقعت عليه، وهذا أولى من إزالتها على وجه يقتضي إدخال ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة، وقد جاء التنبيه على ذلك في بعض الوقائع، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم تأسيس الكعبة على قواعد إبراهيم ؛ لما يترتب عليه من مفسدة أشد، وهي التنفير عن الدخول في الإسلام، وترك قتل المنافقين؛ لما يترتب عليه من مفسدة التنفير، وترك البائل في المسجد لما يترتب على قطع بوله من تنجيس ثيابه ، وحدوث داء في بطنه . فترجح في جميع ذلك رعي الخلاف، وهو ترك المأذون فيه من العمل بالقول الراجح، وفعل الممنوع وهو القول المرجوح عند المراعي؛ لما يترتب عليه العمل بالراجح من مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد. =

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : مراعاة الخلاف

حجية "مراعاة الخلاف"

= يقول الشاطبي: «فمن واقع منهيا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحة فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن من القرائن المرجحة».

الثالث : القياس على الجاهل، فإن العامل بالجهل مخطئاً في عمله؛ له نظران : ١- نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي وهذا يقتضي إبطال العمل.

٢- ونظر من جهة تصده إلى الموافقة في الجملة؛ لأنه داخل مداخل أهل الإسلام، ومحكوم له بأحكامهم، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يتلافى له حكم يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله، فكذلك من تعمد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام؛ لأنه مسلم لم يعاند الشارع، بل اتبع شهوته غافلا عما عليه في ذلك .

كما أن مبنى مراعاة الخلاف بعد الوقوع على أن المجتهد : لا يقطع بخطأ القول المخالف؛ لقوة مدركه بكون الدليل المستند إليه قوياً ، مما يوجب شبهة عنده ، فمع ترجيحه لأحد القولين إلا أنه يحتمل القول الآخر، وهذه المسألة لها تعلق أيضا بجواز أخذ المقلد بأحد الأقوال المختلفة، ولا يلزمه اتباع أو التزام مذهب معين، أو مجتهد محدد.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : مراعاة الخلاف

وقد اعترض على اعتبار مراعاة الخلاف باعتراضات هي:

أولا: أن مراعاة الخلاف معارض للقياس، فإن الأصل أن يعمل المجتهد بما ترجح لديه وأن يحكم بمقتضى اجتهاده، ولكنه ترك العمل باجتهاده وما يعتقد أنه الراجح والصواب إلى العمل بقول غيره، وأعمَلَ الدليل المرجوح عنده، وهذا مخالف للقاعدة.

وأجيب: بأن موجب ترك المجتهد العمل باجتهاده هو رجحان الدليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مدلول دليل ذلك المخالف المستدعي للاحتياط أو التخفيف والتيسير، وذلك مراعاة لقوة دليل المخالف الذي لم يسقط اعتباره عند المجتهد، كما أن المجتهد لم يترك مقتضى دليله بالكلية ، ولهذا فإن مراعاة الخلاف هي استثناء من الأصل الكلي والقاعدة العامة، ولأجل ذلك عده الشاطبي نوعاً من أنواع الاستحسان.

ثانيا : أن الخلاف لا يكون حجة في الشريعة، وظاهر القاعدة يدل على اعتبار الخلاف.

وأجيب: بأن رعي الخلاف يكون الموجب يقتضي اعتباره مع عدم ترك المجتهد العمل باجتهاده، كما أن الخلاف المرعي هو ما قوي مدركه بحيث لا يجزم معه المجتهد بضعف دليل الرأي المخالف لاجتهاده، فهي ليست احتجاج بالخلاف، فكما ذكر الزركشي أن الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعي، بل ينظر إلى المأخذ وقوته.

ثالثا : أن مراعاة الخلاف غير مطرد في كل مسألة خلافية، فإن كان حجة فلما لا يعم كل مسألة خلافية .

وأجيب: أن رعي الخلاف حجة في بعض الأحوال دون بعض وذلك التوفر شرائط رعي الخلاف، والضابط في ذلك رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مدلول دليل المخالف، فليس هذا تحكمة ؛ لأن له مرجحة، وثبوت الرجحان ونفيه إنما يكون بحسب نظر المجتهد، فما ترجح عنده من الخلاف راعاه، وما لم يترجح عنده لم يراعه .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : مراعاة الخلاف

حكمة مراعاة الخلاف:

الحكمة من رعي الخلاف قبل وقوعه بعمل المجتهد باجتهاد غيره وترك مقتضى اجتهاده هي : التوقي، والاحتراز، والورع، والاحتياط، والاستبراء للدين، وبراءة الذمة بترك المشتبهات، والخروج عن العهدة، بالبناء على اليقين في إيقاع الأفعال والتصرفات على وجه يقطع بصحة الامتثال، ويجزم بوقوع الفعل موافقة للشرع لكونه متفقا على صحته عند جميع العلماء ، ولهذا فإن غالب ما ورد عن الفقهاء في رعي الخلاف قبل الوقوع في العبادات، لكونها مما يشرع في أدائها الاحتياط، وبراءة الذمة.

يقول القرافي: «فائدة الورع وسبب مشروعيته هو الجمع بين أدلة المختلفين، والعمل بمقتضى كل دليل، فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلا لعل مقتضاه هو الصحيح، فبالجمع ينتفي ذلك، فأثر الجمع بين المذاهب في جمع مقتضيات الأدلة في صحة العبادة والتصرفه).

ويقول ابن تيمية في كلامه عن عمل القاضي: فإنه إذا خرج من خلافهم متوخِّياً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذة بالحزم، عاملا بالأولى .

وحكمة رعي الخلاف بعد وقوعه : التيسير والتخفيف، وذلك عندما يكون عمل المجتهد باجتهاده مؤد إلى أمر أشد على المكلف من مقتضى النهي، فيعمل المجتهد حينئذ باجتهاد غيره مما قوي مأخذه ويصحح الفعل؛ نظرا إلى أن ما وقع قد واقع المكلف فيه دليلا على الجملة، وفي ذلك تحقيق للمصالح الشرعية، وتوثيق لأصل العدالة في الشريعة.

وهذا مبني على أن كلا القولين معتبران عند المجتهد، وأن كل قول منها يحتمل أن يكون هو المقصود للشارع، ومع ترجح أحد القولين عند المجتهد إلا أنه لم يجزم بكون القول الآخر غير معتبر للشارع، ولذلك فإنه إذا وقع الفعل فإنه يجوز للمجتهد اعتبار القول الآخر، ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف.

وهذا يبين واقعية الشريعة فيما إذا كان أخذ المجتهد باجتهاده يفضي إلى مناقضة مقاصد الشارع، فإنه يترك العمل باجتهاده ويأخذ بما كان مرجوحا عنده استثناء من الأصل العام في اتباع المجتهد ما يعتقد أنه الحق والصواب مراعاة المال الفعل.

ومن الحكم التي يرمي إليها أيضا رعي الخلاف تضييق دائرة الخلاف وحسم أسباب الفرقة، وتقليل مسائل الخلاف بين الاجتهادات المتباينة والمذاهب الفقهية، والتقارب فيما بينها والتأليف بين القلوب، مع أن الخلاف الفقهي في ذاته لا يوجب التفرق، وإنما ذلك ناتج عن استحكام الهوى والتعصب للرأي .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : مراعاة الخلاف

صلة مراعاة الخلاف بمالات الأفعال

قاعدة مراعاة الخلاف متفرعة عن أصل مآلات الأفعال، لكونها مبنية على النظر فيما تؤول إليه الأفعال، وبيان ذلك أن رعي الخلاف قبل وقوع الفعل ينظر إليه من حيث إنه يؤول إلى براءة الذمة في التيقن من وقوع الفعل صحيحة وموافقة لمقصد الشارع، والاحتياط في الدين، وأن الفعل معتد به عند جميع العلماء، وهذه نظرة مالية وغائية للفعل، فيطمئن المكلف بوقوع الفعل صحيحة ومعتبرة.

يقول الندوي عن هذه القاعدة: «هذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها ؛ لأن مالها الاحتياط في الدين، وجلب المحبة، والتأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخطب فيها يسير).

وأما مراعاة الخلاف بعد وقوعه فهي التي فرعها الشاطبي عن أصل مآلات الأفعال؛ لأن المجتهد ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل بعد وقوعه، فإذا كان يؤول إلى مفسدة أشد على المكلف من مقتضى النهي، وفي هذا مناقضة المقاصد الشريعة، فإنه يرجح دليل الجواز، ويصحح الفعل، ويرتب عليه بعض الأحكام، من أجل تحقيق المصالح الشرعية، والتيسير والتخفيف على المكلفين، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيده).

فمراعاة المجتهد للخلاف الواقع بين المجتهدين والتعويل عليه بعد وقوع الفعل من المكلف على قول وإن كان مرجوحة عنده ليقر بذلك فعلا حل منهيا عنه على القول الراجح عنده، فكان للفعل بعد وقوعه حكما لم يكن له قبله، وذلك نظر إلى المال؛ لأنه لو فرع على القول الراجح عنده بعد الوقوع لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النهي).

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : مراعاة الخلاف

اعتبار مالات الأفعال في مراعاة الخلاف

تعتمد قاعدة مراعاة الخلاف على الاعتداد بالخلاف القائم بين المجتهدين إذا كان مستنده قوياً، ولذلك حالتان:

الحالة الأولى : مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل من المكلف : بالخروج من خلاف العلماء عند تقا رب مأخذه ، بتوَخِّي مواطن الاتفاق ، والأخذ بما يكون مقتضاه آتياً على وفق الاحتياط والاحتراز ، فيأخذ المجتهد بمقتضى. اجتهاد مخالفه قبل الشروع في الفعل، حتى يتيقن من وقوع الفعل صحيحا معتبراً ، وجاريا على وفق مقصد الشرع ؛ توقياً من مناقضته.

قال الزركشي: "يستحب الخروج منه - أي : الخلاف - باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه".

لمراعاة الخلاف قبل وقوعه صورتان :

١ .فعل ما اختلف في وجوبه : إذا كان الفعل مختلفا فيه بين الوجوب وعدمه، يستحب فعله، وأن يحمل على الأعلى من باب الاحتياط ومراعاة للخلاف :

- إما لأجل رفع جميع الخلاف ، كالتحري بمسح جميع الرأس في الوضوء .
- وإما للتقليل من الخلاف بالأخذ بقول الأكثر، كقراءة البسملة في الصلاة لوجوبها عند الشافعي.

قال العز بن عبد السلام: «إذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب، وعلى ثواب نية الواجب»، ويقول ابن تيمية: «فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطا».

٢- ترك ما اختلف في تحريمه: إذا كان الفعل مختلفا فيه بين التحريم وعدمه، فإن الاحتياط فيه يكون بترك الفعل ؛ مراعاة للخلاف ، كترك استقبال القبلة ببول أو غائط .

قال القرافي في حكم الورع: «وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام، فالورع الترك، أو هو مباح او واجب، فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام فالورع الترك، أو مكروه أو واجب فالورع الفعل حذرا من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره، وإن اختلفوا هل هو مشروع أم لا، فالورع الفعل».

ويقول العز: «إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : مراعاة الخلاف

=اعتبار مالات الأفعال في مراعاة الخلاف : تعتمد قاعدة مراعاة الخلاف على الاعتداد بالخلاف القائم بين المجتهدين إذا كان مستنده قوياً، ولذلك حالتان:

الحال الثانية : مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل من المكلف : كالمرأة إذا تزوجت بدون وليٍّ فإنها تستحق المهر والميراث عند المالكية، مع أن مالكا يقول بفساد النكاح دون ولي، ولكنه راعى الخلاف نظرا لما يترتب على الفعل بعد الوقوع مما يرجح جانب التصحيح

فمراعاة الخلاف هنا تتحقق بترجيح دليلِ غيره المرجوحِ عنده لوجهٍ يقتضي رجحانه، كأن يكون مرجحاً دليل الحظر مثلا، فإذا وقع الفعل راعى دليل غيره، وذلك بتصحيح الفعل المنهي عنه ، وترتيب بعض الآثار عليه، مع أن الأصل عدم ترتيب الآثار على الفعل المخالف؛ وذلك نظراً للمآل المترتب على الأخذ بالقول الراجح، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى دليل الآخر، فلا يفسخ المجتهد العقد ولا يبطل العبادة ؛ لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار.

وسبب المراعاة ذلك إذا كان وقوع الفعل : مفضيا إلى تفويت مصلحة شرعية أهم، أو سببا في إحداث مفاسد، أو حصول ضرر أشد على المكلف من مقتضى النهي، فإن الممنوعات في الشرع إذا وقعت لا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها.
ولما كان وقوع الفعل يفضي إلى مناقضة مقاصد الشرع من الفساد، فإن المجتهد يجيز ما وقع على وجه يليق بالعدل، وذلك برعيه الخلاف، والتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول وإن كان مرجوحا عنده، وذلك لتحصيل المصالح الشرعية، نظرا إلى أن ذلك الواقع قد واقع المكلف فيه دليلا على الجملة، وهو وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى : أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة.

فمراعاة الخلاف بعد الوقوع مبني على أنه استجد في المسألة أمر استدعى تجديد النظر والاجتهاد في الحال الجديدة، وهي المآل الطارئ على الفعل من المفسدة والضرر بعد وقوعه، بحيث أصبحت المسألة بعد وقوع الفعل مسألة أخرى غيرها قبل الوقوع، ولا يزول ذلك الضرر إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل واعتباره شرعياً، بالأخذ بالقول المخالف ؛ مراعاة للمصلحة.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : مراعاة الخلاف

يشترط للخلاف الذي يراعيه المجتهد شرطان أساسيان هما :

١-أن يكون الخلاف قوي المدرك . ٢-أن لا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع أو سنة ثابتة . وهذا تفصيلهما :

الشرط الأول: أن يكون الخلاف قوي المدرك: بأن يكون الدليل الذي استند إليه في قوله قوياً ، مما يوجب شبهة، بأن يكون المجتهد عند موا زنته بين القولين لم يتبين له جهة قصد الشا رع إلا من حيث الاحتمال دون القطع، مع احتمال صحة اعتبار القول الاخر، وأما ما يكون ضعيفاً، فإنه يعد من الهفوات والسقطات فلا يراعي، وقد نص على ذلك الأصوليون. قال العز بن عبد السلام : " الضابط في هذا أن مأخذ الخلاف إن كان في غاية الضعف والبعد عن الصواب، فلا نظر إليه ولا إلتفات إليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعيا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات".

وما كان الدليل فيه ظاهراً وبينًا فلا يراعي مخالِفُه، لكونه لا يورث شبهةً ، فإذا تبين الدليل وجب المصير إليه.

قال القرافي : هذا - أي : مراعاة الخلاف . مع تقارب الأدلة، أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله ، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة» .

وقال ابن تيمية : الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى".

وقد بين السبكي أنه ينظر في الخلاف إلى الأقوال ومداركها، وليس النظر إلى القائلين من المجتهدين، وفسر.قوة الخلاف بما يوجب وقوف الذهن عندها، وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجة بها).

والاحتياط عند بُعْدِ الاحتمال ضربٌ من الوسواس، كالصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، ولا يقال باستحباب الفطر نظرا لخلاف الظاهرية بعدم صحة صيام المسافر .العز بن عبدالسلام

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : مراعاة الخلاف

= يشترط للخلاف الذي يراعيه المجتهد شرطان أساسيان هما :

الشرط الثاني: أن لا يلزم من رعي الخلاف خرق الإجماع أو مخالفة سنة ثابتة:

- بأن يؤدي إلى صورة لا يقول بها أحد من العلماء، ومثال ذلك : من تزوج بغير وليٍّ ولا شهودٍ بأقل من ربع درهم، مقلداً لأبي حنيفة في عدم الولي، ولمالك في عدم الشهود ، وللشافعي في أقل من ربع درهم؛ فإن الكل يقولون ببطلان هذا النكاح .

- ومما يشترط في رعي الخلاف : أن لا يؤدي إلى مخالفة سنة ثابتة؛ كمراعاة الخلاف في صيام يوم الشك، فلا يراعي الخروج من خلافٍ يُخالف السنة .

- ويشترط في رعي الخلاف إمكانية الجمع، فإن ما لا يمكن أن يعمل فيه بقول يجمع عليه بين المذاهب فلا يراعي، بل يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي، وذلك أن كثيرا من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ؛ كالمشهور من مذهب مالك، والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأبو حنيفة يقول حينئذ يدخل وقتها، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر..

- مما ينبغي التنبه إليه : أنه يجب على المجتهد في رعي الخلاف بعد وقوعه أخذ الحيطة والحذر، وعدم التوسع في ذلك، حتى لا يتهاون الناس في التوسع بالوقوع في المحرمات رجاء تصحيحها، مستندين إلى كون الخلاف حجة.

فليس للمجتهد أن يجعل الخلاف حجة في المسائل لمجرد كونها مختلفة فيها، أو يجعل الاختلاف في المسائل رحمة للتوسع في الأقوال وعدم الأخذ براي واحد، فيكون بذلك متبعاً لهواه.

قال الشاطبي فيمن شانه في الفتيا الميل إلى الترخص : " وَأَكْثَرُ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ مِنْ أَهْلِ الِانْتِمَاءِ إِلَى الْعِلْمِ يَتَعَلَّقُ بِالْخِلَافِ الْوَارِدِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، بِحَيْثُ يَتَحَرَّى الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ الَّذِي يُوَافِقُ هَوَى الْمُسْتَفْتِي، بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ الْمُخَالِفِ لِهَوَاهُ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ وَحَرَجٌ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ بَيْنَ التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَاسِطَةٌ، وَهَذَا قَلْبٌ لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ فِي الشَّرِيعَةِ ".

الأثر الفقهي لاعتبار مالات الأفعال في مراعاة الخلاف

راعي الفقهاء الخلاف قبل وقوعه بالخروج منه احتياطا، واشتهر ذلك عن المذهب الشافعي والإمام أحمد أنهم يأخذون في المسائل المختلف فيها بالاحتياط .

ومن الآثار الفقهية لمراعاة الخلاف قبل وقوعه ما يأتي:

١- التطهر بفضل طهور المرأة :ذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية، إلى كراهة التطهر بفضل طهور المرأة وذلك مراعاة للخلاف، قال ابن عابدين: فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف، فقد صرحوا بانه يطلب مراعاة الخلاف، وقد علمت أنه لا يجوز التطهير به عند أحمد .

٢ـ غسل الثوب النجس: استحب بعض الحنفية في غسل الثوب النجس أن يوضع في الإناء ثم يصب الماء عليه لا أن يوضع الماء أولا ثم يوضع الثوب فيه للخروج من خلاف الشافعي الذي يقول بنجاسة الماء .

٣ـ الوضوء مما اختلف في كونه ناقضا للوضوء: يستحب عند الشافعية الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف، ومن النعاس، ومن النوم قاعدا ممكنا مقعدته، ومن القيء، ومن القهقهة في الصلاة، ومن أكل لحم الجزور، ومن الشك في الحدث؛ للخروج من خلاف من قال بنقضها للوضوء غسل .

٤- استيعاب الرأس بالمسح :استحب الشافعية مسح جميع الرأس خروجاً من خلاف مالك وأحمد، فإنهما يوجبان مسح جميع الرأس، واستحب الإمام الشافعي النزعتين مع الوجه للخروج من خلاف من أوجب غسلهما مع الوجه .

٥ - الدعاء بالمغفرة بين السجدتين : قال ابن عابدين: «ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلال الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عامدا، ولم أر من صرح بذلك عندنا، لكن صرحوا باستحبابه مراعاة للخلاف». =

=الأثر الفقهي لاعتبار مالات الأفعال في مراعاة الخلاف

٦ - **الإتيان بتسليمتين في الصلاة :** يجوز الاقتصار في الصلاة على تسليمة واحدة على مذهب الإمام مالك، وقد نص بعض المالكية أن الأولى الإتيان بتسليمتين مراعاة للخلاف .

٧- **إتمام الصلاة لدائم السفر:** استحب الشافعية لمن يديم السفر أن يتم الصلاة خروجا من خلاف الإمام أحمد الذي يوجب الإتمام، واستحبوا الإتمام لمن سافر أقل من ثلاثة مراحل، والقصر لمن سافر أكثر من ثلاثة أيام خروجة من خلاف أبي حنيفة حيث أوجب القصر)، واستحب الشافعي أن لا يقصر إلا في ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه به.

٨- **صلاة الجمعة بعد الزوال :** استحب بعض الحنابلة صلاة الجمعة أن تكون بعد الزوال؛ لأن في ذلك خروجا من خلاف العلماء في ذلك، حيث إنهم اتفقوا على أن بعد الزوال وقت للجمعة، واختلفوا في الصلاة قبل الزوال".

٩ - **إتمام الصيام لمن سافر في يوم نوى صومه :** استحب بعض الحنابلة لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه أن يتم صومه ؛ خروجا من خلاف من لم يبح له الفطر

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية

٥- الضرورة

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : الضرورة

. معنى الضرورة :

الضرورة : أصلها من الضرر، وهو الضيق، ويأتي في اللغة لمعان ثلاثة : ١- خلاف النفع، ٢- اجتماع الشيء، ٣-القوة .

والاضطرار :الاحتياج إلى الشيء، يقال : اضطره إليه ، أي : أحوجه وألجأه إليه.

الضرورة : شدة الحاجة، ولها علاقة بالضرر..

ويراد بها بلوغ أقصى الغاية في الضرر مما يحتاج معه إلى إباحة الفعل المحرم لدفع ذلك الضرر.

و في الاصطلاح : الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لتيقن أو خاف أن تضيع مصالحه الضرورية.

ولما بين الضرورة والحاجة من ترابط فقد توسع بعض العلماء في استعمال مصطلح الضرورة بما يشمل الحاجيات، ورفع الحرج، حيث أدخل فيها ما لم يبلغ مبلغ الضرورة من الحالة الملجئة ولم يصل إلى درجتها كأسباب الرخص ..
ومقصدهم بذلك أنها تلحق بالضرورة في الحكم، وهو التيسير والتخفيف وإباحة الممنوع، وليس أن معناهما وحقيقتهما واحدة..

وقد قعَّد العلماء في قواعد الحاجة ،قاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً».

ومرادهم في ذلك الحكم وإن كانت حالة الضرورة أبلغ من حالة الحاجة، وقد تكون الحاجة في ظرف من الظروف حالة من حالات الاضطرار .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : الضرورة

حجية الضرورة :

الضرورة أصل شرعي دل على اعتباره النصوص الشرعية، مما يدل على أن الضرورة أصل شرعي في تقرير الأحكام، ومن أدلتها في الشريعة ما يأتي :-

الأول: إباحة تناول المحرمات عند الاضطرار: أباح الله في الأكل من المحرمات حال الضرورة استثناءً من الأصل العام في تحريمها، حفاظا على النفس من الهلاك كما في الآيات:

١. قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم}. ٢- قوله تعالى : {ومن أضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} .

٣- قوله تعالى: {وما لكم ألا تأكلوا ممَّا ذ كر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطرتم إليه} . وغيرها من الآيات ..

فنفى الله تعالى الإثم والمؤاخذة ، ووصف نفسه بأنه غفور، دلالة منه على رفع الإثم والمؤاخذة على الفعل المحرم، وأن حالة الضرورة تبيح الفعل المحرم ..ومع أن هذه الآيات جاءت في ضرورة الغذاء إلا أن العلماء أخذوا بمعناها فألحقوا بها إباحة جميع المحرمات في كل حال وجدت فيه معنى الضرورة .

الثاني: إباحة الفعل الممنوع حال الضرورة: ورد في الشرع إباحة بعض الأفعال الممنوعة، أو ترك بعض الأفعال الواجبة حالة الاضطرار، ومن ذلك :

١- أن الله تعالى أباح التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان حال الإكراه على ذلك لمصلحة حفظ النفس، في قوله تعالى:{..إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}. ٢- أن الله تعالى رخص في نكاح الأمة عند خوف العنت ، وفَقْدِ طَولِ الحرة ؛ للضرورة وخشية الزنا .

٣ - أن الله تعالى رخص في ترك استقبال القبلة في الصلاة حال اشتداد الخوف والتحام القتال مع كونه واجبا ؛ لمصلحة حفظ النفس .{فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}

٤- أباح الشرع الدفاع عن النفس والعرض والمال، فيجب دفع الصائل عليها بما يدفع ضرره ولو أدى ذلك إلى قتله للضرورة .

٥- جواز سفر المرأة وحدها بلا محرم حال الضرورة، كالهجرة من دار الكفر، والمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، وكأن تكون في مفازة يخشى عليها من الهلاك ، كما دل على ذلك سفر عائشة مع صفوان بن المعطل به لما تخلفت في غزوة تبوك .

الثالث: نفي الحرج في الشريعة: فحالة الاضطرار توقع المكلف في حرج وضيق شديد لا تأتي الشريعة بمثله، إذ إن الشريعة مبنية على رفع الحرج كما في قوله تعالى : {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج}، وقوله تعالى:{وما جعل عليك في الدين من حرج} .قال السرخسي: فإن الحرج مدفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس، فكان متروكة بالنص

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : الضرورة

صلة الضرورة بمآلات الأفعال

أصل الضرورة يتفرع عن أصل اعتبار مالات الأفعال؛ لأن تقدير الضرورة راجع إلى النظر فيما يؤول إليه الفعل من ضرر وضيق ومشقة بالغة ، مما يوجب التيسير والترخيص، فيباح الفعل "المحرم في الأصل"، ويرخص في ترك الفعل "الواجب في الأصل"، ويترك العمل بما يقتضيه الدليل العام والقاعدة المطردة من أجل تحقيق مقاصد الشريعة، والمحافظة على المصالح العامة ، ورفع الحرج والضيق. يقول العز: «فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبة لمصالحها» .

فإباحة فعل المحرم وترك الفعل الواجب حال الضرورة استثناءٌ من القواعد العامة، مبني على النظر إلى المآل الفاسد الذي يؤول إليه اعتبار القياس العام المطرد من المناقضة لمقاصد التشريع، والوقوع في الضيق، وذلك من أجل دفع الأضرار المتوقعة، ومراعاة ظروف المكلفين لتحقيق الملائمة بين مقاصد التشريع وبين الظروف الاستثنائية الطارئة .

وقد جاء ذكر الضرورة عند الأصوليين في باب الاستحسان، فجعلوا من أنواعه استحسان الضرورة، لكونه استثناء من إعمال القواعد العامة، وذلك رفعا للحرج المدفوع نصا .

وفي اعتبار الضرورة في الأحكام الشرعية في الأحوال الاستثنائية دليل على واقعية الشريعة، بمراعاتها للظروف، والأحوال، والمتغيرات، وأحوال المكلفين .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : الضرورة

. اعتبار مالات الأفعال في الضرورة

تعتمد قاعدة الضرورة على إباحة ارتكاب الفعل المحظور والمنهي عن فعله شرعاً، والترخيص في ترك الفعل الواجب من أجل المحافظة على مصلحة ضرورية ، فمن المشاق الموجبة للتخفيف الخوف على النفوس، والأعضاء، والمنافع؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة.

وهذا أصل كلي في الشريعة الإسلامية كما قال ابن تيمية :"من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله تعالى ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد"، ويقول ابن القيم: "ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة".

- وألحق العلماء بالضرورة تناول جميع المحرمات؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء بها، وجاءت القاعدة الفقهية دالة على ذلك ، وهي قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، فيباح فعل جميع المحرمات عند الضرورة، من تناول الأطعمة المحرمة، والدفاع عن النفس، والانتفاع بمال الغير، وترك الواجبات الشرعية.

غير أن إباحة فعل المحظور شرعا حال الاضطرار مشروط عند العلماء بشروط شرعية، قال الشاطبي: "وربما استجاز بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أخذ فيها بالراجح، فهذا حاصله الأخذ بما يوافق الحال، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة".

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : الضرورة

الشروط التي يجب تحققها في الفعل حتى يتحقق فيه معنى الاضطرار هي :

١- أن تكون الضرورة حقيقية: بأن يكون خوف التلف أو الهلاك على النفس، أو الأعضاء، أو المال، أو غيرها، متيقنا أو غالبا على الظن، وأن يتعين فعل المحرم طريقاً لدفع الضرر، فلا تكون متوهمة الوقوع، أو يمكن دفعها بطريق مباح ، كمن يقتل الصائل عليه مع أنه يتمكن من الهروب منه . ومن الضرورات المتوهمة إباحة الربا لحركة الاقتصاد ، وجواز استيراد الخمور لجذب السياح

فالضرورة التي يناط بها التخفيف هي اللازمة أو الغالبة الوقوع، ومجرد عروض ما هو ملجئ لا يوجب التخفيف .

٢. أن تكون الضرورة ملجئة : يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء، مما يؤول إلى الهلاك، ولا قدرة للمكلف على احتمال الضرر الناجم عن الاضطرار.

٣- ألا يؤدي اعتبار الضرورة إلى ضرر أشد : كما لو أكره على قتل غيره ، فلا يباح بالإكراه؛ لما فيه من المفسدة ، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفاف عنه؛ كالقتل والزنى في حق المجبر عليهما. وكأن يؤدي اعتبار الضرورة إلى إلحاق مثلها بالغير كالمضطر يأكل طعام مضطر مثله ، وهذا هو مدلول القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها»، وقد نص الفقهاء على أن المضطر إذا لم يجد شيئا يأكله إلا آدميا معصوما فإنه لا يجوز قتله إجماعا، ولا إتلاف عضو منه ؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه .

٤- أن تقدر الضرورة بقدرها: فما أبيح للضرورة من فعل أو ترك إنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى فيأكل المضطر من الميتة بقدر ما يسد رمقه، وتكشف المرأة للمداواة بقدر ما تندفع به الضرورة، ويباح في دفع الصائل الأخف فالأخف

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : الضرورة

. = الشروط التي يجب تحققها في الفعل حتى يتحقق فيه معنى الاضطرار هي الشروط الآتية :

فهذه الشروط تضبط العمل بالضرورة، وتمنع من استغلال الضرورة لأجل الهوى والتشهي، أو الخضوع لمسايرة الواقع لكثرة الوقوع في المخالفات الشرعية، وتوسيع الأخذ بقاعدة الضرورة فتقدر الضرورة حسب الأهواء والمنافع الشخصية كإباحة الاقتراض بفائدة لأجل شراء الكماليات، ونحو ذلك، ومن هذه الشروط ما يرجع إلى الشروط السابقة في اعتبار المآلات.

-وتتفاوت الضرورة باختلاف درجتها وحال الشخص: -

- فيباح للمضطر أكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الخمر لدفع الغصة، ونحو ذلك..

- ويكون واجبا في حقه إن كان المكلف يخاف على نفسه التلف ويخشى الهلاك؛ لأنه مأمور بإبقاء نفسه .

فوجب أكل الميتة عند الاضطرار؛ لأن حرمة النفس عظيمة، ومفسدة فواتها تربو على مفسدة تناول الميتة، فاحتمل أخف المفسدتين لدفع أقواهما .

-ومما يعتبر من الضرورة **الإكراه** فيباح للمستكره أن يفعل ما أكره عليه من التلفظ بكلمة الكفر، أو تناول المحرم، إذ إن الإكراه يقتضي الترخيص بعمل المحظور ؛ لأن الإكراه نوع من الضرورة.

والإكراه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به، فائت الرضا بالمباشرة.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : الضرورة : الإكراه

الإكراه الذي يباح فيه فعل المحظور هو الذي تتحقق فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون الاكراه ملجئاً: كالتهديد بما يسبب الإتلاف والضرر الشديد بالنفس، أو بعضو منها، أو بما دون ذلك، مما يخشي معه الفوات؛ كالتهديد بالقتل، أو بقطع طرف، أو بضرب يخشى منه الهلاك.

وضابط الإكراه الملجئ : لحوق الضرر بالمستكره في النفس، أو الأهل، أو المال، ويتفاوت ذلك بحسب حال المستكره، فمنهم من لا يتضرر إلا بالحبس والضرب، ومنهم من يتضرر بالشتم والسب فلا تتحمله نفسه، فيكون الفعل في حقه إكراها.

كما أن الإكراه أيضا يختلف باختلاف الفعل المكره عليه ، فإذا كان أمرا عظيما كالإكراه على الكفر، فلا يتحقق إلا بشيء شديد كالضرب والتعذيب ، وما كان دون ذلك كالهبة، فيكفي فيه التهديد ونحوه.

وأما الإكراه غير الملجئ الذي يتمكن فيه من الصبر من غير فوات نفس أو عضو؛ كالإكراه بالقيد، أو بالحبس مدة طويلة، أو بالضرب الذي لا يخاف منه على نفسه، فلا يرخص فيه.

٢- أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما هدد به :، فإن كان غير قادر على إيقاع ما هدد به فإنه لا يتحقق الإكراه .

٣- أن يغلب على ظن المستكره تنفيذ ما أكره عليه : في نفسه، أو أهله، أو ماله، ولا فرق بين أن يكون الإكراه من سلطان، أو لص، أو غيرهما .

٤-أن يكون الاكراه بغير حق : بأن يكون الفعل المكره عليه مما يحرم فعله ، وأما إن كان الإكراه بحق فلا يكون له تأثير، كأن يكره مثلا على الصلاة ؛ لأن الفعل واجب عليه فعله .

٥- أن يكون المستكره عاجزاً عن الدفع: أي عن دفع الإكراه، فإن كان قادرا على دفعه لم يجز له فعل ما أكره عليه.

٦- أن يترتب على فعل المكرَه عليه تخليص المستكره مما هدد به .

٧- ألا يزيد المستكره على فعل ما أكره عليه :كمن يكره على تطليق إحدى زوجاته، فيطلقهن كلهن .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : الضرورة : الإكراه

. إذا تحقق الإكراه فإنه يكون مؤثراً في الأحكام كما يلي:

أولا : التصرفات القولية:

يؤثر الإكراه على التصرفات القولية فتعتبر لغواً ؛ لأن الإكراه عدم الرضا ، واستثنى الحنفية من التصرفات القولية ما لا تتوقف على الرضا، بل تحتمل الفسخ كالطلاق، فإنها لا تتوقف على الرضا والقصد، ولذلك لا تبطل بالهزل.

ثانيا : التصرفات الفعلية : وهي ثلاثة أقسام :

1. ما يباح فعله للمستكره: كمن أكره على أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، وذلك من أجل حفظ النفس من تلفها، أو تلف عضو منها .

٢- ما يرخص فعله للمستكره: كالتلفظ بالكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان .

قال السيوطي: «التلفظ بكلمة الكفر فيباح بالإكراه للآية ولا يجب، بل الأفضل الامتناع مصابرة على الدين واقتداء بالسلف، وقيل : الأفضل التلفظ صيانة لنفسه، وقيل: إن كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو والقيام بأحكام الشرع فالأفضل التلفظ لمصلحة بقائه، وإلا فالأفضل الامتناع .

٣- ما يحرم فعله للمستكره: كقتل النفس، فلا يباح بالإكراه، لما فيه من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المستكره أو تزيد عليها، وقد نُقل الإجماع على ذلك ، وإنما لم يبح القتل؛ لأن حرمة نفس غيره مثل حرمة نفسه، فلا يجوز أن يجعل هلاك نفس غيره طريقا لصيانة نفسه .

اختلف الفقهاء في الإكراه على الزنى :

-فقيل لا يباح بالإكراه ،كما نص على ذلك الجويني.

وأجاز بعض الفقهاء ذلك ، وذكر ابن القيم أن من أكرهت على الزنى أن لها تفتدي من القتل بذلك، ولو صبرت لكان أفضل لها ، ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها، كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به.

يقول الشاطبي مرتبة المصالح: «فإنا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النفس والعقل والمال، فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنى أن يقي نفسه به».

وقال ابن عاشور: " إذا كان الإكراه موجبا للرخصة في إظهار الكفر فهو في غير الكفر من المعاصي أولى ، كشرب الخمر والزنى"

وحكم المضطر بالإكراه راجعٌ إلى ما ورد النص الشرعي بإباحته استثناءً ، وإلى الترجيح بين المصالح المتعارضة، وتقديم المصلحة الآكد.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : الضرورة

. الأثر الفقهي لاعتبار مالات الأفعال في الضرورة : اعتبر الفقهاء الضرورة في فروع فقهية كثيرة، من هذه الفروع ما يأتي:

١- لبث الجنب والحائض في المسجد: أجاز الفقهاء للجنب المكث في المسجد عند الضرورة، كمن يخاف على نفسه أو ماله، قال النووي: "يجوز المكث للضرورة، فإن نام في المسجد فاحتلم ولم يمكنه الخروج لإغلاق الباب، أو خوف العسعس أو غيره على النفس أو المال". وأجاز بعضهم للحائض اللبث في المسجد للضرورة، قال ابن تيمية : فإنَّ لبثها في المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديدا، أو ليس لها مأوى إلا المسجد... قال ابن القيم: «إن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ، فإنها لو خافت العدو، أو من يستكرهها على الفاحشة، أو أخذ مالها، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد، جاز لها دخوله مع الحيض".

٢ - السجود على ظهر رجل: أجاز بعض الفقهاء لمن زحمه الناس ولم يجد موضعا للسجود أن يسجد على ظهر رجل، للضرورة ؛ لأن هذا ما يستطيع... قال ابن نجيم: "ولو سجد على ظهر رجل، إن كان للضرورة بأن لم يجد موضعا من الأرض يسجد عليه، والمسجود على ظهره في الصلاة جاز، وإن لم يكن في الصلاة أو وجد فرجة لا يجوزه ".

٣- خروج المعتدة من بيتها: اتفق الفقهاء على جواز خروج المعتدة من بيتها عند الضرورة، كأن تخاف أن ينهدم عليها، أو كانت تخشى على نفسها، أو مالها من اللصوص.

٤- الاستمناء باليد: أجاز بعض الفقهاء الاستمناء باليد عند الضرورة، كأن يخاف على نفسه المرض، أو تعين الاستمناء طريقة للخلاص من الزنى ، وذكر بعضهم أنه لو قيل بوجوبه في هذه الحال لكان له وجه، كالمضطر، بل أولى؛ لأنه أخف. وقال ابن تيمية : «نقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنى فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : الضرورة

= الأثر الفقهي لاعتبار مالات الأفعال في الضرورة : اعتبر الفقهاء الضرورة في فروع فقهية كثيرة، من هذه الفروع ما يأتي:

٥- تصحيح ولاية الفاسق و نفوذ قضائه :ذهب بعض الفقهاء إلى تصحيح ولاية الفاسق ونفوذ قضائه ؛ للضرورة ؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، وإذا ابتلي الناس بولاية امرأة، أو عبد، فإن قضاءهم نافذ للضرورة .قال العز بن عبد السلام : تصحيح ولاية الفاسق مفسدة ؛ لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكننا صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق؛ لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين، فلا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفاسد، إذ لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل، والذي أراه في ذلك أنا نصحح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية، كما نصحح تصرفات إمام البغاة مع عدم أمانته؛ لأن ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها، والضرورة في خصوص تصرفاته، فلا نحكم بصحة الولاية فيما عدا ذلك».

٦- دفن المسلم في مقابر غير المسلمين : أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي دفنه في البلاد غير الإسلامية عند الضرورة، بأن لا يكون للمسلمين مقبرة، ولا يسمح لهم بالدفن خارج مقبرة الكفار .

٧- نقل الأعضاء :أجاز الفقهاء نقل الأعضاء للضرورة، فجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء أنه قرر ما يأتي: «جواز نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه، وجواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك».

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ما يأتي: «يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليه ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو إعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذي نفسية أو عضوية ، ويجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائية ؛ كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة»

٨-وضع المسلم يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما، عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية للضرورة، ونص القرار: «إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما، فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرها، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليها أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيما.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية

٦- رفع الحرج

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

الرفع في اللغة : خلاف الوضع والخفض، ويأتي بمعنى إزالة الشيء عن موضعه .

والحرج في اللغة يدل على معنى الضيق، وعلى الإثم .

ومعنى رفع الحرج في اللغة : إزالة الضيق أو الإثم والحرام .

الحرج في الاصطلاح هو: كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال، حالا أو مآلا .

معنى رفع الحرج اصطلاحاً : منع وقوع الحرج ، أو بقائه ، على العباد بمنع حصوله ابتداء، أو بتخفيفه وتداركه بعد تحقق أسبابه .

ويتوجه الرفع إلى حقوق الله تعالى : إما بارتفاع الإثم، وإما بارتفاع الطلب .

حجية رفع الحرج

رفع الحرج أصل ثابت في الشريعة دل عليه استقراء الشريعة المبنية على رفع الحرج والمشقة في الكليات والجزئيات حتى بلغت الأدلة فيه مبلغ القطع، فالشريعة قامت على رفع الحرج ابتداء في التكاليف، فلم تشرع من الأحكام ما فيه حرج ومشقة ، ومما يدل على رفع الحرج في الشرع الآتي :

أولا : الأدلة الدالة على التيسير والتخفيف ونفي الحرج ومنها : -

١. قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد به العسر} . ٢ - قوله تعالى : {لا تكلف نفس إلا وسعها}. ٣- قوله تعالى : {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} .

٤ - قوله تعالى : {يريد الله أن يخفف عنكم}. ٥ - قوله تعالى : {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج }. ٦. قوله تعالى: {ما جعل عليك في الدين من حرج}.

٧- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه).

٨- قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى به لما بعثهما إلى اليمن :(يَسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنَفِّرا، وتَطَاوعَا ولا تَخْتَلِفَا) .

٩- قول عائشة رضي الله عنها : (ما خُيِّرَ النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس) .

فهذه الأدلة تفيد أن الشريعة مبنية على التيسير والتخفيف، وأن الشرع يريد التسهيل والتخفيف، ولو كان الشرع قاصدة للمشقة لما كان مريدا لليسر والتخفيف ولكان مريدا للحرج والعسر، وذلك باطل.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

.

= حجية رفع الحرج

ثانياً : الأحكام الشرعية المبنية على التخفيف والتيسير : ثبتت مشروعية الترخص في كثير من الأحكام الشرعية، حتى بلغت مبلغ القطع ، ومن ذلك : رخص القصر والفطر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والصلاة قاعدا للعاجز عن القيام، والترخيص في العقود التي يحتاج الناس إليها؛ كالسلم، والاستصناع، والعرايا، والقرض، والمزارعة.. فإن هذا نمط يدل قطعا على رفع الحرج والمشقة، وهذا أمر مقطوع به ، فإن الناظر في الأحكام الشرعية يجد أن التخفيف ونفي الحرج أصل ثابت فيها تيسيراً وتوسعة على المكلفين، فلو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما وجد التخفيف والتيسير في الأحكام.

ومن الرخص الشرعية ما مشروعيته عامة ؛ كالمسح على الخفين في الحضر والسفر ؛ لحاجة كثير من الناس ومشقة نزعه عند كل وضوء .

ومنها ما هو مختص بالسبب الذي توجد معه مشقة، كرخص السفر، والمرض .

وقد تنوعت تخفيفات الشارع ورُخَصُه:-

- فمنها تخفيف الإسقاط ؛ كإسقاط الجمعات والصوم بالسفر والمرض.
- وتخفيف التنقيص؛ كقصر الصلاة .
- وتخفيف الإبدال ؛ كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم.
- وتخفيف التقديم ؛ كجمع التقديم، وكتقديم الزكاة على حولها، وتخفيف التاخير ؛ كجمع التأخير .
- وتخفيف الترخيص؛ كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

ثالثا : الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف: أجمع العلماء على عدم وقوع الحرج ووجوده في التكليف، مما يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان الحرج واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفى عنها.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

= حجية رفع الحرج :

القواعد المبنية على رفع الحرج :

- قاعدة الاستحسان :فالاستحسان عائد إلى التيسير ورفع الحرج، إذ إنه يعالج غلو اطراد القياس والقواعد العامة المؤدية أحيانا إلى حرج شديد وعسر، فيعدل بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر على وجه يقتضي التخفيف والتيسير على المكلفين .

يقول السرخسي: "الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي فيه الخاص والعام، وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين".

ويقول الشاطبي: "فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهِّيه ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك".

وقد ذكر ابن العربي من أقسام الاستحسان ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق.

-قاعدة المصلحة المرسلة : فإن تحقيق المصلحة والمنفعة يرفع عن المكلف الحرج، يقول الشاطبي: «حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين ...، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف».

- قاعدة الرخصة من أقسام الحكم الوضعي، فالرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج ، ومما يتعلق به أيضا عوارض الأهلية، واعتبار عوائد الناس وأعرافهم.

- قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقد توسع الفقهاء في بيانها، والتفريع عليها، وقد عللوا كثيرا من أحكامهم برفع الحرج ..

قال العلائي : على هذه القاعدة يتخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته".

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

= حجية رفع الحرج :

قرن الفقهاء في كلامهم عن القاعدة بين الضرورة والحاجة..

فيعبرون عن الحاجة بالضرورة، وذلك لاتفاقهما في الحكم في إباحة الممنوع، وليس من حيث الحقيقة والمعنى .. **ويفترقان في :-**

- أن الضرورة تصل إلى الحالة التي يخشى منها الهلاك والضرر، بخلاف الحاجة فلا تصل إلى تلك الحالة ؛ كالمحرَّم من الطعام فذكر ابن تيمية أنه لا يباح إلا للضرورة، بينما المحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة .
- أن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة؛ لكونها مبنية على فعل ما لا بد منه، بخلاف الحاجة فهي مبنية على التوسع والتسهيل.
- أن الحاجة لا تخالف نصا صريحا، وإنما تخالف القواعد العامة والقياس، كما أن الحكم الثابت بالحاجة يكون في الغالب ثابتا بصورة دائمة ، بخلاف الضرورة .

صلة رفع الحرج بمآلات الأفعال

يتفرع أصل رفع الحرج عن أصل اعتبار مالات الأفعال؛ لأن رفع الحرج مبني على النظر فيما يؤول إليه الفعل من حرج ومشقة مما يحتاج معه المكلف إلى التيسير، فقد يوصف الفعل بالمشقة نظراً إلى مآله الذي يُفضي إليه، أو يكون بقاء حكمه الأصلي مفضياً إلى وقوع المكلف في المشقة، فيستثني الحكم من العمل بمقتضى القاعدة العامة والقياس المطرد من أجل تحقيق مقاصد الشريعة بالتيسير على المكلفين ورفع الحرج والضيق عنهم.

وقد بين الشاطبي صلة الرخص بمالات الأفعال فقال: «فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدَّى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه.

وقد يكون الحرج الذي يؤول إليه الفعل مآليا، بأن تكون المشقة التي يفضي إليها الفعل في المآل والمستقبل لا في الحال؛ كالمشقة التي تلحق المكلف بسبب المداومة على فعل لا حرج منه ولا مشقة حالية).

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

اعتبار مالات الأفعال في رفع الحرج

تعتمد قاعدة رفع الحرج على رفع المشقة والضيق، فقد ورد في الشرع رفع الحرج عن بعض الأسباب والأعذار والترخيص فيها؛ كالسفر، والمرض، والإكراه، والجهل، والنسيان، والخطأ، مما يدل على أن الحرج مرفوع شرعا.

فإذا كان الفعل يؤول إلى مشقة وحرج، أو ضرر بالمكلف في نفسه أو عضو من أعضائه ، فإنه يخفف الحكم ؛ تيسيرا ودفعاً للمشقة ودفعا للضرر بأن يستثنى الفعل من القاعدة الكلية، فالتيسير منوط بالمشقة، فمتى وجدت أنيط بها حكم التخفيف والتيسير. قال القرافي: «كل مأمور يشق على العباد فِعْلُه سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه ، فالمشقة سبب في التيسير والتسهيل في بعض الأحكام، ومن مقاصد الشريعة دفع المشاق.

والحرج والمشقة بمعنى واحد ، ففيهما معنى الشدة، والجهد، والعناء، والأمر الشديد، وموجبات المشقة ومسبباتها كثيرة، من أهمها الحاجة،والعسر وعموم البلوى.

ورفع الحرج في الشرع شامل لرفع الحرج الحالي، أي : الواقع في الحال، ورفع الحرج المآلي وهي ما يلحق المكلف بسبب الدوام على فعلٍ لا مشقة فيه في الحال وإنما تلزمه في المآل .

وتشمل المشقة التي يتعلق بها التخفيف المشقةَ البدنية، وهي ما كان تأثيرها واقعا على البدن . والمشقة النفسية وهي ما كان تأثيرها واقعا على النفس

ويشترط في المشقة التي تكون سبا في الأخذ بالرخصة والتيسير ما يأتي :

١- أن تكون المشقة منفكَّة عن العبادة : أي أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادات، فإن كانت المشقة مما لا تنفك عنها العبادة ؛ كمشقة الصوم في شدة الحر، والغسل في شدة البرد، وأعمال الحج، والسعي في طلب العلم، فهذه المشاق لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو اعتبرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو غالبها، إذ إن المشقة إنما تعتبر في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافها فلا تعتبره .

يقول المقري: «الحرج اللازم للفعل لا يسقط ؛ كالتعرض إلى القتل في الجهاد؛ لأنه در معه، والمنفك إن كان غالبا على المختار .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

= يشترط في المشقة التي تكون سببا في الأخذ بالرخصة والتيسير ما يأتي :

٢. أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد : أي: عما اعتاده الناس في طاقاتهم، بأن يكون العملُ مؤدياً الدوامُ عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله، أو يدخل على المكلف فساداً لا يطيقه طبعاً او شرعا، فهذه مشقة خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك فلا تعتبر مشقة في العادة وإن سميت كلفة، إذ إن أحوال الناس كلها كلفة في هذه الدار.

فالأفعال المأذون فيها إذا تسبب عنها مشقة غير معتادة لم تكن مقصودة للشرع، فإن كانت المشقة حاصلة بسبب كان ذلك السبب منهيا عنه ولا يصح التعبد به ؛ لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه، وإن كانت تابعة للعمل؛ كالمريض إذا كان غير قادر على الصوم، فهذا الذي جاء فيه مشروعية الرخصة.

وأما إذا كانت المشقة معتادة وهي ما يتحملها الإنسان دون أن يلحق به ضرر معتبر شرعة، فلا تعتبر؛ لأن الأفعال لا تخلو عادة من مشاق ولو كانت مشاقة عادية وهذه المشاق ليست مقصودة للشارع من حيث هي مشاق، وإنما قصد الشارع ما فيها من مصلحة للمكلف في العاجل والآجل؛ كالطبيب يقصد بسقي الدواء المر البشع.. وما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها ليس التوهمات وهي مختلفة، وكذلك أهواء النفوس فإنها تقدر أشياء لا حقيقة . =

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

= يشترط في المشقة التي تكون سببا في الأخذ بالرخصة والتيسير ما يأتي :٢. أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد :

وكثيرا ما يقع اختلاف في تقدير المشقة؛ لأنها قد تبلغ في الأعمال المعتادة ما يظن أنه غير معتاد لكنه في الحقيقة معتاد ومشقته في مثلها مما يعتاد..

إذ المشقة في العمل الواحد لها طرفان وواسطة، طرف أعلى بحيث لو زاد شيئا لخرج عن المعتاد وهذا لا يخرجه عن كونه معتادا ، وطرف ادنى بحيث لو نقص شيئا لم يكن ثم مشقة تنسب إلى ذلك العمل، وواسطة وهي الغالب والأكثر، فإذا كان كذلك فكثير مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا يكون كذلك لمن كان عارفا بمجاري العادات ، وإذا لم تخرج عن المعتاد لم يكن للشارع قصد في رفعها كسائر المشقات المعتادة في الأعمال الجارية على العادة ، فلا يكون فيها رخصة، وقد يكون الموضع مشتبها فيكون محلا للاختلاف.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

المشاق ليست على رتبة واحدة، بل هي رتب وأنواع، فقسمها العز بن عبد السلام إلى ثلاثة أنواع:

١- مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافعها فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف الإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة ثم تفوت أمثالها .

٢- مشقة خفيفة : كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا يلتفت إليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة .

٣- مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة ، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف كالحمى الظاهرة، ووجع الضرس اليسير، وقد تتوسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما، فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها .

ومع أن المشقة معتبرة في التخفيف إلا أنه ليس لها ضابط مخصوص أو حد محدود يطَّرد في جميع الناس؛ لأن المشاق تختلف قوة وضعفة، كما أنها تختلف بحسب الأحوال وحسب قوة العزائم وضعفها والأزمان والأحوال والأعمال، وبحسب رتب العبادات واختلاف المكلفين والأفراد ، والأشخاص ، فقد يكون الفعل شاقة لبعض الأفراد دون بعض، فالناس يتفاوتون كثيرة في ذلك، فبعض الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، ولذا أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة فاعتبر السفر - مثلا -؛ لأنه أقرب مظان وجود المشقة).

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

= المشاق ليست على رتبة واحدة، بل هي رتب وأنواع، فقسمها العز بن عبد السلام إلى ثلاثة أنواع

فالمشاق التي تخفف بها العبادات تتفاوت بحسب قوتها، فما كان له بدل كصلاة الجمعة كانت المشقة المسقطة له خفيفة، بخلاف الصلاة لما عظم خطرها لم تسقط بحال من الأحوال، والذي تخففه المشاق منها بعض أركانها، فما يكون في الشرع أهم أشير في إسقاطه الأشق، وما لم تعظم مرتبته فإنه تؤثر فيه المشاق الخفيفة.

وتقدير المشقة يرجع إلى تقدير المجتهد وإلى ما يعتبر مشقة في العرف فمتى تحققت المشقة وتيقن ذلك شرع الترخيص والتخفيف في الفعل.

وقد جعل العلماء ضابطا في ذلك، فضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في الشرع في تخفيف تلك العبادة ، فيفحص المجتهد عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة، ويحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا ؛ كالتأذي بالقمل في الحج - مثلا - فإنه يبيح الحلق، فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق، وكل هذه تقريبات يرجع في أمثالها إلى ظن المكلف، وأما المشاق التي ورد في تعيين سببها أو ضبطه دليل من الشارع، فإنه يتبع فيها ذلك الدليل .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

الرخص إضافية بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيهُ نفسه؛ لأن سبب الرخصة المشقة، والمشاق مختلفة ، فتقدير المشقة التي يتعلق بها التخفيف ترجع إلى تقدير الإنسان نفسه، فمثلا من وجد من نفسه عدم قدرته على القيام في الصلاة بأن كان مريضا ويسبب له القيام مشقة شديدة من زيادة المرض، أو تأخر برء، أو ضعف، فإنه يصلي قاعداً ؛ لأنه أدرى بحاله، كما نص على ذلك الفقهاء، أو خاف من استعمال الماء مثلا في الوضوء المرض، او به قرحٌ يخاف باستعمال الماء تلفا، أو تباطأ البرء، أو شيئا فاحشاً في جسمه، فإنه يتيمم، أو خشي من ركوب الدابة للحج سقوطه، أو مرضه، أو تأخر برء، فإنه يسقط عنه الحج . -

حكم الرخصة : مباحة ؛ للنصوص الدالة على رفع الحرج والإثم ، فالرخصة دائرة بين الوجوب والندب والإباحة، وهذا لا يعارض كونها مباحة؛ لأنها مباحة من حيث الأصل، وحيثما وصفت بالوجوب أو بالندب فهذا لعارض، كأن يخشى على نفسه الهلكة، فيجب أكل الميتة لمصلحة إبقاء نفسه ، فالوجوب راجع إلى حفظ مصلحة ضرورية فصارت عزيمة من جهة استبقاء النفس، ورخصة من جهة ما فيها من الخبث المحرم .

من لم يأخذ بالرخصة فعلى وجهين :

الأول : أن يعلم أو يظن أنه يَدخل عليه في نفسه أو جسمه أو عقله أو عادته فساد يتحرج به ويعنت ويكره بسببه العمل، فهذا أمر ليس له، وكذلك إن لم يعلم ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك، فحكم هذا : الإمساك عما دخل عليه ؛ كالصوم في السفر.

الثاني: أن يعلم أو يظن أن لا يدخل عليه ذلك الفساد، ولكن في العمل مشقة غير معتادة، فهذا : موضع لمشروعية الرخصة على الجملة، والعلة في ذلك أن زيادة المشقة مما ينشأ عنها العنت، بل المشقة في نفسها هي العنت والحرج .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

ومن الأسباب التي تبيح الترخص : الحاجة، وهي : الحالة التي يلحق الواقعَ فيها عسرٌ ومشقة زائدة عن المعتاد، ويترتب على عدم اعتبارها ضيق وصعوبة، من غير أن يصل الأمر إلى درجة التلف والهلاك، لكن يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة..

وقد نزَّل العلماء الحاجة منزلة الضرورة في تجويز الفعل المحرم، والترخيص فيه .

والقاعدة الفقهية أن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ".

و" الحاجة الخاصة تبيح المحظورة".

وقد فرع الجويني على هذه القاعدة مسألة الكسب الحرام إذا طبق الزمان وأهله فأجاز الأخذ منه قدر الحاجة، فقال: "أن الحرام لو طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد".

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

الحاجة المعتبرة نوعان :

١- حاجة عامة: وهي ما كان الاحتياج فيها شاملا جميع الأمة على اختلاف طبقاتها وفئاتها، قال ابن العربي: «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس، فإنه يسقط» . ومن شواهده ما ورد من إباحة بعض العقود استثناء من القواعد العامة لحاجة الناس إليها ؛ كالسلم، والإجارة، والقرض، وغيرها . قال ابن تيمية : "يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر..".

٢- حاجة خاصة: وهي ما كان الاحتياج فيها خاصا بطائفة معينة او خاصة ببعض الأشخاص، أو ببعض الأزمان أو الأمكنة .
ومن شواهد ذلك أن الشارع نهى عن اقتناء الكلب، واستثنى ما تدعو الحاجة إليه من صيد، أو حراسة زرع أو ماشية، فقال : (من اقتنى كلبا، إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان)، ونهي عن لبس الحرير وأباحه عند الحاجة كالحكة فورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حكّة كانت بهما).

ويشترط لتحقق الحاجة :

١- أن تكون الحاجة بالغة الدرجة .

٢- أن تتعين ، بأن لا يوجد طريق آخر.

والذي يلاحظ في تقديرها : حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد لا صلة له بالظروف الخاصة به .

من أمثلة الحاجة: الصلاة عريانا لمن لم يجد ما يستر به عورته، أو إلى غير القبلة لمن تعذر عليه معرفة القبلة، فتجوز الصلاة بل تجب إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

"عموم البلوى" من الأسباب التي تبيح الترخص والتيسير، ويقصد به شيوع البلاء وكثرة الوقوع بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه ، لمسيس الحاجة إليه.

من شواهد "عموم البلوى" في الشرع:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة: (إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات).
- وقال عبد الله بن عمر عن الكلاب: كانت الكلاب تبول، وتُقبِل وتُدبِر في المسجد في زمان رسول الله ، فلم يكونوا يرشُّون شيئا من ذلك ".

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر شيوع الابتلاء بالهرة، حيث وصفها بالطوافة لكثرة الابتلاء بها، وجعل ذلك علة طهارتها وعدم نجاستها، كما اعتبر شيوع الابتلاء بملامسة الكلاب أمرا يخفف عنده، ولم يأمر برش أبوالها، فدل ذلك على اعتبار عموم البلوى سببا في التيسير، فإنها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة؛ لكثرة طوفانهما على الناس ليلا ونهارا وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم».

وضابط عموم البلوى يتحقق في أمرين أساسين هما:

١- نزارة الشيء وقلته وتفاهته : بمعنى أنه يعفى عن الشيء بسبب قلته وتفاهته .. ومثاله ما نص عليه الفقهاء من صحة الصلاة مع لطخات القروح والدماميل والبراغيث والقيح والصديد.

قال الشاطبي: «المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف»، وقال في التمثيل لذلك: «فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها، إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسوم المكلف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر ".

٢- كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره، بمعنى أن يتضمن الفعل الذي ارتبط به التكليف أمرا يصعب على المرء الاحتراز عنه ، أو الانفكاك منه، أو دفعه والتخلص منه، إلا بمشقة زائدة .

ومثاله : النجاسات التي يشق الاحتراز عنها .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

الأثر الفقهي لاعتبار مالات الأفعال في رفع الحرج

الفروع الفقهية المبنية على رفع الحرج والمشقة، والحاجة وعموم البلوى كثيرة جدا، وقد اعتبر الفقهاء ما يؤول إليه الفعل من مشقة قبل وقوعها، ومن هذه الفروع ما يأتي:

١ ـ العفو عن يسير النجاسة: نص بعض الفقهاء على أنه يعفى عن يسير النجاسة وعما يشق الاحتراز عنه للمشقة؛ كشعر نجس نحو كلب، وقليل دخان، وغبار سرجين، ونحوه ، مما تحمله الريح، لمشقة الاحتراز، وعن دم البثرات، والجراحات، والقيح، والصديد، ودم البراغيث والقمل، والبعوض، وعن دم كل ما لا نفس له سائلة، وعن سلس البول، ودم الاستحاضة، فيعفى عن قليل ذلك وكثيره؛ العموم البلوى به .

٢- مس الصبيان للمصحف بلا طهارة : أجاز بعض الفقهاء للصبي أن يمس المصحف بلا طهارة معللين ذلك بأن في أمرهم بالوضوء حرجا بهم ومشقة مع حاجتهم إلى تعلم القرآن، وفي تأخير تعلمه إلى البلوغ تقليل لحفظ القرآن . يقول المرغيناني : ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأن في المنع تضيع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجة بهم، وهذا هو الصحيح .

٣- قضاء المغمى عليه الصلاة : اختلف الفقهاء في حكمه :

- فذهب المالكية ، والشافعية إلى عدم وجوب القضاء عليه؛ لعدم التكليف، وللمشقة .
- وذهب الحنابلة إلى وجوب القضاء؛ لفعل الصحابة .
- وذهب الحنفية إلى عدم وجوب القضاء على من أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لأن في قضاء الصلاة إذا زاد الإغماء عن يوم وليلة حرج ومشقة، أما الصلاة في اليوم والليلة لم تدخل في حد التكرار..

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

=الأثر الفقهي لاعتبار مالات الأفعال في رفع الحرج

٤ـ طواف الحائض: أباح ابن تيمية للحائض الطواف عند الحاجة ؛لأنه يرى أن علة منع الحائض من الطواف هي حرمة المسجد، ويجوز للحائض دخول المسجد عند الحاجة ، خلافا لجمهور العلماء الذين يرون أن علة المنع هي عدم الطهارة، وهي شرط في الطواف .

قال ابن تيمية: "إذا كانت - أي: الحائض - إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه، مثل أن يريد أن يأخذه لم، أو كافر، أو بنهبه منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكان ذلك جائزا لها ، مع أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد، فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة، فالمسجد الذي حرمته دون حرمة المصحف اولى بالإباحة".

ويقول: «إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع على أهلها، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به لا تأتي به الشريعة ...، وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرما مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا أيضا من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة"

ويقول: «إذا كانت القراءة أفضل وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة).

ويقول: «كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها، ومكاريها، حتى تطهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك، وربما أمروا الأمير أن يحبس لأجل الحيض حتى يطهرن...، وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر، إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا، أو لخوف الضرر على نفسها ومالها في المقام، وفي الرجوع بعد الوفد والرفقة التي معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها، إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة، فهذه المسالة التي عمت بها البلوى».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : رفع الحرج

=الأثر الفقهي لاعتبار مالات الأفعال في رفع الحرج

٥- بيع المغيبات في الأرض: اختلف الفقهاء في بيع المغيبات في الأرض؛ كالبصل، والثوم، والجزر، ونحوها فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم جواز بيعها إلا بعد قلعها ومشاهدتها.
وذهب المالكية، ورواية عند الإمام أحمد، واختارها ابن تيمية، إلى جواز بيعها، وعللوا ذلك بحاجة الناس.واستدل ابن تيمية لهذا بـ:" الأول: أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه، والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأوكد .
والثاني: أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه، فإنه إذا لم يبع حتى يقلع حصل على أصحابه ضرر عظيم فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والإستنابة فيه، وإن قلعوه جملة فسد بالقلع، فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في نشره الأخضر .

٦ - عدة المطلقة التي ارتفع حيضها: اختلف الفقهاء في عدة المطلقة التي ارتفع حيضها وهي في سن الحيض، وليس ثم ريبة حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض : فذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تبقى أبدا تنتظر حتى تبلغ سن اليأس ثم تعتد بالأشهر. وذهب المالكية والحنابلةوالشافعي في القديم"، إلى أنها تنتظر تسعة أشهر لتعلم براءة الرحم، فإن لم تحض اعتدت بثلاثة أشهر عدة الآيسة؛ لأن في تطويل العدة عليها ضررا ومشقة بمنعها من الزواج. قال ابن رشد عن رأي الحنفية والشافعية: وهذا الرأي فيه عسر وحرج، ولو قيل إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيدا"، وقال ابن تيمية :" في هذا ضرر عظيم عليها، فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج، ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة".

ومن الآثار الفقهية التي بناها الفقهاء على رفع الحرج والمشقة وعموم البلوى:
١- نص بعض الفقهاء على أنه لا يلزم المرأة غسل الشعر النازل من رأسها في الجنابة ؛ دفعة للحرج.
٢- ذكر بعض الفقهاء أن من يتكرر دخوله للمسجد، فلا يشرع له تكرار صلاة التحية ؛ للمشقة .
٣- ذكر بعض فقهاء المالكية أنه لا يجب تغسيل الموتى عند كثرتهم كثرة توجب المشقة الفادحة في تغسيلهم، للمشقة). .
٤ - ذكر بعض الفقهاء أن ما لا يمكن الاحتراز عنه لا يفطر؛ كذباب يطير فيسبقه إلى حلقه، أو غبار طريق، أو غبار دقيق؛ للمشقة .
٥ - ذكر بعض الفقهاء أنه لو وقف الحجاج يوم النحر بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين يوما، ثم تبين بشهادة الشهود أن وقوفهم يوم النحر، صح حجهم؛ للحرج الشديد؛ لأن فيه بلوى عامة، لتعذر الاحتراز عنه .
٦ - أجاز الشيرازي بيع الثمر إذا بدا الصلاح في بعضه وقال في التعليل: «لأنا لو قلنا لا يجوز إلا فيما بدا صلاحه فيه أدى ذلك إلى المشقة والضرر .

ومن الآثار الفقهية المعاصرة في رفع الحرج والمشقة ما يأتي :
١- مشقة الصوم في البلاد التي يطول فيها النهار : جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشان الصوم في البلاد التي يطول فيها النهار جدا في الصيف: «من عجز عن إتمام صوم يوم الطوله، أو علم بالأمارات، أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى إهلاكه، أو مرضه مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء»
٢- السعي فوق سقف المسعى: نص قرار هيئة كبار العلماء على جواز السعي فوق سقف المسعى للحاجة لذلك وعللوا ذلك بما فيه من التيسير على المسلمين، والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام.
٣- إتمام الصبي الإحرام إذا أحرم:رجح ابن عثيمين أن الصبي إذا أحرم؛ فإنه لا يلزمه أن يتم مناسك الإحرام، معللا ذلك بكونه أرفق بالناس.
٤- استعمال الأدوية المشتملة على الكحول: أجاز مجلس المجمع الفقهي الإسلامي استعمال الأدوية المشتملة على الكحول عند الحاجة، ونص القرار: «يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرة خارجية للجروح، وقاتلا للجراثيم، و في الكريمات والدهون الخارجية»، وجاء في مقدمة القرار في التعليل لذلك ":بناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : التعليل بما يؤول إليه الحكم

التعليل في اللغة:

التعليل مصدر للفعل «علَّل»، وتطلق العلة في اللغة على : التكرر ، والعائق ، والمرض -؛ لأن للعلة تأثيرا في الحكم كتأثير المرض على البدن- ، والسبب: ومنه قول عائشة رضي الله عنها :"فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة"، أي : بسببها.

والتعليل اصطلاحا هو : بيان الوصف الذي يناط به الحكم وجوده وعدمه .

ومعنى ما يؤول إليه الحكم: أي التعليل ببيان ما يفضي إليه الحكم ويؤول .

ومعنى مصطلح التعليل بما يؤول إليه الحكم : بيان الغاية التي يفضي إليها الحكم على الفعل من جلب منفعة أو دفع مضرة.

وللعلة عند الأصوليين ثلاثة معان هي:

١. ما يترتب على الفعل من نفع أو ضر، وهي الحكمة، ومثال ذلك ما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها.

٢- ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهي العلة الغائية، ومثال ذلك ما يترتب على القصاص من حفظ النفوس.

٣- الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد، ومثال ذلك وصف "القتل العمد" فإنه علة وجوب القصاص .

والمراد هنا المعنيان الأولان.

حجية التعليل بما يؤول إليه الحكم :

يعود تعليل الحكم بما يؤول إليه إلى أن الأصل في الشريعة التعليل، فقد ثبت بالاستقراء أن الشريعة معللة بمصالح العباد، وأن الله تعالى بيَّن الغايات والمصالح المقصودة عند التشريع. واستقراء الأحكام الشرعية دل على تعلق الأحكام الشرعية بالمصالح ، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية تعليل بعض الأحكام بما تؤول إليه من المقاصد والغايات التي قصدها الشارع عند التشريع، ومن شواهد ذلك:

١- قوله تعالى:{ يأيها الذين امنوا إنما الخمروالميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر الميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فها أنتم منتهون } . وجه الاستشهاد: أن الله تعالى بيَّن أن من حكمة تحريم الخمر والميسر ما تؤول إليه من إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

٢ - قوله تعالى : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }

وجه الاستشهاد : أن الله تعالى علل تقسيم الفيء بما يؤول إليه من مصلحة عدم اقتصار تداول المال على الأغنياء فقط.

٣- قول النبي ﷺ : ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)).فالنبي صلى الله عليه وسلم علل تحريم الجمع بين المراة وعمتها أو خالتها بما يؤول إليه من مفسدة قطع الرحم، لما يقع بين الضرائر. فهذه أمثلة لأحكام عللت بما تؤول إليه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة ، التي يؤول إليها وهي العلة الغائية.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : التعليل بما يؤول إليه الحكم

صلة التعليل بما يؤول إليه الحكم بالأدلة والقواعد الأصولية :

يستند تعليل الحكم بما يؤول إليه إلى : أن الأحكام مرتبطة بالعلل، إذ إن الأصل في الأحكام التعليل، وأن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، ولذلك تتبع الفقهاء علل الأحكام واستخرجوها واستنبطوا العلل التي لم ينص عليها، وقاسوا عليها نظائرها، وذلك لتأثير العلة وارتباط الحكم بها، فلم تشرع الأحكام عبثا .

وقد توسع الأصوليون في بحث العلل في دليل القياس، وذكروا شروطها، وبيان مسالك إثباتها ؛ لأن عملية القياس تستند إلى ركن العلة، مما يفيد أن الحكم مرتبط بعلته، فيوجد الحكم بوجودها، وينتفي بانتفائها.

ومن هنا كان تعليل الحكم بما يؤول إليه، فإن للعلل تأثيرا على الأحكام متى كانت مناسبة، وقد ذكر الزركشي أن تأثير العلة:-

- إما أن يكون في الحال ؛ كإفضاء الكسر إلى الإنكسار والحرق إلى الإحراق.
- وإما أن يكون في المآل وهو ما سماه بثاني الحال؛ كاقتضاء الزراعة والغراسة حصول الغلة والثمرة، وكإفضاء الطلاق إلى حصول البينونة بعد انقضاء العدة .

وبعض علل الأحكام مآلية، فالخمر مثلا محرَّم لما فيه من الإفضاء إلى مفسدة الاسكار.

ولما كانت العلة تدخل في مجال الاستنباط في الأحكام التي لم ينص على علِّيَّتِها ، كانت محل خلاف بين العلماء، فقد اختلفوا في بعض الأحكام الشرعية بناء على اختلافهم في العلة، كما أن التعليل بما يؤول إليه الحكم راجع إلى التعليل بالحكمة التي هي محل خلاف بين الأصوليين، فلذلك كان التعليل بما يؤول إليه الحكم يرجع إلى اعتبار مقاصد التشريع.

والعديد من القواعد الأصولية ترجع إلى التعليل بمآل الحكم :

- فقاعدة المصالح المرسلة أو ما يعرف بالوصف المرسل هي تعليل للحكم بما يؤول إليه من مصلحة.
- وقاعدة سد الذرائع تعليل للحكم بما يؤول إليه من مفسدة .
- وقاعدة الضرورة هي تعليل للحكم بما يفضي إليه من الضرر والهلاك.
- وقاعدة رفع الحرج هي تعليل للحكم بما يفضي إليه من حرج ومشقة.

وهذا من التداخل بين القواعد الأصولية كما سبق.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : التعليل بما يؤول إليه الحكم

صلة التعليل بما يؤول إليه الحكم بمآلات الأفعال

تعليل الحكم بما يؤول إليه متفرع عن أصل اعتبار مآلات الأفعال؛ لأن التعليل بما يؤول إليه الحكم ينظر فيه إلى ما يفضي إليه الحكم على الفعل من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، وهذا ما يعرف بالعلة المالية أو الغائية التي يؤول إليها الحكم، فالعلة تكون حالية وهي المعنى الذي يتصف به الفعل، وتكون مآلية وهي المعنى الذي يؤول إليه الفعل، وهي ما تعرف بالحكمة ، وهي ما يترتب على تشريع الفعل.

وبهذا تتبين قوة ارتباط التعليل بما يؤول إليه الحكم بمالات الأفعال، فإن التعليل هنا مقيد بالمال، والأحكام مرتبطة بعللها، مما يدل على أثر التعليل على الأحكام الشرعية .

اعتبار مالات الأفعال في التعليل بما يؤول إليه الحكم

تعتمد قاعدة التعليل المآلي على النظر إلى علة الفعل التي يفضي إليها، فإن كان الفعل مفضياً إلى مصلحة كان مطلوبا فعله، وإن كان مفضيا إلى مفسدة كان مطلوبا تركه، وهذا مبني على أن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل، بمعنى أن الأحكام الثابتة بالشرع متعلقة بمعان ومصالح وحكم ، فلكل حكمٍ علة، وقد جاءت الأحكام الشرعية معللة ومغياة بغايات، وهذا أصل في الشريعة كلها، وقد نُقل الإجماع على أن لكل حكم علة ، قال المرداوي: «لا بد للحكم من علة، للإجماع على أن أحكام الله تعالى مقترنة بالعلة».

ولذلك كان النظر في الغايات والعلل التي تؤول إليها الأفعال قبل الحكم عليها منهجا للمجتهد عند استنباط الأحكام، فإن المقصود من تشريع الأحكام جلب مصلحة أو دفع مفسدة في الحال أو المآل، وهذا تعليل مصلحي يرجع إلى تقدير المصلحة أو المفسدة التي يؤول إليها الفعل.

فالعلة تؤثر في الحكم، فالحكم إنما يثبت بها ، سواء أكانت العلة حالية، أو كانت مالية غائية، فينظر إلى الفعل عند الحكم عليه من حيث مآله ، كما ينظر إليه من حيث ذاته، وهذا هو منهج الغائية في استنباط الأحكام، بأن ينظر إلى ما يترتب على الحكم على الفعل في المآل، ولا معنى لتأثير العلة إلا حصول الحكم من أثرها وبسببها .

يقول ابو زيد الدبوسي : العلة إنما تصير علة بدلالة اثرها في الحكم، والتأثير متى ثبت لضربٍ من هذه الضروب - أي : الوصف اللازم، أو العارض، أو الاسم، أو الحكم- كان علة ويجب العمل بها.

وقد اتفقت التعريفات في أن للعلة تأثيراً على الأحكام، وأن الأحكام مرتبطة بعللها ، فمن تعريفاتهم للعلة :" ما يتأثر المحل بوجوده"،"المعنى الجالب للحكم"،"الباعث على تشريع الحكم"، "ما شرع الحكم عنده تحصيلا للمصلحة، من جلب منفعة أو دفع مفسدة" . **فالعلل هي مناط الأحكام، وإنما سميت علة لكونها أثرت في إثبات الحكم.**

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : التعليل بما يؤول إليه الحكم

وكان هذا هو منهج الصحابة عند استنباط الأحكام حيث إنهم تتبعوا المعاني، وعللوا الأحكام بما يترتب عليها من نفع او ضر، وعلى هذه الطريقة قامت عملية القياس فينظر في العلة التي بُني عليها حكم الأصل ومن ثم التفريع عليها.

يقول الغزالي في بيان تتبع الصحابة للمعاني والعلل: حكم الصحابة بالرأي والقياس لا من تلقاء أنفسهم، بل فهموا من مصادر الشرع وموارده ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه أنه كان يتبع المعاني، ويتبع الأحكام الأسباب المقتضية لها من وجوه المصالح، فلم يعولوا على المعاني إلا لذلك، ثم فهموا أن الشارع جوز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه .

ولذلك فسر الشاطبي العلة بأنها المصلحة والمفسدة، فقال : وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة» .

والتعليل بما يؤول إليه الحكم يرجع إلى التعليل بالحكمة ؛ لأن التعليل يعتمد على النظر إلى المصلحة التي يفضي إليها الفعل وما يترتب على تشريعه ، والعلة التي اقترن الحكم بها إنما اعتبرت نظرا لما تؤول إليه من مصلحة أو مفسدة، وليست لذاتها، فكل حكم - كما ذكر الطوفي - له حكمة هي الغاية المطلوبة منه والمترتبة عليه ،

وقد أطلق الأصوليون العلة على الحكمة، فهي الغاية المطلوبة من التعليل، وهي جلب مصلحة أو درء مفسدة، فالأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مآلاتها التي تفضي إليها، فالعلة تدل على الحكمة المقصودة من شرع الحكم، ولهذا أطلقت على الحكمة .

وهي مراد الفقهاء في قولهم "الأحكام معللة" ، فمرادهم بالتعليل الحكمة .

فمعرفة علة الحكم تفيد معرفة الحكمة الباعثة على التشريع،

كما يترتب على معرفة علة الحكم ما يأتي:

١- ارتباط الحكم بعلته، فيوجد بوجودها وينتفي بانتفائها، وهذا من الطرق التي يستدل بها على صحة العلة، أن يدور الحكم مع علته وجودا وعدما، فإذا وجد الحكم بوجودها وانتفى بإنتفائها، فإنه يغلب على الظن صحة العلة، وهذا ما يعرف بالطرد والعكس ، يقول الغزالي: «لو قدرنا انتفاء جميع العلل لانتفى الحكم، فمن ضرورة انتفاء العلة انتفاء الحكم؛ إذ لا يستغني الحكم عن موجب).

٢- تعدية الحكم إلى المحل التي توجد فيه العلة، فالعلة أينما حصلت حصل الحكم، والأحكام الثابتة بالشرع من غير ربطها بعلل واسباب قابلة للتعليل والتعدية، فيبحث عن عللها ويعدَّى الحكم إلى غيرها.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : التعليل بما يؤول إليه الحكم

اختلف الأصوليون في بعض مسائل التعليل، بناء على كون العلة مؤثرة، ومن ذلك :

١. الحكم في محل النص هل يضاف إلى النص أو إلى العلة؟ ، فبعض الأصوليين يرى أن الحكم ثابت بالعلة.

٢ - النص على العلة هل يفيد الأمر بالقياس أو لا؟

٣- الإلحاق هل هو ثابت بالعموم أو بالقياس ؟

وقد ذكر الأصوليون أن من فوائد التعليل بالعلة القاصرة تقوية النص ؛ كدليلين اجتمعا في مسألة واحدة، فإنه يقوي بعضهما بعضا، ويعضد بعضهما بعضا، مما يدل على تأثير العلة على الحكم، وأن الحكم ثابت بالنص وبالعلة .

فيتبين بذلك أن مدار الحكم على الفعل النظر في علته، فالعلة كانت حالية أو مآلية هي الدليل الدال على إثبات الحكم، يقول السمرقندي : "يجوز أن يسمى العلة دليلا؛ لأنه يحصل بواسطته العلم بالحكم في الفروع عند الاستدلال الذي هو العلة.."، ويقول: "كون الوصف علة شرعا ودليلا على حكم الله تعالى ، أحد الأحكام الشرعية، إذ الحكم ما يثبت بالشرع، وكون الوصف علة يعرف بالشرع".

ويتفاوت المآل الذي يفضي إليه الحكم من حيث درجة وقوعه : - فقد يقطع بوقوعه.

- وقد يغلب على الظن ، وهذا هو الغالب، والظن معمول به في الشرع، كما يقول المرداوي: «يجب العمل بالظن في علل الأحكام إجماعا».

ويشترط في التعليل بما يؤول إليه الحكم : كون العلة مناسبة للحكم، بأن تشتمل على مصلحة صالحة شرعاً لتُعَلِّقَ الحكمَ بها، وهذا معنى كونها مؤثرة في الحكم، فالعلة المناسبة هي المؤثرة، والعلة المؤثرة في المناسبة للحكم ، والعلة إنما تكون مؤثرة في الحكم بإشتمالها على جلب نفع أو دفع ضرر.

وتفارق العلة السبب بكونها مناسبة للحكم ؛ خلافا للسبب، فإنه يكون مناسبا وغير مناسب.

فالاستدلال بالعلة إنما كان معتبرا لكونها مناسبة للشرع، وذلك بعرضها على قواعد الشرع، فمتى كانت العلة موافقة لقواعد الشرع، وملائمة لتصرفاته، صح الاستدلال بها، ومتى كانت معارضة لقواعد الشرع لم يصح الاستدلال بها .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : التعليل بما يؤول إليه الحكم

عرف القرافي المناسبة : بأنها" ما تضمن مصلحة أو درء مفسدة ".

وعرفها الرازي :بأنها" ما يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء" . وفسر التحصيل بجلب المنفعة، والإبقاء بدفع المضرة.

وتُستمَد المناسبة من موافقتها لمعاني الشرع من المصالح، بأن تكون العلة ترجع إلى رعاية مقاصد الشرع، وما ينفك عن رعاية أمرٍ مقصود للشرع فليس مناسبا .

فإذا كانت العلةً يتوقع عند تحصيلها مصلحة فهي مناسبة ؛ لاعتبار الشارع مصالح العباد.

ومما يستدل به الأصوليون على صحة العلة مناسبتُها للحكم ، وإن كان المثبِتُ للعلة الشارع، فهذا يدل على أنها مناسِبة للحكم، ولهذا كانت العلة باعثة على الحكم لما تتضمنه من المصلحة المترتبة على تشريع الحكم، وكل هذا يدل على أن التعليل بما يؤول إليه الحكم يرجع إلى علم المقاصد.

يقول الغزالي: «المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها ، وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضا نوع إجمال، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة او دفع مضرة، والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصوده".

ويقول: عُرف من دأب الشرع اتباع المعاني المناسبة دون التحكُّمات الجامدة، وهذا غالب عادة الشرع» .

ويقول الطوفي: «الباعث يكون مناسب لحكمه ومقتضي له على وجه يحصل من اقتضائه إياه مصلحة .

وإذا قويت مناسبة العلة قوي الحكم، وإذا ضعفت مناسبتها ضعف الحكم بها.

الأثر الفقهي لاعتبار مالات الأفعال في التعليل

١- مسح الجبيرة: اختلف الفقهاء في اشتراط استيعاب مسح جميع الجبيرة أو العصابة ، فذهب المالكية، والشافعية في رواية، والحنابلة، إلى وجوب استيعاب مسح الجميع، فإن ترك منها شيئا فهو كما لو ترك من العضو شيئا، وفي رواية للشافعية أنه يجزيه ما يصح عليه الاسم؛ لأنه مسح على حائل فهو كمسح الرأس والخف .

وذهب الحنفية إلى أنه يكفي أن يمسح على أكثر العصابة، ولا يشترط تعميم المسح، وعلل الحنفية قولهم بما يؤول إليه مسح جميع الجبيرة من إفساد الجراحة؛ لأنه يحتاج في الاستقصاء إلى إيصال البلل إلى جميع الجبيرة، وهذا يؤدي إلى نفوذ البلل إلى الجراحة فيفسدها ، وفي هذا ضرر، والضرر مرفوع شرعا.

٢- إعادة صلاة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب: اختلف الفقهاء في حكم إعادة صلاة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى كراهة إعادة الجماعة في كل مسجد له إمام راتب ما لم يكن المسجد في ممر الناس، وذهب الحنابلة إلى أن من فاتته الصلاة مع الإمام الراتب فإنه يستحب له إعادة الصلاة فيه جماعة، وعلل الجمهور الكراهة بما قد يؤول إليه ذلك من اختلاف القلوب والعداوة وتفرق الكلمة وتقليل الجماعة، والتهاون في شهود الصلاة مع الإمام، والطعن فيه وتفريق الناس عنه .

قال الشافعي: «إذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاةُ صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزاتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم، قال: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف و تفرق كلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن"، ويقول الشيرازي: «إن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة فإن كان المسجد له إمام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة؛ لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وإن كان المسجد في سوق أو ممر للناس لم يكره أن يستأنف الجماعة ؛ لأنه لا يحمل الأمر فيه على الكياده"

٣- إذا تترس الكفار بأطفالهم ونسائهم: أجاز الفقهاء رَمْيَ الكفار إذا تترسوا بأطفالهم ونسائهم، وعللوا ذلك بما يفضي إليه ترك قتالهم من تعطيل الجهاد مع كونه ذريعة إلى الظفر بالمسلمين".يقول الشيرازي : فإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم فإن كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى الأطفال والنساء؛ لأنا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقة إلى تعطيل الجهاد وذريعة إلى الظفر بالمسلمين، وإن كان في غير حال الحرب ففيه قولان، أحدهما أنه يجوز رميهم؛ لأن ترك قتالهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد»

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : التعليل بما يؤول إليه الحكم

=الأثر الفقهي لاعتبار مالات الأفعال في التعليل

٤- إقامة الحدود على السكران : ذهب الفقهاء إلى وجوب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره، وقد علل ابن قدامة ذلك بقوله: «لو لم يجب عليه القصاص والحد لأنضى ذلك إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق، ولا يلزمه عقوبة ولا ماثم، ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه » .

٥. عدم تضمين أهل البغي :يرى بعض الفقهاء أنه ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال ، وعلل ابن قدامة ذلك بما يفضي إليه تضمنيهم فقال: «لأن تضمنيهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع"..

٦- إذن الإمام في تملك الأرض الموات : اختلف الفقهاء في تملك الأرض الموات هل يشترط فيه إذن الإمام أم لا يشترط فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم اشتراط إذن الإمام، وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز تملك الأرض الموات بعد إحيائها إلا بإذن الإمام، وعللوا ذلك بما قد يؤول إليه من المنازعة والخصومة، قال السرخسي: «لو لم يشترط فيه إذن الإمام لأدى إلى امتداد المنازعة والخصومة بينهم، فكل واحد يرغب في إحياء ناحية، وجعل التدبير في مثله إلى الأئمة يرجع إلى المصلحة لما فيه من إطفاء ثائرة الفتنة»..

٧- دفع أجرة لمن يخلص مالا معصومة :نص ابن تيمية على وجوب دفع أجرة المثل لمن يخلص مالاً معصوماً من التلف، وذكر أنه منصوص الإمام أحمد، وعلل ذلك بأنه لو لم يفعل ذلك لأفضى إلى هلاك الأموال؛ لأن الناس لا يخلصونها من المهالك إذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم في ذلك.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية : التعليل بما يؤول إليه الحكم

ومن الآثار الفقهية المعاصرة التي علل الحكم فيها بما يؤول إليه ما يأتي:

١- الاعتياض عن حق التأليف: ذكر بعض العلماء المعاصرين أن حق التأليف معتبر شرعا، ويجوز الاعتياض عنه، وجاء في تعليل الجواز بأن القول بعدم اعتباره حقاً وعدم حل الاعتراض عنه يؤدي إلى الانقطاع عن القيام بالتأليف والكتابة ؛ لأن التأليف يكلف العالم تكاليف مالية كثيرة، وتكاليف ذهنية، فهذا التعليل للحكم نظر فيه إلى المآل الذي يفضي إليه عدم اعتبار التأليف حقا شرعية معتبرة .

٢- الهدايا الترويجية التي يشترط فيها جمع أجزاء متفرقة :إذا كان الحصول على الهدية مشروطة بجمع أجزاء متفرقة في أفراد سلعة معينة فذلك محرم؛ لما يؤول إليه من حمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه من السلع طمعا في تكميل هذه الأجزاء المفرقة، وهذا من إضاعة المال.
يقول ابن عثيمين في حكم هذا النوع : «حرام بلا شك؛ لأن الإنسان إذا اشترى كرتونة يكفيه وعائلته ووجد فيه كارت السيارة، فإنه سوف يشتري عشرات الكراتين أو مئات الكراتين رجاء أن يحصل على النصف الثاني ليحصل على السيارة فيخسر مئات الدراهم والنهاية أنه لا شيء، فقد تحصل الغيره، فيكون في هذا إضاعة مال وخطر، فلا يجوز استعمال هذه الأساليب».

٣- تمثيل الأنبياء والرسل والصحابة : أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم تمثيل الأنبياء والرسل والصحابة ؛ لما يفضي إليه ذلك من مفاسد كثيرة تربو على مصلحتها في كونها مجالا للدعوة من السخرية والاستهزاء بهم، والنيل من كرامتهم، والحط من قدرهم".. وقد صدر قرار عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بتحريم ذلك أيضا؛ لما فيه من المنافاة الصارخة لتعظيمهم وتوقيرهم وتكريمهم . وقال ابن عثيمين: "أرى أن التمثيل بالصحابة والأئمة من التابعين وغيرهم لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى ازدرائهم واحتقارهم، لا سيما إن كان القائم بالتمثيل ممن ليس من أهل الصلاح؛ كشخص حليق مثلا يجعل على نفسه لحية كذبا ويمثل أحداً من هؤلاء ، فإن هذا لا يجوز ".

قواعد اعتبار مآلات الأفعال

المتعلقة

بالاجتهـــــاد والتعـــــارض

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة الاجتهاد والتعارض

سبق بيان اعتبار مآلات الأفعال عند استنباط الأحكام

ويأتي الآن بيان كيفية اعتبار المآلات للمجتهد :

١- عند الاجتهاد في تطبيق النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع والأشخاص .

٢-وعند وقوع التعارض بين المصالح والمفاسد من أجل تحقيق موافقة الأفعال المقاصد التشريع.

ففي حال تنزيل الأحكام يراعي المجتهد الظروف التي تحيط بالواقعة معتبراً الاقتضاءات التبعية للأحوال، وما ينتج عنها من مآلات متوقعة والتي قد يفضي إليها تطبيق الأحكام وتنزيلها على محالِّها ، ثم يحكم على هذه الوقائع على وفق هذه المآلات .

- فالمجتهد نائب عن الشارع في بيان الأحكام وتطبيقها على الوقائع، فعليه أن يعتبر المآلات كما اعتبرها الشارع ، فقد راعي الشارع الظروف والأحوال والطبائع البشرية والجبلية، ويتطلب هذا من المجتهد ملكة اجتهادية ودقة في النظر، ورسوخاً في فهم النصوص، وأن يكون بصيراً بالواقع وبملابسات الوقائع وقرائنها، عالماً بدقائق النفوس وخباياها، فإن لمجريات الواقع تأثيراً بالغاً على الأحكام، وتتأثر المصالح باختلاف الأحوال وتغير الأزمان والظروف.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة الاجتهاد والتعارض

فمن الخطأ في الاجتهاد أن يجيب المجتهد السائل بمقتضى الأصل دون اعتبار التوابع؛ لأن السؤال لم يقع على مناط مطلق، بل وقع على مناط معين، وفي اهمال هذه الخصوصيات وإغفال المآلات يفضي إلى تخلف الغايات عن أحكامها، ومناقضة المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها، قال الشاطبي: «الحكمة اقتضت أن يجاب السائل على حد سؤاله، فإن سأل عن مناط غير معين أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي، وإن سأل عن معين فلا بد من اعتباره في الواقع إلى أن يستوفي ما يحتاج إليه، ومن اعتبر الأقضية والفتاوي الموجودة في القرآن والسنة وجدها على وفق هذا الأصل».

فيلزم مَن لم يعتبر المآلات في الاجتهاد ألا يعتبر محالها وهي أفعال المكلفين، فكما أنه يُجري الكليات في كل جزئية على الإطلاق يلزمه أن يجريها في كل مكلف على الإطلاق من غير اعتبار بخصوصياتهم، وهذا لا يصح، إذ لا يمكنه التنزل إلى ما تقتضيه رتبة الاجتهاد، فلا يستقيم مع هذا أن يكون من أهل الاجتهاد .

ومن أسباب اعتبار المآلات: التعارض بين الأحكام، فيحتاج إلى الترجيح بينها بالنظر في مآلاتها وما تفضي إليه ، من أجل الموازنة بين المصالح والمفاسد وفقا للمنهج الشرعي في ذلك.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة الاجتهاد والتعارض

المراد بالاجتهاد

الاجتهاد لغة: بذل الجهد -بفتح الجيم وضمها-، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال لإدراك أمر شاق ، والجهد هو الوسع والطاقة.

وفي الاصطلاح هو: استفراغ الفقيه الوسع في إدراك حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ بطريق الاستنباط. وتضمن التعريف ما يلي :-

أ- أن يبذا المجتهد وسعه بحيث يحس من نفسه أنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

ب- أن يكون من أهل الاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد لا يكون مقبولا إذا صدر من غير أهله .

ج- أن يكون لطلب حكم شرعي عملي -أي الفروع - ، أما الأصول فلا يجري فيها ، وكذا الأحكام اللغوية والحسية والعرفية والتجريبية .

د- أن يكون بطريق الاستنباط ، أي تناولها بالنظر والبحث في الأدلة ؛ ليخرجَ بذلُ الوُسع لإدراك الحكم الشرعيِّ بحفظ مسائل الفقه، أو بحفظ النصوص الشرعية الدالّة صراحةً على الحكم. فهذا العملُ - وإنْ كان اجتهاداً في اللُّغة - لكنه ليس اجتهاداً في الاصطلاح.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة الاجتهاد والتعارض

حجية الاجتهاد :

مشروعية الاجتهاد ثابتة بالكتاب والسنة، ومن أدلة مشروعيته ما يأتي :

الأول: قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} .

وجه الاستدلال : أن داود وسليمان عليهما السلام حكما بالاجتهاد، إذ لو كان حكمهما بالنص لما خص سليمان بالتفهيم، بل لو كان وحيا لما ساغ الخلاف وحكم كل منهما بحكمٍ مخالف، ولو لم يكن الاجتهاد جائزاً لما مدحهما الله تعالى في آخر الآية .

الثاني : قول النبي ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على تجويز الاجتهاد، وأن المجتهد قد يصيب في الحكم وقد يخطئ فيه، ومع ذلك فهو مأجور على اجتهاده .

الثالث: وقوع الاجتهاد والقياس من النبي ﷺ في وقائع كثيرة ، والقياسُ من الاجتهاد، ووقوعُه دليلٌ على جوازه، وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في استعماله، ولهذا قال ابن تيمية : «الذي عليه جماهير العلماء أن الاجتهاد جائز في الجملة»

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة الاجتهاد والتعارض

صلة الاجتهاد بمآلات الأفعال

المجتهد لا يحكم على فعل بكونه مطلوبا أو ممنوعا إلا بعد النظر فيما يؤول إليه، فقد يكون الفعل مشروعا لمصلحة فيه تُستجلَبُ، أو لمفسدة تُدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قد يظهر منه ، فإذا أطلق المجتهد القول فيه بالمشروعية ؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها، وقد يكون العكس بأن الفعل غير مشروع .. ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق المجتهد القول بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها، أو يؤدي إلى تفويت مصلحة راجحة .

ولذلك كانت الأحكام الشرعية تختلف باختلاف محالها بحسب ما تقتضيه فيها ويختلف حكم الفعل الأصلي عن حكمه التبعي:

-ويقصد بالحكم الأصلي : الحكم الواقع على المحل مجردا عن التوابع و الإضافات، كإباحة البيع .

-والحكم التبعي هو : الحكم الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام، أو لمن يدافعه الأخبثان، فيتناول كل ما يختلف حكمه الأصلي لاقتران امر خارجي .

وسبب اختلاف الحكم راجع إلى اختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص . ويتأثر مآل الفعل المفضي إليه باختلافها .

وعدم اعتبار مآلات الأفعال في الاجتهاد يفضي إلى أن تكون للأفعال مآلات تناقض مقصود الشارع ؛ لأن المآلات تتغير بتغير الأحكام المتبدلة بتبدل العادات والخصوصيات والأزمان مما يستلزم النظر في المآلات في كل واقعة، فما كان مفضيا إلى مفسدة ربما يكون مفضيا إلى مصلحة، وما كان مفضيا إلى مصلحة ربما يكون مفضيا إلى مفسدة .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة الاجتهاد والتعارض

=صلة الاجتهاد بمآلات الأفعال

واعتبار المآلات في الاجتهاد عام، يشمل الاجتهاد:

١- في الفتوى، ٢-وفي حال المستفتي ، ٣-وفي حال المفتي، ٤-وفي الفعل المفتى فيه.

ففي الفتوى ينظر المجتهد إلى ما يترتب عليها من الوقوع في مفسدة ، أو من افضائها إلى مشقة، أو كونها تؤدي إلى تفويت مصلحة أعظم .

كما ينظر المجتهد في حال زمن الفتوى من حيث فساد أهل الزمان، وتورعهم عن الوقوع في المحرمات، واعتبار اختلاف دار الحرب عن دار الإسلام.

وفي حال المستفتي ينظر المجتهد إلى مل الحكم في حق المستفتي ويفتيه بما يناسبه من الردع والزجر، أو التسهيل والترخيص مستدلا بقرائن احواله على مقصده وغرضه، متبعا بذلك حال النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ، ومحققا المقاصد الشريعة.

وفي حال المفتي ينظر المجتهد إلى مآل فعله من حيث اقتداء الناس به ، فقد يكون فعله لما ليس بواجب مفضيا إلى أن يعتقد الناس وجوبه، أو يكون تركه لمندوب مفضيا إلى الاعتقاد بعدم مشروعيته.

وفي الفعل المفتي فيه : ينظر المجتهد فيما يترتب عليه، وما هو وسيلة إليه، ومدى تحقيقه للمقصد التشريعي منه .

فباعتبار مآلات الأفعال في الاجتهاد يتجنب من وقوع الأفعال مخالفة المقاصد التشريع

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة الاجتهاد والتعارض الاجتهاد : الفتوى

الاجتهاد في الفتوى

تتغير الأحكام الاجتهادية بتغير الواقع وأحوال الزمان والمكان، وعلى المجتهد قبل الفتوى أن يكون محيطا بفقه الواقعة، بصيرا بما يوجب تغير الحكم، مراعيا حال الزمان وأهله، فإن المآلات التي تفضي إليها الأفعال تتبدل تبعا لتبدل الواقع والحال في المسائل الاجتهادية، فيجب على المجتهد أن يكون مدركا للواقع.

يقول ابن القيم: «لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:
الأول: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما،
والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان رسوله في هذا الواقع،
ثم يطبق أحدهما على الآخر...، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله).

فقد لا يكون الواقع جاريا على الأمر المعتاد، لاختلاف الحكم باختلاف المكان، فدار الإسلام يختلف عن دار الكفر، ويختلف حال السلم والأمن عن حال الخوف والحرب، ويختلف الحكم باختلاف الزمان لاختلاف أعراف الناس، واختلاف الأحوال بحدوث ضرورة أو حاجة عامة، واختلاف الأشخاص، فلا بد للمجتهد من مراعاة حال الواقع حتى ينزل الحكم عليه بما يناسبه .

يقول الشاطبي: «لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطا في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه ممثل عن مناط معين فأجاب عن مناط غير معين.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة الاجتهاد والتعارض الاجتهاد : الفتوى

= الاجتهاد في الفتوى

ويتحقق ذلك باعتبار الواقع، فالفتوى تتغير بتغير موجباتها من المصالح والأعراف التي هي مناط الأحكام، وهذا ما تدل عليه القاعدة الفقهية الا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، فهي تفيد بأن الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمان والأحوال تبعة لتغير مناطات الأحكام من اختلاف الزمان أو المكان أو العادات، وجميع ذلك راجع إلى تبدل مصلحة الفعل وتغيرها سواء أكانت المصلحة حالية أو مالية، ولهذا كانت المالات تتبدل بتبدل الواقع والحال، وفي عدم اعتبار ما تقتضيه موجبات تغير الأحكام يفضي إلى مآلات ممنوعة ونتائج ضررية غير مقصودة للشارع.

يقول القرافي: الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت ...، وعلى هذا القانون تراعي الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط اسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ...، فالجمود على المنقولات أبدأ ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» .

وقد كانت الفتاوى الفقهية الصادرة عن المجتهدين مراعية لأحوال عمرهم وواقعهم وزمانهم وما تفضي إليه من مالات، وهي تختلف باختلاف العصر والزمان، فلا يمكن الاعتماد على فتاويهم الاجتهادية دون اعتبار للعادات المتجددة .

بل إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، فكل ما هو في الشريعة ينبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، قال ابن القيم في بيان أثر الاعتماد على المنقول دون مراعاة للعوائد والأزمان: اومن أتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبيب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبعائهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة الاجتهاد والتعارض الاجتهاد : الفتوى :

ما يلزم المجتهد مراعاته في الفتوى : -

أولا: مراعاة فساد الزمان: يقصد بفساد الزمان فسادَ أخلاق الناس وضعف الوازع الديني، فإن الناس يتفاوتون في مدى التزامهم وتمسكهم بأحكام الشريعة.

يحتاج المجتهد إلى أن يزجر الناس عن فساد واقع، وأن يقيهم من الفساد المتوقع..

فقد يكون الناس في حال فساد وفتنة فيحتاجون إلى ما يردعهم ويزجرهم، لئلا يفضي ذلك إلى وقوعهم في المحرمات . وقد يمنع المجتهدُ من العمل بحكم شرعي لفساد الزمان ، لئلا يفضي إلى وقوعهم في مفسدة .

وقد يتركُ العمل والفتوى بما يعتقد رجحانه ؛نظرا لفساد الذمم وتساهل الناس في فعل المحرمات..

وقد يرى في مسألة اجتهادية حُكماً مغلظاً ؛لأجل ردع الناس وكفهم عن الوقوع في المحرمات ، فيشدد عليهم في العقوبة. وهذا ما يعرف بالسياسة الشرعية .

كالتشديد في الأحكام التعزيرية بما يصل إلى القتل في بعضها إذا رأى من الناس تهاونا، لئلا يفضي احتقارهم للعقوبة إلى انتشارها، كما في قتل مهرب المخدرات تعزيراً.

ومما يدل على ذلك اجتهادات الصحابة في بعض الأحكام وتغيير بعضها: =

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة الاجتهاد والتعارض الاجتهاد : الفتوى :

ما يلزم المجتهد مراعاته في الفتوى : -

أولا: مراعاة فساد الزمان: ومما يدل على ذلك اجتهادات الصحابة في بعض الأحكام وتغيير بعضها:-

- فزاد عمر به في مقدار حد شارب الخمر لما رأى انهماك الناس في شربها وتحاقرهم للعقوبة، وأوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة لما رأى تهاون الناس بالطلاق وتلاعبهم به، فاراد زجرهم عن ذلك، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان.
- ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها :"لو أدرك رسولُ الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل"، حينما رأت تغير الزمن عما كان عليه في زمن النبي حيث أصبح خروج النساء مفضياً إلى الوقوع في مفسدة. وقد نص الحنفية على منع النساء من الخروج إلى الجماعات سدا اللذريعة، لما يؤول إليه خروجهن من الفتنة
- وقد نفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج لما افتتن به النساء .
- وحرق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد.

فهذا التغير في الأحكام يرجع إلى تغير المصالح التي تفضي إليها الأفعال تبعًا لتغير أحوال الناس وفساد الذمم، وقلة الورع عن الوقوع في المحرمات .

فالتسعير - مثلا - محترم لما فيه من ظلم الناس، لكن لو تغير الزمن وقل الوازع الديني عند التجار فرفعوا الأسعار طمعا وحرصا، فإن التسعير في هذه الحال يكون جائزا بل واجبا، لما يتضمن من العدل بإلزام الناس بالبيع بثمن المثل .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في الفتوى

ومن التطبيقات الفقهية لاعتبار الفقهاء لفساد الزمان ما ياتي :

١- أن الإمام مالك منع الجار من الارتفاق بملك جاره إذا احتاج إلى ذلك ، مخالفاً بذلك فعل عمر رضي الله عنه الذي أجبر الجار على تمكين جاره من الانتفاع بملكه والارتفاق به، وقال معللا ذلك: «لكن فسد الناس، واستقوا آلتهم، فأخاف أن يطول الزمان، وينسى ما كان عليه جري هذا الماء، وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك»، فقد نظر الإمام مالك إلى ما قد يؤول إليه من مفسدة إدعاء الجار الباطل ملكية رقبة الأرض المرتفق بها ، وذلك لفساد ذمم الناس، وهذه مفسدة راجحة فمنع لأجل ذلك، فمخالفته لفتوى عمر مبنية على النظر إلى ما يؤول إليه الفعل في عصره.

٢- أن الإمام الشافعي كان لا يرى تضمين الأجير المشترك ؛بناء على أن الأصل عدم الضمان، لكن لم يكن يفتي بذلك لفساد الناس ، فترك القول بما يعتقده راجحا في نظره مراعاة لفساد الناس، لئلا يؤول ذلك إلى دعوى اتلافها، وتضيع بذلك على أصحابها .

٣- لم ير المازري مخالفة المذهب المالكي ولا في مسألة واحدة اعتبارا لحال الناس لقلة ورعهم وحبهم للشهوات، مما قد يفضي بهم إلى الخروج عن المذهب من أجل تحقيق أهوائهم وشهواتهم، فتركهم على ما اعتادوا عليه من التزامهم بالمذهب.

٤- كانت الإماء في عصر الصحابة يكشفن وجوههن لكن رأى ابن تيمية أن لا يتكشفن في زمنه لفساد الزمان فقال: «كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات مكشفات الرؤوس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء بمشين كان هذا من باب الفساد .

٥- أفتى محمد بن إبراهيم بمنع الناس من إحياء الأرض الموات وتملكها إلا بإذن الإمام ؛ لما رأى تملُّكات الناس بالإحياء مفضيا إلى الشقاق والنزاع والضرر ، مع أن هذا يخالف ظاهر الحديث ، ولكن لفساد الزمن ووجود القرائن الدالة على النزاع والشقاق بالإحياء في ذلك المكان، فكم موضع حِمَى صار عنده من سفك الدماء وكذلك التي أريد إحياؤها كم سفك فيها من الدماء ...، فينبغي أن يستأذن فيها لا سيما في الأزمان التي ضعف فيها الدين وكثرت الفتن، وذلك لدرء المفسدة والواقع يشهد بذلك.

٦-فتوى الشيخ ابن عثيمين بعدم إعانة من تسبب بقتل أحد بسبب حوادث السير، لما يؤول إليه ذلك من التهاون بالحوادث ، والسير بسرعة، لوجود من يدفع عنه، وفي هذا الحكم زجر للناس عن التهاون بأنظمة السير وقواعد السلامة، وهذا يفضي إلى التقيد بها، وهذه مصلحة،

٧--إغلاق المساجد في غير أوقات الصلوات مع أن الأصل أن تكون المساجد مفتوحة ؛ نظرا لفساد الزمان، فيفضي تركها مفتوحة إلى سرقة محتوياتها أو العبث بها.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في الفتوى

ثانيا : مراعاة الواقع:

الحكم الشرعي عام لا يتحدد بزمن أو مكان أو بشخص معين، ولا يتعلق بالوقائع الجزئية، فيحتاج المجتهد في فتواه وحكمه إلى مراعاة تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيرا زمانياً ، أو مكانيا، أو تغيرا في الأحوال والظروف ؛ لأن بعض الأحكام تتغير بتغير الأوضاع، والأحوال الزمنية والبيئية، والتطورات الحديثة، وعلى المجتهد عند تنزيل الأحكام أن يراعي الواقع وحال أهل الزمان وما يؤول إليه الحكم، لإن هذا من المصلحة ، الشريعة لا تهمل مصلحة. فقد يكون تطبيق الحكم في مسألة مفضيا إلى مفسدة، وقد يختلف حال الناس فيفضي ذلك إلى تغير المآل.. وقد يكون الفعل محققا لمصلحة في زمن أو مكان ما، فإذا تغير الزمن أفضت المصلحة إلى مفسدة .. وربما ما يكون مشقة في زمن ما قد لا يكون كذلك في زمن آخر، وما كان معجوزا عنه قد يصير مقدورا عليه في وقت آخر، وما يكون عرفة في بلد لا يكون عرفة في بلد آخر، فلو بقي الحكم على ما كان عليه للزم من ذلك المشقة؛ لأن المصلحة التي يتضمنها الفعل أو يؤول إليها تختلف باختلاف الأزمان.

فعلى المجتهد أن يعتبر حال زمن الفتوى والواقع والمكان لتغير مآلات الأفعال بتغيرها، فاختلاف الزمن بكونه زمن فتنة مثلا، أو اختلاف الدار من دار حرب أو دار إسلام، له تأثير على المآلات التي تفضي إليها الأفعال، وعليه أن ينظر في مآل الفتوى كي لا يكون مفضياً إلى وقوع الناس في الحرام، لقلة ورعهم وتساهلهم وذهاب هيبة الشريعة من نفوسهم.

ومعرفة هذه المآلات مبنيٌّ على معرفة الواقع، ولما كان الواقع متغيرا كان على المجتهد ملاحظته واعتباره، فإن الواقع دائم التجدد والتغير ويتصل بعموم الناس، فقد يكون في بلد معين - مثلا - فتنة فيمنع المجتهد من الدخول إليها لغير مصلحة، لئلا يؤول دخولها إلى الوقوع في الفتنة.

وقد جاءت الشريعة بمراعاة الواقع واعتباره فكانت الأحكام المدنية مختلفة عن الأحكام المكية، ومن شواهد ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو ؛ مراعاة لحال المكان، إذ إن القرب من الكفار قد يؤول إلى لحوق المحدود بالكفار حمية وغضبا.

ومن اعتبار حال الزمان أن يكون نشر بعض العلوم في حال أو في وقت مفضياً إلى إثارة فتنة، فيمتنع المجتهد عن نشره ويمسك عن التحديث به ؛ نظرا لما يؤول إليه

قال الشاطبي فقال: "ضابطه : أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها ".

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في الفتوى

= ثانيا : مراعاة الواقع:

- وقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة واعادتها على قواعد إبراهيم ال لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه.

- وحديث معاذ مرفوعاً:(يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا)، فقلت : يا رسول الله أفلا أبشر به الناس، فقال: (لا تبشرهم، فيتكلوا))،

- فعلل النبي صلى الله عليه وسلم عدم تبشير الناس بذلك بحال الناس، لما يؤول إليه تبشيرهم من الاتكال عليها، وترك العمل.

-وكقول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا هريرة له بنعليه من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة، فقال: (لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فخلهم)، مما يدل على جواز كتمان العلم إذا كان كتمانه يؤول إلى مصلحة، قال النووي : وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة، أو خوف مفسدة»

يقول الشاطبي: "ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة وما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم :

فمنه :ما هو مطلوب النشر، وهو غالب الشريعة، ومنه: ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال، أو وقت، أو شخص "، ومثل لذلك بعلم المتشابهات وسؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، لما قد يؤول إليه ذلك من الوقوع في فتنة.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في الفتوى

ومن اعتبار الفقهاء لحال الزمان ما ياتي :

١- ذكر القرافي أن أحوال الأئمة وولاة الأمر تختلف باختلاف الأعصار والأمصار، والقرون، والأحوال، ولذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن نديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال، ومثل لذلك في عصره بإقامة صور الأئمة، والقضاة، وولاة الأمور، فهو وإن كان على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وقد كان الناس في زمن الصحابة في معظمون، وتعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح .

فما ذكره القرافي محل نظر ولا يسلم له لكن المقصود من ذلك بيان مراعاته لحال الزمن، واعتبر المال الذي يفضي إليه اتخاذ الصور من تعظيم الأئمة في نفوس الناس، وهذا مقصود شرعا.

٢- أفتى أبو حنيفة بجواز دفع الزكاة لبني هاشم مراعاة للواقع حينما تغير بيت المال ولم يكن يصل إليهم المس؛ لئلا يفضي ذلك إلى ضياعهم".

٣- أجاز بعض الفقهاء عزل القاضي إذاكان عزله يؤول إلى مصلحة، كتسكين فتنة ، وهذا يدل على مراعاة زمن الفتن بفعل ما يؤول إلى تسكينها وتهدئتها .

٤ - منع بعض الفقهاء الأسير من الزواج في أرض العدو، لما يؤول إليه من رق الولد إلا من ضرورة، وهذا من مراعاة المكان.

٥ - أفتى بعض الفقهاء بجواز قبول شهادة الفساق مع أن شهادتهم لا تقبل في السابق، ولكن مراعاة لواقع الناس لأنهم الأغلب، قال ابن القيم: إذا كان الناس فساقة كلهم إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا الصواب الذي عليه العمل وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم»

وقد يجهل الناس مشروعية فعل فيفضي فعله إلى مفسدة؛ لأنهم لم يعتادوا على فعله فتنكره قلوبهم؛ كالصلاة بالنعال مثلا فنص بعض المالكية أن الصلاة بالنعال وإن كان مشروعا فإنه لا ينبغي أن يفعل اليوم سيما في المساجد الجامعة ؛ لأنه يؤدي إلى مفسدة أعظم من إنكار العوام، ويؤدي أيضا إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعاله).

ومن اعتبار حال الواقع الأخذ بالأيسر والأسهل عند تكافؤ الأدلة المتعارضة؛ لأن في ذلك مجاراة الأحوال الناس لجرأتهم على الوقوع في المحرمات ومخالفة الشرع بسبب ضعف إيمانهم ما لم يكن الحكم مخالفة الدليل شرعي؛ كمسالة اشتراط الطهارة في الطواف فيقول ابن عثيمين: القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل اتباعا للنبي ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكنه أحيانا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه ابن تيمية مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد)، وفي هذا القول تيسير على الناس ورفع المشقة عنهم.

يقول سفيان الثوري: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد».

ويقول ابن سعدي: «يلاحظ أيضا في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال إذا لم يخالف نصة شرعية؛ لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه ترك التزام ذلك، فالتسهيل

عند تكافي الأقوال يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك، الضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير أو نقصها»..

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في الفتوى

ومن تطبيقات الفقهاء في مراعاة الظروف الطارئة والخصوصيات :

١- أفتى الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامة ، خلافا لفتوى أئمة المذهب بعدم الجواز ؛ بناء على أن الأصل عدم جواز الاستئجار على الطاعات، واستندوا في ذلك إلى ظهور تواني الناس في الأمور الدينية مما يؤول إلى تضييع حفظ القرآن. قال السرخسي: «إن المتقدمين من أصحابنا بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة، ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان، فأما في بلدنا فقد انعدم المعنيين جميعا، فنقول بجواز الاستئجار لئلا يتعطل هذا الباب، ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات ، ويقول المرغيناني: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن ، وعليه الفتوى».

٢- نص بعض الحنابلة أن من خاف بنزوله عن الراحلة للصلاة انقطاعه عن رفقةٍ ، أو عجزَه عن ركوبه ثانياً، أو يخاف على نفسه من عدو ونحوه كسبع، فله أن يصلي الفرض على الراحلة .

٣- أباح الفقهاء التيمم لمن كان معه ماء يحتاج إلى شربه في المال، وكان في موضع لا يجد فيه ماء، ويخشى على نفسه من الهلاك.

٤- أجاز بعض الفقهاء للمرأة إذا كانت في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم أن تولي أمرها رجلا يزوجها للضرورة ..

٥- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في تنفيذ العقود المتراخية التنفيذ؛ كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات، فيما إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيراً كبيراً بأسباب طارئة عامة ، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام يُلحِق بالملتزم ضرراً وخسائر جسيمةً غير معتادة من تقلب في الأسعار، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته ، فإنه يحق للقاضي في هذا الحال عند التنازع وبناءً على الطلب لتعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزِّع القدر المتجاوز للمعتاد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزَم له صاحب الحق في التنفيذ، ففي هذا القرار مراعاة للظروف والأحوال الطارئة على العقود والتي تؤول إلى تضرر الملتزم بالعقد.

٦- فتوى ابن باز في عدم تكرار الحج مراعاة للزحام الشديد فقال : «لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الزحام الشديد الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسر المواصلات، واتساع الدنيا على الناس، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادات، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن للحج أفضل لهن وأسلم لدينهن، وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يُفْتَنُ ببعضهن، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج القصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب، ولا سيما إذا كان حجه يترتب عليه حج اتباع له قد يحصل بحجهم ضرر كثير على بعض الحجاج لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي، وغيرهما من العبادات التي يكون فيها إزدحام، والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلين عظيمين: أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان. والثاني : العناية بدرء المفاسد كلها، أو تقليلها. واعمال المصلحين والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم الرسل تدور بين هذين الأصلين.

٧- الزواج بنية الطلاق، لابد للمجتهد أن ينظر للواقع والعادات والظروف والخصوصيات حتى تقع الأفعال موافقة لمقاصد الشريعة ، والمشاهَد في الظروف المحيطة به نجد أنه أصبح في بعض البلدان عرفا مخصوصا مؤقتاً ، شبيها بنكاح المتعة، أضف لهذا حال الناس من فساد الذمم وضعف الوازع الديني، فتجد من يسافر لأجله فيتزوج ويطلق عدة مرات في زمن قصير دون اعتبار للعدة، وقد يجمع أكثر من أربع زوجات مع مطلقته الرجعية، وأصبح متعارفاً على هذا النكاح وما يقصد به من قبل أن يتم عقد النكاح، يُعرَف من يطلبه، ومن يُقبِل عليه من النساء، وليس هذا ما أجازه الفقهاء الأوائل، بل مثل هذا لا تأتي الشريعة بمثله، إذ إن العرف يدل على القصد من الفعل، فالواقع في هذا العصر متعارف على كونه نكاح متعة لا يراد به الدوام

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في الفتوى

رابعا : مراعاة التطور العلمي :

للتطور العلمي تأثير على الأفعال ومآلاتها، فما كان في السابق مفضيا إلى مفسدة قد يكون مفضيا إلى مصلحة في العصر الحاضر، وقد يكون الاختلاف في الحكم يرجع إلى الاختلاف في مدى إمكانيات ذلك العصر، إذ إن الفقهاء يفتون بحسب واقعهم، وعوائد أزمانهم وعصرهم .ومن الأمثلة الفقهية لذلك:

١- اعتبر ابن قدامة الحامل إذا ضربها الطلق مرضا مخوفا، وهذا كان في زمنهم؛ لأنه قد يفضي إلى الوفاة لتعسر الولادة أو غير ذلك، وأما في هذا العصر ومع التطور الطبي فإنه لا يمكن اعتبار الطلق مرضا مخوفا ، لندرة من تموت بسببه ..

٢- نقل الأعضاء : فقد أفتى ابن سعدي بجوازه مستندا إلى حال الزمن والتطور الطبي المعاصر، إذ الغالب في نقل الأعضاء السلامة، وكان في السابق الغالب الضرر، فقال معللاً الجواز : يؤيد هذا أن كثيرا من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصا الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار..

٣. شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين الحي : قال ابن سعدي لما سئل عن حكمه : قد علمت ما قاله الأصحاب - رحمهم الله -، وهو أنهم قالوا:" فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي حرم شق بطنها، وأخرج من النساء - بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين - من ترجي حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حيا شق للباقي "، فهذا كلام الفقهاء بناء على أن ذلك مُثْلَةٌ بالميت، والأصل تحريم التمثيل بالميت إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حيا فإنه يشق للباقي؛ لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ارتقى فن الجراحة صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مُثلَة، فيفعلونه بالإحياء برضاهم ورغبتهم للمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصا إذا انتهى الحمل وعُلم أو غلب على الظن سلامة المولود ، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا...، والشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة، فلا يبقي شيء يعارض إخراجه بالكلية .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في الفتوى

الاجتهاد في حال المستفتي

على المجتهد أن ينظر فيما يناسب حال المستفتي، وفي مآل أمره بعد الحكم، وأن يراعي حاجة المستفتي وخصوصياته، وقدرة المكلف وطاقته، ويتبصر بعواقب أمره، ومن ثم يجيب السائل بحسب ما يليق به في حالته ؛ الفعل الذي يصدر عن المكلف له حكم شرعي من حيث الاطلاق والتقييد، فعلى المجتهد عند الحكم على الفعل أن يطبق الحكم الشرعي الوارد فيه عن الشارع مع اعتبار ما يرد عليه من القيود والملابسات الخاصة بحيث لا يعطي حكما واحدا لجميع الظروف والأحوال في هذه الواقعة؛ لأن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف أحوال المستفتين، بل إن الشخص الواحد يختلف في حقه الحكم بحسب اختلاف أحواله وظروفه، كما أن الحكم في النازلة الواحدة يختلف باختلاف الناس، فقد يكون تنزيل الحكم على شخص محققا المقصد الشارع، ولا يكون كذلك في حق شخص آخر، لاختلاف خصوصيات الشخص وظروفه وأحواله .

فيلزم أن يكون المجتهد فقيه النفس، وقد عد النووي من شروط المفتي أن يكون فقيه النفس ، وإلا كان - كما ذكر ابن القيم - ما يفسد أكثر مما يصلح ، ويقصد بذلك التعرف على أحوال الناس، وهذا إنما يتحقق بتمكن المجتهد من الاطلاع على حال من يريد تحقيق المناط فيه اطلاعة لا يقتصر على ما يظهر من حاله، بل يتمكن من معرفة النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على الأعباء أو ضعفها، ومعرفة مداخل الشبهات والهوى، والحظوظ العاجلة فيها، فينظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، فيوقع عليه من تلك التكاليف بما يناسب حاله التي هو عليها، وهذا ما سماه الشاطبي بتحقيق المناط الخاص).

فلكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره، كما في الترخصات في العبادات، وسائر الأحكام، وإذا كان كذلك فتنزيل الأحكام في كل محل على وجه واحد لا يصح، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال، فمن كانت عنده الخصوصيات في حكم التبع الحكمي لا في حكم المقصود العيني بحسب كل نازلة، فكيف يستقيم له جريان ذلك الكلي وأنه هو مقصد الشارع).

وقد جاءت الأحكام التكليفية على وجه لا تفضي بالمكلف إلى مشقة يمل بسببها، أو تؤدي إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه، ويتوسع بسببها في نيل حظوظه، ولذلك كان نزول القرآن الكريم نجوما في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيه شيئا فشيئا، ولم تنزل دفعة واحدة ، لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة).

وجاءت أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة مع أن ما تميل عنه واحد، وذلك الاختلاف الأشخاص، والأحوال، والأوقات، وبحسب حاجة الناس إلى الفعل في ذلك الزمن، فقد سئل عن أفضل الأعمال، فأجاب عن ذلك باجوبة مختلفة، وقبل من بعض أصحابه جميع ماله، ومن بعضهم شطره، ورد على بعضهم ما أتى به بعد تحريضه على الانفاق").

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في الفتوى

= الاجتهاد في حال المستفتي

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في توزيع الغنائم يعطي الناس بحسب أحوالهم، فيعطى أشخاصا تاليفا لقلوبهم، ويكل آخرين إلى إيمانهم لما يرى من حالهم، فرب شخص حديث عهد بالإسلام يعطيه من الغنائم، فيزيده العطاء إيمانا وولاء للدين وتأثيرا على قومه، وإن لم يعط لربما ارتد عن الدين .

ومن مراعاة النبي لحال الناس أنه قد يترك الكلام في وجه الرجل مداراة له وتاليفة لقلبه، فعن عائشة لا أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة) فلما دخل عليه الان له القول، فقالت عائشة : يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له القول، قال: (يا عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله لن يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس إتقاء فحشه)"، قال النووي: «إنما الان له القول تالفا له ولامثاله على الإسلام، وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه».

وأمثلة هذا كثيرة، فمنه ما جاء عن الصحابة، وعن التابعين، وعن الأئمة المتقدمين ، ولهذا لم يكن التعزير مقدرا ، وإنما راجع إلى اجتهاد الإمام بحسب ما يراه مناسبا لحال الشخص والزمن ؛ لأن المقصود به الزجر والردع، وهذا يختلف بحسب أحوال الناس .

ويتطلب تحقيق المناط الخاص من المجتهد معرفته بالناس، وأن يكون بصيرة بحالهم، فمن الشروط التي اشترطها الإمام أحمد في المجتهد معرفة الناس

وبين ابن القيم أهمية ذلك فقال : هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله لك) . . وما أجمل وصف الشاطبي الفقهاء بقوله: «كانهم واقفون للناس في اجتهادهم على خط الفصل بين ما أحل الله لك وما حرم حتى لا يتجاوزوا ما أحل الله إلى ما حرم، فهم يحققون للناس مناط هذه الأحكام بحسب الوقائع الخاصة، حين صار التشاح ربما أدى إلى مقاربة الحد الفاصل، فهم يرعونهم عن مداخل الحمى، وإذا زل أحدهم يبين له الطريق الموصل إلى الخروج عن ذلك في كل جزئية آخذين بحجزهم تارة بالشدة، وتارة باللين، فهذا النمط هو كان مجال الفقهاء وإياه تحروا» .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في حال المستفتي

على المجتهد أن ينظر في حال المستفتي الآتي :

أولا: النظر في حال المستفتي من حيث التساهل أو التشديد :فإن رأى التساهل أو تتبع الرخص تشهياً ؛ فلو أفتاه بالرخصة لأفضى به إلى التهاون والتحلل من أحكام الشرع،، فالمصلحة في مثل هذا أن يفتيه بالعزائم لما يخشى عليه من التفلت في الدين والتحايل بتتبع الرخص، فيفتيه بما فيه تغليظ ولو فيما لا يعتقد ظاهره ؛ زجرا له وردعا ؛ كفعل ابن عباس فا لما سئل عن توبة القاتل فأفتاه أنه ليس له توبة مع أنه سئل قبل ذلك وأخبر أن له توبة، وذلك زجرا للأول .

وقد نص الأصوليون على أن للمفتي التشديد في الفتوى، والتغليظ في الجواب، إذا كان في ذلك مصلحة بأن كان ذلك يؤول إلى زجر السائل عن هذا الفعل وأمنت المفسدة ، فيقول مثلا : هذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم فيه خلافة، أو على ولي الأمر أن يأخذ بهذا القول، أو من خالف هذا الجواب فقد فارق الواجب وعدل عن الصواب، أو فقد أثم، وما قارب هذه الألفاظ على حسب السؤال وما توجبه المصلحة وتقتضيه الحال، وقد يستعمل المفتي التأويل عند الحاجة للمصلحة، ولو كان لا يعتقده وذلك لردع السائل وكفه، كما إذا سأله من له عبد عن قتله له وخشي منه المفتي أن يقتله، أن يقول له إن قتلته قتلناك ، بل قد يتعين في بعض الأحوال الإغلاظ والمبالغة في النكير إذا كان اللين يوهن الحق ويدحضه).

وقد يكون التشديد في حق السائل لأمر آخر، كأن يكون ممن يقتدى به، فيشدد عليه عند فعله لمحرم؛ لئلا يفضي ذلك إلى تهاون الناس بفعل المحرمات، أو ترك الواجبات ، وقد يشدد على السائل فيفتيه بمنع المباح إذا كان يفضي به إلى الوقوع في المحرم، فإن النفوس إذا اعتادت على المعصية فقد لا تنفطم عنه انفطامة جيدة إلا بترك ما يقاربها من المباح).

وقد يرى المجتهد من حال المستفتي التشدد، فيفتيه بما فيه تهوين الأمره؛ كالموسوس يخبر بما يدل على سقوط الحرج،

وكالتائب النادم المنيب الراجع عن كبائر المعاصي الذي يستعظم أن يتوب الله عليه، وخُشي عليه من الياس والقنوط أو الضيق، فيخبره بسعة رحمة الله لك وعظيم توبته، ويفتيه بالرخص، لتأليف قلبه وتحبيب الدين له، وقد بنيت الشريعة على هذا الأصل، فطرف التشديد من التخويف والترهيب والزجر، يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف من الترجي والترغيب والترخيص، يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد. -

كما وزن النبي ﷺ الشاب والشيخ في سؤالهما عن القبلة في الصوم، فأفتى الشيخ بجوازها والشاب بالنهي عنها.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في حال المستفتي

ثانيا : النظر في قصد المستفتي : قد يظهر للمجتهد أن للمستفتي قصدا سيئا وأنه يريد أن يتخذ الفتوى حيلة في التوصل بها إلى باطل او محرم، وهذا مما كثر وقوعه في هذا العصر، ويعلم هذا بقرائن الحال، فيرى المجتهد أن المصلحة في أن يمتنع عن فتواه، لئلا يؤول ذلك إلى اتخاذ الفتوى حيلةً في التوصل إلى إبطال حق أو الوصول إلى باطل. فقد يقصد المستفتي بسؤاله التحيل لإسقاط واجب، أو تحليل محرم، فلا يُعِينه المجتهد بفتواه فيفيته بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده ؛ اعتبارا للمال .

فعلى المجتهد أن يحذر من مكر الناس وخداعهم، وهذا يتطلب منه المعرفة بمكر الناس واحتيالهم وخداعهم، وأن يكون بصيرا باحوالهم، وحذرا وفطنا بأمورهم .

ومن ذلك أن يتبين للمجتهد أن المستفتي يُحَوِّر الوقائع ويزيد فيها وينقص ليكون الجواب بحسب ما يهواه وما يوافقه، ليكون عذرا له أمام الناس، فيترك جوابه ؛ إشعارا له بما هو واقع فيه من المعصية .

وقد يرى المجتهد أن المستفتي متلبس بشبهة، فلو أفتاه عما سئل عنه لم يفهم الجواب على وجه، أو فسره على معتقده فيمتنع عن جوابه ، لئلا تؤول الفتوى إلى الوقوع في مفسدة أو توقعه في فتنة.

ومن التطبيقات الفقهية التي احتاط الفقهاء فيها لئلا تتخذ حيلة إلى ترك واجب أو فعل محرم ما يأتي:

١- نص فقهاء الحنابلة على أن الحول لا ينقطع في أموال الصيارفة مع أن الأصل عندهم انقطاع الحول إذا بدل من غير جنسه، لئلا يفضي ذلك إلى سقوط الزكاة، فيكون حيلة لإسقاط الزكاة.

٢ - من أكل في نهار رمضان ثم جامع فقال ابن تيمية:عليه الكفارة ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الكفارة، فقال معللا ذلك: «لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين، بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنه عاص بفطره أولا، فصار عاصيا مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يُكَفِّر أحد، فلا يشاء أحد أن بجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدي هو وامراته ثم جامعها فلا كفارة، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله»).

وقد يختلف الحكم لاختلاف قصد المستفتي ، فمثلا قيام المسلم للذمي عند دخوله عليه يختلف بحسب القصد والمال، فإن قصد بالقيام استمالة قلبه للإسلام فمباح، وإن كان قيامه خوفا من شره فلا بأس، بل إن تحقق الضرر فقد يجب وقد يستحب على حسب حال ما يتوقعه .

ثالثا : مراعاة حاجة المستفتي:

على المجتهد عند الفتوى أن يراعي حاجة المستفتي، فإن الأخذ بالرخصة قد يكون لازما إذا رأى المفتي أن الأخذ بالعزيمة مفض به إلى الحرج والعنت، وعليه النظر في حال المكلف، فقد يكون محتاجا أو مضطرا الفعل محظور فيبيح له فعله، أو عاجزا ومعذورا عن فعل مامور فيبيح له تركه .

فإذا رأى المجتهد أن المستفتي محتاج للفعل ويخشى عليه بتركه ضرر، فإنه يرخص له؛ كإباحة الاستمناء لمن يخشى عليه الوقوع في الزنا، كما أفتى بذلك ابن عباس ، وقد يتبين للمجتهد أن المستفتي قد أكره على الفعل، ويحتاج للأخذ بالرخصة، فالإكراه يختلف باختلاف الأشخاص ، فعلى المجتهد أن يراعي حال المستفتي وقت صدور الفعل منه.

وقد يرى المجتهد أن المستفتي واقع في ورطة يحتاج إلى تخليصه منها ، ولها مخرج شرعي جائز فيخبره به.

وذكر العلماء أن للمفتي إذا جاءه المستفتي ولم يكن عنده رخصة، أن يدله على مذهب من له فيه رخصة، إن كان أهلاً للترخص .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في حال المستفتي

رابعا: مراعاة ما يناسب حال المستفتي: ينظر المجتهد في الفتوى ما يناسب حال السائل من حيث قدرته واستعداده، وقوة تحمله للفعل، ومدى قابليته للتحمل، ومن حيث عقله وفهمه، ومن حيث رغبته وتعلقه بالفعل وانتفاعه به، فإن الناس يتفاوتون في هذا، لئلا يفضي به الفعل إلى الانقطاع والملل والسأم والنفور .

وعلى المجتهد أن يحمل المستفتي على المعهود الوسط، فلا يذهب به مذهب الشدة، ولا يميل به إلى الانحلال، وأن يراعي طبيعة النفس البشرية ، فلا يكلف المستفتي فوق ما تطيقه نفسه ؛ لما يفضي إليه من التنفير، ملتزما بذلك قوله ﷺ:(خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا).

وقد يرى المجتهد أن السائل - مثلا - مريض لا يطيق العمل، فيحتاج إلى الأخذ بالرخص الشرعية ؛ كمن يشق عليه الصوم، أو القيام في الصلاة، أو الركوب على الدابة للحج، ونحو ذلك.

يقول الشاطبي: «فإن الخروج عن الوسط خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى» .

ومن هذا الباب تفاضل الأفعال الصالحة والمداومة عليها، فحال الكبر يختلف عن غيره، ويكون في حال محبة الفعل ورغبته فيه وشهود قلبه ما لا يكون في غيره، يقول ابن تيمية: «قد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزا عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء ...، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيرا من القراءة، والقراءة خيرة من الصلاة، وأمثال ذلك، لكمال الانتفاع، لا لأنه في جنسه أفضل). ويقول: «المفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له كما قد يكون من جنسه في الشرع أفضل في بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال فالمفضول تارة يكون أفضل مطلقا في حق جميع الناس، وقد يكون أفضل لبعض الناس؛ لأن انتفاعه به اتم، وهذه حال أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونو من أهله .

فالأعمال تختلف باختلاف أحوال الناس، فمن الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، ومنهم من إذا راى ترك الفعل أفضل فإنه يحافظ على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية، وهذا من الخطاء، فالنفوس مختلفة، ففي بعضها ميل إلى الشوكة والمنعة والتخريب والنكاية، وفي بعضها ميل إلى العلم والمعرفة، وفي بعضها ميل إلى القوة والشدة، وفي بعضها ميل إلى الضعف والسلامة ولا شك أن هذا الاختلاف مفضي إلى اختلافها في الأحكام. ومما يشهد لذلك فعل النبي في نهيه لأبي ذر به عن التولي على مال اليتيم مع ورود الأحاديث المرغبة في ذلك، ولكن مراعاة لخصوصية حاله حيث رأى فيه ضعفا لا يناسب توليه على مال اليتيم.

ويلزم المجتهد أيضا أن يراعي عقل المستفتي ومدى استعداده لتقبل ما يلقيه عليه فيلقي عليه بحسب حاله، فما يصلح لشخص أو لأهل بلد قد لا يصلح لآخرين.

ولا يخاطبه بما يعجز عن إدراكه، فقد يسأل المستفتي عما لا يفهمه، أو لا يدركه عقله، أو ربما عبر بلفظ لا تصلح حاله إلى تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فيفضي به إلى شبهة أو مفسدة .

وقد نص العلماء على أنه ليس للمفتي أن يفتي في شيء من مسائل الكلام، ودقائق أصول الدين ومتشابه الآيات والمعضلات بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك اصلا؛ لأن ذلك أصوب وأسلم مما يدخل في قلبه)، هذا إن علم أن الباعث على السؤال الفراغ والفضول، وأما إن كان الباعث للسؤال شبهة عارضة فينبغي أن يتلطف به في النازلة ويزيلها عنه بما يصل إليه عقله ، قال الخطيب البغدادي: وليجتنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير والغريب من الكلام، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في الفتوى

خامسا: النظر فيما يفضي إليه الفعل في حق المستفتي :

على المفتي أن ينظر في حال المكلف وما يؤول إليه الفعل في حقه ، فمآلات الأفعال تختلف باختلاف المستفتين، فقد يكون المباح في حق شخص مفضيا به إلى الوقوع في محظور، مثلا .،كمن يسافر في رمضان إلى مكة مثلا لأداء العمرة، فيؤدي ذلك إلى إهمال رعيته ووقوعهم في الحرام، فيكون السفر حراما في حقه دون غيره نظرا لما يؤول إليه سفره.

وعلى المجتهد الموازنة بين مصلحة الفعل ومفسدته ويقدم ما غلب منهما، كمن يتولى رئاسة أو نحوها ويخشى من أنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر أو نهي أن يفعل شيئا من المحظورات، فالواجب عليه أن ينظر إلى أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجرا من ترك ذلك المحظور لم يترك الفعل لمخافة ما يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرا لم يفوت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك .

وقد يكون الفعل مسببا له الوقوع في مشقة زائدة عن المعتاد فيؤثر فيه أو في غيره فسادا، أو يحدث له ضجرا وملأً تجعله يمل العبادة، أو يدخل عليه خللا في نفسه أو أهله، فمثل هذا لا ينبغي أن يرتكب من الأفعال ما فيه ذلك، بل يترخص بحسب ما شرع له في الترخص إن كان الفعل مما لا يجوز تركه، وإلا تركه، وأما من كان الفعل لا يدخل عليه الملل ولا الكسل لوازع هو أشد من المشقة، فمثل هذا لا يمنع .

ومن ذلك أن يكون إنكار المنكر في حق شخص مستلزما لفعل منكر أكبر، كمن يسلم - مثلا - وهو يشرب الخمر، أو يرتكب بعض المعاصي، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام، فعلى المجتهد مراعاة حاله حتى يطمئن قلبه بالإسلام، فيكون سكوته عن الإنكار في مثل هذه الحال هو المناسب، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، فقد يجب في حال أخرى لرجاء الترك، أو لإقامة حجة بحسب الأحوال، ولأجل هذا تنوع حال النبي في أمره، ونهيه ، وجهاده، وعفوه، وإقامته الحدود، وغلظته، ورحمته.

قال ابن تيمية : «العالم تارة يأمر، وتارة ينهي، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح...، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن، إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن اشياء حتى علا الإسلام وظهر، فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ الأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله تعالى إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيانها ».

فعلى المجتهد أن يتدرج مع المستفتي في تبليغ الأحكام بما يناسب حاله، لئلا يفضي به إلى التنفير، فقد لا يترك المستفتي المعصية إلا بتدرج ولا يتركها جملة، فمثلا من أسلم وأراد شرب الخمر، فلا ينكر عليه حتى يطمئن قلبه، وقد جاءت الشريعة بالتدرج في نزول الأحكام وتكليف الناس بها، مراعاة لنفوس المخاطبين بها، وتمكنها من قلوبهم لئلا يؤول نزولها دفعة واحدة إلى تنفيرهم عن الدين وبغضهم له حتى تطمئن قلوبهم بالإسلام ثم ينكر عليهم .

يقول ابن تيمية : «أحيانا لا تترك - النفوس - المعصية إلا بتدريج...ولو حرمت الخمر في أول الإسلام، فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم، ولا كان إيمانهم ودينهم تامة حتى لم يبق فيه نقص إلا ما حصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن الصلاة، فلهذا وقع التدرج في تحريمها .

فكذلك المجتهد المتبع للنبي لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا عليه لم يكن للعالم أو الأمير أن يوجبه جميعه ابتداء.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في الفتوى

ومن التطبيقات الفقهية التي يختلف الحكم فيها تبعا لاختلاف أحوال الناس ما يأتي:

١- النكاح فحكمه يختلف بحسب حال الشخص، فمن يخشى على نفسه الوقوع في الزنى بتركه يكون واجبا ، ومن لم يخش الوقوع في الزنا يكون مستحب، فالأصل في النكاح أنه مطلوب، ولكن يختلف تحقيق المناط فيه في الأشخاص بحسب الظروف والمآلات التي تحيط بالمكلف .

٢ـ تقبيل الزوجة للصائم، قال المازري: ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه؛ لأن الإنزال يمنع منه الصائم، فكذلك ما أدى إليه وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة».

٣- المدح فقد ذكر المرداوي أنه يختلف بحسب حال الشخص، فإن كان مدحه يفضي إلى تعاظم الممدوح أو كسر قلب غيره قوي التحريم، وإن أفضى المدح إلى مصلحة؛ كمدح طالب العلم المفضي إلى تحريضه على الاشتغال به قوي الاستحباب.

٤ - الهجر فقد ذكر ابن تيمية أنه يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاء، وإن لم يحصل بالهجر ارتداع المهجور ولا غيره، بل يزيد الشر بحيث تكون مفسدة ذلك راجحا على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر .

٥ - منع الحمل فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء أن منع الحمل وتناول أسباب منعه يختلف بحسب حال المرأة، ونص القرار: «ان تعاطي اسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية، لضرر محقق، ككون المراة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعا، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على امه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير يوثق به من الأطباء المسلمين».

٦. التداوي: يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص، فجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه يكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه ، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره؛ كالأمراض المعدية ، ويكون مندوبية إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق، ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ويتصور وقوع هذا النوع من الاجتهاد من المستفتي نفسه، فمن يعلم من حاله أن في سفره إلى بلد معين يفضي به إلى الوقوع في معصية؛ لأنه لا يستطيع الصبر عليها، أو أن في جلوسه مع رفقته يفضي به إلى مشاهدة المنكرات، فيكون الفعل حراما في حقه، لما يعلمه هو من حاله ولو لم يفته بهذا أحد، فهو أعلم بحاله من غيره..

وقد ذكر الفقهاء أن من يتيقن الجور في التعدد، فإنه يحرم عليه اعتبارا لما يؤول إليه ؛ لأن النكاح شرع لمصلحة تحصين النفس، وتحصيل الثواب، وبالجور يرتكب المحرمات.

وإذا تبين اختلاف أحوال الناس وتباينهم عُلِم أن من الخطأ في الاجتهاد أن يعمِّمَ الحكم بناء على ما يراه المجتهد في حق نفسه، أو أحد المستفتين، فيجعل من ذلك حكما كليا عاما دون مراعاة اختلاف أحوال الناس؛ لأن النفوس تختلف من حيث الديانة، والقدرة، واختلاف المكان، وغيرها مما يؤثر في الفتوى.

الاجتهاد في حال المفتي

المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام واستنباطها، ويلزم من ذلك أن تكون أفعاله محلا للاقتداء بها، وأن يكون مؤثرا عند الناس في أقواله، ويقتدون بافعاله، فهو الموقع عن رب العالمين، وخليفة النبي في بيان الأحكام وتقريرها، ولذلك كان لزاما عليه أن يجتهد في إصلاح حاله، وأن يحمل نفسه على الالتزام بآداب الشرع في أعماله وأقواله، لكونه القدوة الحسنة والأسوة الصالحة.

يقول الشاطبي: كان الإمام مالك يعمل بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، ويقول: «لا يكون العالم عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم، وذلك لكونه محل للاقتداء به».

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد : الفتوى : الاجتهاد في حال المفتي

ما يلزم المجتهد أن يراعي مآل الأفعال فيه في حق نفسه الآتي :

أولا : ترك المداومة على الفعل لئلا يعتقد الناسُ وجوبه : التفريق بين الفعل المندوب والفعل الواجب مطلوب من كل من يُقتدى به قطعا ، كما يقطع بالقصد إلى الفرق بينهما اعتقادا، فيترك المفتي الفعل المندوبَ في بعض الأوقات ؛ لئلا تفضي مداومته على الفعل المندوب إلى أن يعتقد الناس وجوبه .. ويشهد لذلك فعل النبي ﷺ حيث كان يدع العمل وهو يحب أن يعمله ؛ خشية أن يفرض، وترك القيام في رمضان خشية الاقتداء به، وهذا يحتمل أن يكون الترك خشية أن يفرض بالوحي، وقال بهذا جمهور العلماء، ويحتمل أن يكون الترك لئلا يعتقد الناس وجوب القيام إذا داوم النبي صلى الله عليه وسلم على القيام، وهذا تأويل قوي ، وحتى على الوجه الأول فإنه مناسب للدلالة على ترك الفعل لأجل الاقتداء بالمجتهد، قال الشاطبي: قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في المسجد ثم تركه بإطلاق مخافة التشريع ، يوجد مثله بعد موته وذلك بالنسبة إلى الأئمة والعلماء والفضلاء المقتدي بهم، فإن هؤلاء منتصبون لأن يقتدى بهم فيما يفعلون، فيوشك أن يعتقد الجاهل بالفعل إذا رأى العالمَ مداوماً عليه أنه واجب، وسدُّ الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع.

وهكذا عمل الصحابة من بعده ، قال حذيفة بن اليمان : (إن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدي بهما، فيظن من رآهما أنها واجبة)، وترك عمر به المداومة على سجود التلاوة لئلا يعتقد الناس وجوبها . وكره الإمام مالك صيام ست من شوال، وخص المالكية الكراهية بمن يقتدى به مخافة أن يلحق الجهلة برمضان ما ليس منه ، قال ابن رشد: فكره مالك ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما للرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها)، وقال الدردير : افتكره المقتدي به، متصلة برمضان، متتابعة، وأظهرها معتقدة سنة اتصالها)، ناصل الإمام مالك في ذلك الاحتياط من الابتداع، حتى إنه كان يكره المجيء إلى بيت المقدس، ويكره مجيء قبور الشهداء، ومجيء قباء، مع أنه ورد في ذلك آثاره الصحيحة خشية أن تعتقد أنها سنة مع المداومة عليها .
ومن ذلك المداومة على قراءة سورتي السجدة والإنسان فجر يوم الجمعة، قال ابن تيمية : لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحيانا لعدم وجوبها).

ثانيا : ترك الفعل المفضي فعله إلى حرج ومشقة: إذا رأى المجتهد أن الفعل يفضي إلى حرج لكونه محلا لاقتداء الناس به، فإنه يترك فعله، لئلا يفضي بالناس إلى الوقوع في مشقة، ويشهد لذلك فعل عمر به فقد ترك استبدال الثوب الذي احتلم فيه وغسله وصلى به؛ لئلا يعتقد الناس أن التبديل سنة .. وذلك لما عرس ببعض الطريق قريبة من بعض المياه، واحتلم وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص : (أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل)، فقال عمر: "واعجبا لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابا، أفكل الناس يجد ثيابا ، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسلُ ما رأيت، وأنضح ما لم أر " ، ووجه الاستشهاد أن عمر به ترك استبدال الثوب لما يترتب عليه من مفسدة الحرج على الناس والمشقة التي تلحقهم؛ لكونه محل اقتداء وأسوة لهم. ولهذا أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يتخذوا قدوة").

ثالثا : ترك الفعل المشروع إذا خشي أن يؤول إلى مفسدة : إذا رأى المجتهد أن الفعل المشروع أو العمل بما يعتقد رجحانه يفضي إلى مفسدة وحصول فتنة، فإن يترك العمل به ؛ نظرا لما يؤول إليه من مفسدة، ويشهد لذلك فعل عبد الله بن مسعود فقد صلى خلف عثمان رضي الله عنهما مُتِمًّا بمنى ولم يقصر، وعلل ذلك بقوله : "الخلاف شر"، فعلل ترك العمل بما يعتقده راجحا بما يؤول إليه من الاختلاف الذي هو شر؛ لأن الناس يقتدون به، فيفضي إلى وقوع الاختلاف.

رابعا: تأكُّد فعلِ المندوب إذا خشي من الناس عدم اعتقاد مشروعيته : إذا خشي المفتي من ترك الفعل المندوب أن يفضي إلى اعتقاد الناس عدم مشروعيته ، ثم إلى نسيانه وهجره ، فيتعين عليه وعلى الأئمة ومن يقتدى به من أهل العلم إحياء السنن، لئلا تترك السنن جملة،فيفعل المندوب حتى تعتقد مشروعيته ولا ينساه الناس .. ومثله ترك المداومة على وجه واحد من السنن فيما ورد فيه أكثر من سنة كعدد غسلات الوضوء . كما قد يلزم فعل المباح إذا كان في المواظبة على تركه مفضيا إلى أن يعتقد الناس مشروعية تركه.

خامسا: عدم الأخذ بالرخصة إن أفضى الأخذ بها إلى مفسدة: كافتتان الناس، فإنه لا يأخذ بها، ومن ذلك ما ورد عن الإمام أحمد فقد ثبت في محنته، ولم يتأول، وإنما صبر على البلاء والعذاب ؛ لأنه خشي أن يفتن الناس بقوله فيضلوا؛لما يترتب على قوله من المفاسد في المآل.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة:الاجتهاد : الفتوى : ما يلزم المجتهد مراعاته في الفعل المفتى به

٥-الاجتهاد في الفعل المفتى فيه :

بالنظر فيما يترتب على الفعل، وما يفضي إليه، ويكون الحكم عليه وفقا لما يقتضيه المال، فإن الأفعال تختلف أحكامها بحسب ما تفضي إليه من مصلحة او مفسدة، بل قد يكون الفعل الواحد يفضي إلى مصلحة ومفسدة في حق شخص دون شخص أو في زمن دون زمن.

ونظر المجتهد في الفعل المفتي فيه يكون من حيث الآتي:

أولا: مراعاة مقاصد الشريعة : شرعت الأحكام الشرعية لمصالح ومقاصد فهي أسباب لمسببات مقصودة للشارع، فيلزم اعتبارها عند الاجتهاد في الفعل، بأن يتحرى المجتهد قصد الشارع نظرا وواقعا، ولا يقف عند مجرد الحكم الأصلي، وإنما ينظر إلى المقاصد عند الحكم على الفعل والنتائج المترتبة عليه حتى يقع الفعل محققا لمقصده الشرعي، وأكثر ما تكون زلة العالم - كما ذكر الشاطبي - عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في المعنى الذي اجتهد فيه ، قال الجويني: من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأمر والنهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة».

فالنصوص الشرعية تُفَسَّر على وفق المصالح والمقاصد التي جاءت لتحقيقها، وهذه المصالح تتغير بتغير العوائد والزمان والمكان مما يتأكد معه التحقق من حصول المقصد التشريعي للفعل، فإن الحكم على الأفعال مرتبط بمدى تحقيقها للغايات التي قصدها الشارع، فالواجب على المجتهد أن يأخذ الأحكام على وفق مقاصدها ومصالحها .

وقد اشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون فاهما لمقاصد التشريع، لأجل أن يكون استنباط الأحكام جارية على ونفها، ولأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفتها، ولهذا جعله الشاطبي الشرط الأعظم لبلوغ رتبة الاجتهاد فقال: «فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله» فالتسعير - مثلا - محرم لما فيه من ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، فإذا كان التسعير منضمنا للعدل بين الناس بإكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب.وكل ما فعله النبي لا لحكمة وحاجة وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك ، كإعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة .

وإذا راى المجتهد أن المصلحة التي يفضي إليها الفعل قد زالت فإنه يتبع ذلك زوال الحكم وتغيره، فإن الحكم وسيلة إلى الغاية المقصودة منه ،فإذا غلب على الظن عدم إفضائها إلى الغاية التي من أجلها شرعت لم تبق على مشروعيتها؛ كالضرب غير المبرح-مثلا-فإنه شرع لما يفضي إليه من مصلحة التأديب، فإذا تحقق أو غلب على الظن عدم إفادته لم يشرع؛ لأن الضرب وسيلة إلى مصلحة التأديب والإصلاح ولا تشرع الوسيلة عند ظن عدم ترتب المقصود عليها .

وعلى المجتهد أيضا أن يراعي مقاصد الشريعة الكلية عند الحكم على الأفعال، لئلا يكون الحكم الجزئي مفضيا إلى مناقضة قاعدة من قواعد الشريعة الكلية .

ثانيا : النظر فيما يترتب على الفعل : يلزم المجتهد عند الحكم على الفعل النظر فيما يؤول إليه الفعل، فإن كان مفضيا إلى مصلحة صار مطلوبا، وإن كان مفضيا إلى مفسدة صار منهياً ، بل إن الفعل الواحد - كما ذكر ابن تيمية - يكون تارة مستحبة فعله، وتارة مستحبا تركه، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية .

ومن الأمثلة الفقهية للنظر فيما يؤول إليه الفعل ما يأتي :

١- كره بعض الفقهاء التزوج بالكتابيات، وعللوا ذلك بما يؤول إليه نكاحهن من الميل إليهن والفتنة في الدين .

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى عدم قبول توبة الزنديق ولا من تكررت ردته ، ولا الساحر المكفر بسحره، ولا من سب الله لك أو رسوله، بل يقتلون بكل حال ؛ لأن قبول توبتهم يفضي إلى عدم إقامة الحد عليهم بإظهارهم التوبة ، قال ابن القيم عن توبة الزنديق: لو قبلت توبته لكان تسليطاً له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلما قدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه..

٣- ترك إنكار المنكر إذا كان إنكاره يؤول إلى فعل منكر أعظم منه ، كان ينهي عن شرب الخمر فيؤدي ذلك إلى قتل النفس ؛ لأن المقصود من الإنكار هو زوال المنكر، فإذا كان الإنكار لا يفضي إلى ذلك لم يبق مشروعاً ... ٤-وقد يرى المجتهد أن الاتيان بالفعل المشروع يؤول إلى الاختلاف والتنازع، فيترك الفعل المشروع لمصلحة تاليف القلوب..فالأفعال تختلف أحكامها بحسب مآلاتها التي تؤول إليه..

التعارض :

في اللغة: من العرض ، ويطلق على :المقابلة والمنع ، و الظهور والبروز، و المساواة .
وفي الاصطلاح :"تقابل دليلين أو أكثر على وجه يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر على سبيل الممانعة."
ويعني التساوي : "تساوي الدليلين من كلّ وجهٍ، بحيثُ لا يبقى لأحدهما مزيةٌ على الآخَر". وأخطأ من جعله مساوياً للتعارُض ؛ وإذا حصل التعادُلُ ينسدُّ بابُ الترجيح .

صلة التعارض بمآلات الأفعال :

قد تتعارض المآلات التي يفضي إليها الفعل، فقد يؤول إلى مصلحتين يتعذر الجمع بينهما، أو إلى مفسدتين يتعذر دفعهما، أو تتعارض مصلحة الفعل مع مفسدته وحينئذ يجب على المجتهد أن يوازن بين المآلات المتعارضة، فيقدم المصلحة الأوكد والأهم عند تعارض مصلحتين، ويدرأ المفسدة الأشد عند تعارض مفسدتين، ويقدم ما يغلب من المصلحة أو المفسدة عند تعارض المصالح مع المفاسد.

وتظهر صلة باب التعارض بمآلات الأفعال عندما تتعارض المآلات فيوازن المجتهد بينها درءاً للمصادمة والمناقضة، ولكي يقع الفعل محققً لمقاصد التشريع بجلب مصلحة أو درء مفسدة، ولئلا يفضي إلى تفويت مصلحة أعظم، أو الوقوع في مفسدة أشد، لا سيما وأن تعارض المآلات يكثر وقوعه؛ لندور المصلحة المحضة أو المفسدة المحضة، فالغالب أن يشوب المصلحة مفسدة، كما أن المفسدة يشوبها مصلحة، وقد جاءت الشريعة بجلب المصلحة وإن اقتضت وجود مفسدة أقل منها، كما أن المآلات التي تفضي إليها الأفعال غالبا ما تكون متوقعة الحصول وهذا يسهم في كثرة وقوع التعارض .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد والتعارض : التعارض

اعتبار مالات الأفعال في التعارض :

تعتمد قاعدة التعارض على الموازنة بين المآلات المتعارضة وتقديم ما ترجح منها سيما عند تعارض المصالح مع المفاسد ؛ لخفائها.

فالفعل يؤول إما إلى مصلحة أو مفسدة ، لذا كان التعارض الواقع بين المآلات : إما تعارضاً بين المصالح، أو تعارضاً بين المفاسد، أو تعارضاً بين المصالح والمفاسد.

الحال الأولى : تعارض المصالح: إذا كان الفعل يؤول إلى مصلحتين وتعذر الجمع بينهما فيقدم المجتهد المصلحة العظمى والآكد، ويسقط اعتبار المصلحة الأدنى .

ويكون تقديم المصلحة العظمى بالنظر إلى المصالح المتعارضة من حيث الآتي :

أولا: النظر إلى المصالح من حيث الشمول :ينظر المجتهد إلى المصالح المتعارضة من حيث شمولها، فيقدم المصلحة الأعم على المصلحة الأخص ، قال الشاطبي: «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة..وذلك يقتضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة .

ومن الأمثلة الفقهية على ذلك :

١ - منع الطبيب الجاهل من التطبيب مع أن في قيامه بذلك مصلحة ولكن منع تقديما لمصلحة الناس العامة بالحفاظ على أرواحهم.

٢ - منع العائن إذا غرف واشتهر بذلك من مداخلة الناس ويؤمر بلزوم بيته ويعطى ما يكفيه إن كان فقيرا، لكف أذاه عن الناس ، مع أن في ذلك ضررا عليه لكن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. .

ولذلك كان النفع المتعدي ؛ كالاشتغال بطلب العلم الشرعي، مقدم على النفع القاصر من أداء السنن والنوافل؛ لأن النفع المتعدي مصلحته عامة.

وتقدم المصلحة العامة إذا كانت المصلحة الخاصة تفضي إلى الإخلال بمصلحة عامة، ومثل الشاطبي لذلك بالمجاهد الذي يمتنع عن الجهاد خوفا من قصده طلب الدنيا ، أو العالم الذي يعتزل الناس وتعليمهم خشية على نفسه من الرياء والعجب وحب الرئاسة، لما يعلم من حاله من تعلقه بهذه الأمور مما يفضي إلى تعطيل مصالحهما، فتقديم المصلحة العامة أولى؛ لأنه لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق العامة، وكونه غير قادر على القيام بذلك إلا مع معصية فليس بعذر ؛ لأنه أمر قد تعين عليه، فلا يرفعه مجرد متابعة الهوى، قياسا على الواجبات من العبادات، فلا يرتفع وجوبها خشية الرياء والعجب ونحوها وإنما يؤمر بمجاهدة نفسه عن الوقوع فيها.

= ويكون تقديم المصلحة العظمى بالنظر إلى المصالح المتعارضة من حيث الآتي : أولا: النظر إلى المصالح من حيث الشمول:

ثانيا: النظر إلى المصالح من حيث الرتبة:

ينظر المجتهد إلى المصالح من حيث رتبتها، فيقدم المصلحة الأعلى رتبة، فتقدم المصلحة الضرورية على المصلحتين الحاجية والتحسينية، وتقدم المصلحة الحاجية على المصلحة التحسينية)، وذلك لأن المصلحة الضرورية اصل للمصلحتين الحاجية والتحسينية، فيلزم من اختلال الضروري اختلال الحاجي والتكميلي، لكون الضروري هو الأصل المقصود وما سواه مبني عليه، ولا يلزم من اختلال الحاجي او التكميلي اختلال الضروري، فإن الضروري كالموصوف مع أوصافه، والموصوف لا يرتفع بارتفاع أوصافه)، وتقدم المصلحة على تكملتها ؛ لأن من شروط اعتبار التكملة الا تعود على أصلها بالإبطال، فإذا أفضى اعتبار التكملة إلى رفض أصلها لم تعتبر".

ومن أمثلة ذلك :-

١. اجتناب النجاسات مصلحة، لكن من اضطر إلى أكل النجاسات والميتات جاز له ذلك؛ لأن حفظ الأرواح مصلحة ضرورية نتقدم على المصلحة التحسينية وهي اجتناب النجاسات.

٢ـ ستر العورة مصلحة، لكن من احتاج لكشفها لمداواة جاز له ذلك ؛ لأن مصلحة النفس ضرورية فتقدم على المصلحة التحسينية وهي ستر العورة .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد والتعارض : التعارض

= ويكون تقديم المصلحة العظمى بالنظر إلى المصالح المتعارضة من حيث الآتي: أولا: النظر إلى المصالح من حيث الشمول : ثانيا: النظر إلى المصالح من حيث الرتبة:

ثالثاً: النظر إلى المصالح من حيث القوة: ينظر المجتهد إلى المصالح من حيث القوة، فيقدم المصلحة الأقوى، فتقدم مصلحة الدين، ثم مصلحة النفس، ثم مصلحة العقل، ثم مصلحة النسل، ثم مصلحة المال.

يقول الشاطبي: «إن النفوس محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك ...، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهي جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا.

ومن أمثلة تقديم المصلحة الأقوى ما يأتي : ١- جواز أكل مال الغير للمضطر مع ضمان بدله ؛ لأن مصلحة النفس مقدمة على مصلحة المال، ففوات المهجة أشد مفسدة من فوات مال الغير .

٢- جواز شرب الخمر عند الغصة إذا لم يجد غيرها، وذلك تقديما المصلحة النفس على مصلحة العقل. ٣- من كان عنده مريض ويخشى بتركه ضياعه لا تجب عليه صلاة الجمعة، معللاً ذلك بأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة.

٤- إذا رأيت من يقصد نفساً أو فرجًا محرماً أو عضواً محرماً، ومن يقصد مالاً، وتعذر الجمع في دفعهما، فإنه يقدم دفع الأعضاء والأبضاع على دفع الأموال، ويقدم الدفع عن الأرواح على الدفع عن الأعضاء والأبضاع .

٥-ومن تقديم المصلحة الأقوى تقديم المصلحة التي يخشى فواتها على المصلحة التي لا يخشى فواتها، ولذلك كانت المصلحة المضيقة مقدمة على المصلحة الموسعة، لئلا يفضي تأخيرها إلى تفويتها، ومن أمثلة ذلك تقديم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات التي يخشى فوات وقتها، فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما ممن يخشى هلاكه على الصلاة إذا كان فيها أو خارجاً عنها وخشي فوات وقتها، فيفوتها ويصون ما تعين صونه ، يقول العز بن عبد السلام: تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلوات والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك وكذلك لو رأي الصائم في رمضان غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا ايضا من الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقا الله لك وحقة لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله .

إذا تعارضت مصلحة الإنسان مع مصلحة غيره،

كمن يعلم أنه إذا سبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه فحازه سيتضرر غيره بعدمه، ولو أخذ من يده لاستضر هو، فذكر الشاطبي أن **النظر هنا من جهتين :**

الأولى: جهة إثبات حظوظ النفس: فإذا اعتبر الإنسان حظ نفسه فإن حقه مقدم على حق غيره؛ لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود، ولذلك أبيحت الميتة وغيرها من المحرمات الأكل، وإذا ثبت هذا فما يسبق إليه الإنسان فقد ثبت حقه فيه شرعا بحوزه له دون غيره، وسبقه إليه لا مخالفة فيه للشارع، وقد يتعين عليه حق نفسه كما في الضروريات، كمن كان مضطرا إلى طعام بيده مع اضطرار غيره إليه، فيحرم عليه دفعه إليه، ولا يكون له خيرة في إسقاط حظه ؛ لأن الإنسان من حقه على بينة، ومن حق غيره على ظن أو شك، فلا يجوز للمضطر أن يدفع طعامه إلى مضطر غيرهم

الثانية : جهة إسقاط حظوظ النفس: فإذا اسقط الإنسان حظ نفسه فله نظران:

١- أن يواسي نفسه مع غيره، بأن يقيم غيره مقام نفسه، فيدخل على نفسه ما يدخله على غيره، فلا يلحقه ضرر إلا بمقدار ما يلحق غيره.

٢- أن يؤثر غيره عليه، فيترك حظه لحظ غيره، وتحمل المضرة اللاحقة بسبب الإيثار لا عتب فيه ما لم يخلَّ بمقصد شرعي، فإن أخل فليس بمحمود شرعاً، وهذا إنما يكون في الأمور الدنيوية ولا يكون في حال الضرورة ولا في الطاعات والقربات لأن الحق فيها الله). وأما إذا كانت المصالح التي يفضي إليها الفعل متساوية، فحينئذ يتخير المجتهد بينها، كما لو رأى من يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجز عن دفعهما، أو رأى من يصول على بضعين متساويين وعجز عن دفعهما، فله أن يتخير.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد والتعارض : التعارض

= اعتبار مالات الأفعال في التعارض

الحال الثانية : تعارض المفاسد: إذا أفضى الفعل إلى مفسدتين متعارضتين وتعذر دفعهما، فتدفع المفسدة الكبرى والعظمى بارتكاب المفسدة الأدنى ، ومن القواعد في ذلك

• إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما . • الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف . • إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر. • يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.

ويشهد لذلك شواهد شرعية كثيرة منها ما يأتي :

١- أن الشرع أمر بإقامة الحدود مع أن فيها مفسدة لأجل دفع ما هو أعظم منها مفسدة، فشرع حد الزنى لدفع مفسدة اختلاط الأنساب ودفع المعرَّة اللاحقة بأهل المزني بها، وشرع حد السرقة لدفع ضرر أخذ أموال الناس..

٢- أن أكل الميتة مفسدة محرمة، وقد أباح الشارع أكلها للمضطر دفعة المفسدة أشد وهي فوات النفس بالهلاك.

٣- أن النبي ترك الأعرابي الذي بال في المسجد مع أن في ذلك تنجيس للمسجد، دفعا لمفسدة أشد وهي تنجس بدنه وثيابه وتكثير مواضع النجاسة في المسجد وتضرره، قال أبو زرعة العراقي: «فيه احتمال أخف المفسدتين خوفا من الوقوع في أشدهما ؛ لأنه أمرهم أن يتركوه حتى يتم بوله في المسجد مع أنه لا يجوز البول في المسجد لا كثيره ولا قليله، وأمرهم بتركه»

ومن الأمثلة الفقهية لدرء المفسدة الأشد بالأخف ما يأتي:

١ ـ يجوز شرب الخمر لدفع الغصة؛ لأن مفسدة فوات النفس وهلاكها أعظم من مفسدة شرب الخمر والاغتذاء به.

٢ - يجوز أكل مال الغير لمن اضطر وخشي على نفسه الهلاك؛ لأن مفسدة إتلاف مال الغير أخف من مفسدة قوات النفس .

٣- من أكره على قتل نفس مسلمة بحيث لو امتنع لقتل، فإنه يلزمه أن يدرأ مفسدة الفعل بالصبر على القتل؛ لأن الصبر على القتل أخف مفسدة من إقدامه على القتل، ولأن تحريم القتل مجمع على تحريمه بخلاف الاستسلام للقتل فمختلف فيه. وكذلك لو أكره على الزنى أو اللواط، فإنه يصبر ولا يقدم على الفعل؛ لأن الصبر أخف من مفسدة هذا الفعل.

٤ - من لم يتمكن من إزالة النجاسة الواجب إزالتها إلا بفعل ما هو أشد منها ؛ كإظهار عورته للناس، فإنه يصلي مع النجاسة؛ لأن كشف العورة أشد مفسدة من الصلاة بالنجاسة ، وإن لم يجد إلا ثوبا نجسة صلى فيه لأن مفسدة كشف العورة أشد من مفسدة الصلاة بالنجاسة).

٥- إذا ابتلعت دجاجة لؤلؤة، أو ادخل البقر رأسه في قدر، أو أودع نصية فكبر في بيت المودع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، أو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها، أو غصب أرضا فبنى عليها وغرس، ونحو ذلك، فإنه يضمن صاحب الأكثر قيمة؛ لأن الضرر الأشد يزال بالأخف .

وإذا تساوت المفاسد التي يفضي إليها الفعل، فإنه حينئذ يتخير في دفعها، كأن تحترق السفينة وخشي من فيها الحرق أو الغرق وتساويا في الهلاك، فهو مخير بين أن يبقى فيها أو يلقي نفسه في البحر، أو يقع رجل على أطفال إن قام على أحدهم قتله، وإن انفتل إلى آخر قتله، أو يتعارض إنقاذ شخصين أشرفا على الهلاك.

الحال الثالثة : تعارض المصالح مع المفاسد : إذا كان الفعل يفضي إلى مصلحة ومفسدة ، فإن الحكم يكون للراجح منهما، فإن كانت المصلحة هي الغالبة تم جلبها، وإن كانت المفسدة هي الغالبة تم درؤها ، وتكون الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعا عند اجتماعها مع الجهة الراجحة؛ إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معا على الفعل الواحد، فكان تكليفا بما لا يطاق .

وقد بنيت الشريعة على ذلك فلم يحرم الله لا شيئا إلا لكون مفسدته محضة أو غالبة، ولم يأمر بشيء إلا لكون مصلحته محضة أو راجحة، وقد بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والغالب أن يتضمن الفعل مصلحة ومفسدة، فإن المصالح المحضة قليلة، والمفاسد المحضة قليلة أيضا.

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد والتعارض : التعارض

إذا تعارضت المصالح مع المفاسد فإما أن تكون المصلحة هي الغالبة، أو تكون المفسدة هي الغالبة، أو يتساويا في نظر المجتهد :-

أولا: غلبة المصلحة على المفسدة: إذا كانت المصلحة التي يفضي إليها الفعل غالبة على مفسدته ، فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة، ولا تترك المصلحة لأجل المفسدة .

وقد جاءت الشريعة بإباحة الفعل المحرم إذا عارضت المفسدة المقتضية للتحريم مصلحةً راجحة ، والشواهد الدالة على ذلك كثيرة جدا، منها:

١- أن النبي رخص في اللهو ما كانت مصلحته غالبة على مفسدته فقال : (كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنه من الحق)، يقول ابن تيمية : «المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، وإن كان فيه منفعة وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم صار هذا اللهو حقا .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب حال الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل مع امرأته، لتضمنها مصلحة تربو على مفسدة الكذب ، يقول العز: «إن كان في الكذب مصلحة راجحة زال وزره، وحصل أجر تلك المصلحة من حفظ النفوس والأبضاع والأديان والأموال ، وضابط إباحة الكذب أن تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت مفسدة الصدق أشد جاز الكذب.

ومن أمثلة غلبة المصلحة على المفسدة ما يأتي:

١- الحجر على المفلس مفسدة في حقه، لكنه ثبت تقديما لمصلحة الغرماء بحفظ أموالهم على مفسدة الحجر . ٢- كشف العورة مفسدة، وجاز كشفها للمداواة تقديما لمصلحة التداوي.

٣- الغيبة مفسدة محرمة، لكنها تجوز إن تضمنت مصلحة واجبة التحصيل، أو جائزة التحصيل كأن يستشار في مصاهرة إنسان فيذكر صفاته المكروهة وكجرح الشهود عند القاضي

٤- نبش الأموات مفسدة محرمة؛ لأنه انتهاك لحرمتهم، لكن أجاز الفقهاء نبش القبر إذا دفن الميت بغير غسل، أو وجه لغير القبلة؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من مفسدة نبشهم .

ومن تقديم المصلحة الغالبة إذا اعترض طريق المصلحة الراجحة مفسدة مغمورة فيقدم جلب المصلحة ؛ لأنها أعظم من المفسدة .

وتتداخل غلبة المصلحة على المفسدة في شواهدها وأمثلتها مع ارتكاب أخف المفسدتين، ولهذا قال السيوطي: وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة»

ثانيا: غلبة المفسدة على المصلحة: إذا كانت المفسدة التي يفضي إليها الفعل غالبة على مصلحته ، فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ولا ينظر لفوات المصلحة .

ومن الشواهد الدالة على درء المفسدة الغالبة ما يأتي: ١- أن الله حرم الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما .٢- النهي عن سب آلهة المشركين لما يؤول إليه ذلك من مفسدة تربو على مصلحة سبها وهي مقابلتهم ذلك بسب الله تعالى.

ويمكن أن يمثل لتقديم درء المفسدة الراجحة بمنع التجارة في المحرمات مع أن فيها أرباحا مالية، لغلبة مفسدتها.

ثالثا: تساوي المصلحة والمفسدة: إذا تساوت المصلحة التي يفضي إليها الفعل مع المفسدة ، فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة وفقا للقاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "، والقاعدة الفقهية الأخرى" إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم" ؛ لأن عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح.

ولذلك رجح الأصوليون انخرام مناسبة الفعل بمفسدة مساوية لمصلحته؛ إذ لا مصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها.

ويرى ابن القيم أن تساوي المصلحة والمفسدة لا وجود له من حيث الحقيقة، فإما أن تترجح مصلحة الفعل أو تترجح مفسدته ، ولكن الكلام هنا من حيث وقوعه في نظر المجتهد لا من حيث الحقيقة في واقع الأمر، فقد تتساوى في نظر المجتهد مصلحة الفعل مع مفسدته، وإن كان وقوع مثل هذا نادرا، ولذلك فقد لا يسلم التساوي في بعض الأمثلة الفقهية التالية مما ترجح فيها مفسدة الفعل على مصلحته، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة، وتكون مكروهة في حق الصائم.. ٢ـ منع صاحب الدار من فتح نافذة تطل على جاره، أو أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٣- الحجر على السفيه ، فقد تعارضت مصلحته في التصرف مع مفسدة جنايته على نفسه، فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة. ٤ ـ منع حفر البئر إذا كانت في موضع تضر بالمسلمين؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد والتعارض : التعارض

هذا هو المنهج التأصيلي عندما تتعارض المآلات التي تفضي إليها الأفعال، وفيما بينها تداخل في الشواهد والأمثلة؛ لأن دفع المفسدة هي مصلحة، وهذا المنهج وإن كان متفقا عليه بين العلماء لكن يبقى الاختلاف واقعا في التطبيق، للاختلاف في تقدير المصلحة والمفسدة وأيهما أولى بالتقديم، سيما أن المصالح والمفاسد تتفاوت من حيث الوضوح والخفاء..

فمن المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته العامة والخاصة، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة، ولا يقف على الخفي منها إلا من وفقه الله لك بنور يقذفه في قلبه، كما أن المصالح والمفاسد إضافية بمعنى أنها تتقلب وتتغير بتغير الزمان والمكان، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فما كان تحسينيا قد يكون حاجيا، وما كان حاجيا قد يكون ضرورياً.

ومما يؤثر في الموازنة وترتيب الأولويات : - اختلاف المصالح والمفاسد.

- وتفاوت المجتهدين في تقدير المصالح أو المفاسد التي تفضي إليها الأفعال.
- وتمييز أعلى المصلحتين وأعظم المفسدتين .

فبعض المصالح أو المفاسد قد تكون خفية لا يدركها إلا خواص العلماء، مما قد يفضي إلى تفويت مصلحة أعظم أو الوقوع في مفسدة أشد، ومن هنا وقع الخطأ في بعض الأحكام نتيجة للتقصير في الموازنة بين المالات، ووقع الاختلاف لعدم التدقيق في التمييز بين المصالح والمفاسد.

ومن الخلل في الموازنة قصر النظر على مفسدة الفعل دون النظر إلى المصلحة المقتضية لوجود الفعل، وفي هذا يقول ابن تيمية : لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب»»، ويقول: «كثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة، فتجد كثيرة من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم.

يقول ابن تيمية : «الورع المشروع هو الورع عما قد تخاف عاقبته وهو ما يعلم تحريمه، وما يشك في تحريمه، وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله ، مِثْل من يترك أخذ الشبهة ورعا مع حاجته إليها ويأخذ بدل ذلك محرما بيِّنًا تحريمه، او يترك واجباً تركه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة، كمن يكون على أبيه أو عليه ديون هو مطالب بها، وليس له وفاءٌ إلا من مال فيه شبهة، فيتورع عنها، ويدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهنة".

ومن الخطأ في الموازنة بين مصلحة الفعل ومفسدته النظر إلى المفسدة دون مراعاة المصلحة العظمى، ومثل لذلك ابن تيمية باحال كثير من المتدينين يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، لئلا يفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة : الاجتهاد والتعارض : التعارض

من التطبيقات الفقهية في الموازنة بين مصلحة الفعل ومفسدته ما يأتي :

١. الصلاة خلف الإمام المظهر للبدعة والفجور : ذكر ابن تيمية أن الإمام المظهر للبدعة والفجور إذا لم يتمكن من صرفه إلا بضرر أشد من إمامته لم يجز ذلك، ويصلي خلفه إن لم يوجد غيره،فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين،ولهذا كان الصحابة من يصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبي عبيد الثقفي، وغيرهما، الجمعة والجماعات، فإن تفويت الجمعة والجماعات أعظم فساداً.

٢- شق بطن المراة الميتة لإخراج الجنين : اختلف الفقهاء في شق بطن المرأة إذا ماتت وفي جوفها جنين حي ترجي حياته لإخراجه:

فذهب الحنفية ، والشافعية ، إلى جواز شق بطنها الإخراج الجنين؛ لأن مصلحة إحياء الجنين أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت، وشق بطن المرأة الميتة أهون من إهلاك الولد.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، وإنما تخرجه القوابل ، وإلا تترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن، ما لم يخرج بعضه حيا ولم يتمكن من إخراجه إلا بشق، فيشق حينئذ لإخراجه.   قال ابن سعدي : إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيا مصلحة أكبر، وأيضا نشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين .

٣- تفويت بعض المال ظلماً إذا كان ذلك مفضيا إلى حفظ أكثر المال: إذا لم يتمكن ولي اليتيم أو السفيه من حفظ المال إلا بتفويت بعضه، جاز له ذلك دفعة للضرر الأشد؛ كتَعْيِيْبِ اموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب؛ لأن حفظها قد صار بتعييبها، فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها، وهذا من ارتكاب أخف الضررين.

ومن ذلك إذا كان بقاء الشخص في منصبه فيه تخفيف للظلم ورفع له بحسب الإمكان، وإذا تركه ربما زاد الظلم، فيجوز له البقاء في الولاية ولا إثم عليه في ذلك، بل قد يكون ذلك واجبا عليه إذا لم يقم به غيره قادرا على ذلك فيرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم.

ومن الآثار الفقهية المعاصرة في الموازنة بين المصالح والمفاسد ما يأتي:

١- انتزاع الملكية الخاصة : نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على جواز انتزاع ملكية العقار للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها ؛ كالمساجد والطرق والجسور ؛ لأن الضرر الخاص يتحمل لتفادي الضرر العام.

٢- تشريح جثث الموتى :أجاز الفقهاء تشريح جثث الموتى مع ما فيه من مفسدة انتهاك حرمة الميت، لمصلحته الغالبة من إثبات الجناية، والتحقق من المجرمين، وحفظ الأمن، ولمصلحة الكشف عن الأمراض الوبائية، كما نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء حيث جاء فيه: «فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريع لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .

٣. معالجة المريض بمرض وبائي: نص بعض المعاصرين على أن المريض بمرض وبائي يخشى انتشاره في المجتمع، أنه تجب معالجته بالتدخل الجراحي ولو لم يأذن المريض أو كان يتضرر بذلك؛ لأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام .

أثرُ اعْتِبَارِ مَآلاَتِ الْأَفْعَالِ

أنواع الأحكام الشرعية بالنظر إلى مالات الأفعال

تختلف الأحكام الشرعية بالنظر إلى مآلاتها من حيث الثبوت والتغير، فتنوع الأحكام إلى نوعين :

الأول: أحكام ثابتة: ويقصد بها الأحكام الثابتة لثبوت مآلاتها، فلا تتغير مآلاتها بتغير زمان أو مكان أو أحوال، أو أشخاص، وما يفضي إليه الفعل من مصلحة او مفسدة ثابت لا يتغير .

ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن غالب تلك المآلات التي تؤول إليها الأحكام والأفعال ذات ارتباط بالطبيعة البشرية التي أودعها الله له في الإنسان، أو أنها ترتبط بطبيعة المحل وذات الشيء نفسه، ولعل هذا يبين سبب مجيء التنصيص على مآلات بعض الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، والنص على بعض الأحكام المعللة بما تؤول إليه ؛ لكونها ثابتة لا تتغير..

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وعلل المنع بما يفضي إليه من قطيعة الرحم، وهذا المال الذي يفضي إليه هذا النكاح ثابت لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال أو الأزمان، لأنه عائد إلى طبيعة المحل.

٢ - النهي عن البيوع التي تؤول إلى الضرر، وأكل الأموال بالباطل، والتنازع والشقاق والخصام بين المتنازعين؛ كالنهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للباد، وعن الاحتكار، و التسعير، وغيرها، فمآلاتها ثابتة نظرا لطبيعتها.

٣- النهي عن الخلوة بالأجنبية، وعن سفر المرأة بلا محرم، وعن الدخول على النساء، لما يؤول إليه ذلك من الوقوع في الفاحشة، ويقع هذا كثيرا وليس غالبا، وهو عائد إلى الطبيعة البشرية وما أودعه الله لك في النفس البشرية من خصائص والتي يحصل لها بهذه الأمور إثارة مكامن الشهوة، مما يفضي كثيرة إلى الوقوع في الزنى.

٤ - نهي النبي صلى الله عليه وسلم العامل عن قبول الهدية، لما يفضي إليه ذلك من المحاباة، وهذا يرجع إلى الطبيعة البشرية عند غالب الناس.

ويقصد بثبوت هذه الأحكام وثبوت مآلاتها هو في الأحوال العادية دون الأحوال الاستثنائية، والتي فيها يستثني الحكم من الأصل الكلي لحصول عارض أو ظرف طارئ، لئلا يقع الحكم مناقضة لقواعد الشريعة العامة ومصادمة لها.

النوع الثاني: أحكام متغيرة : ويقصد بها الأحكام المتغيرة لتغير مآلاتها، وذلك لأن مآلاتها تتغير وفقا التغير الزمان، أو المكان، أو الأحوال، أو الأشخاص، أو الظروف والعوارض.

وهذا هو الغالب في المآلات التي تؤول إليها الأفعال انها تتغير بتغير الزمان، أو الحال، أو الأشخاص، فما كان مفضية إلى مفسدة في زمن ما أو بالنسبة إلى شخص معين، قد يكون مفضية إلى مصلحة، وما كان مفضية إلى مصلحة بالنسبة إلى مكان او زمان او حال قد يكون مفضيا إلى مفسدة في زمان أو مكان آخر، أو بالنسبة إلى سائل آخر...

وأمثلة هذا النوع كثيرة جدا ، فمثلا اللهو المباح يختلف ماله بحسب الأشخاص ويترتب على ذلك اختلاف حكمه، فإن كان يفضي إلى الترويح عن النفس بصير مباحا، وإن كان يفضي إلى الاستعانة به على الطاعات والتقوي على العبادات يكون مأمورة به، وإن كان يفضي إلى تضييع الواجبات او الوقوع في المحرمات يكون محرمة وإن كان يفضي إلى الاشتغال عما هو اولى منه يكون مكروهة .

وكشق جوف المرأة لإخراج الجنين فقد منعه بعض الفقهاء؛ لأنه يفضي إلى مفسدة ، إذ إن الغالب فيه الهلاك، وبعد التطور الطبي أصبح الغالب فيه السلامة، فصار مطلوبة لإنقاذ حياة الجنين .

فالتبدل والتغير من خصائص المآلات التي ينظر فيها إلى التوابع، والإضافات، والمحال، والعوارض الملابسة للأشخاص، والأحوال، والأزمنة، والأمكنة، لأجل تحقيق موافقتها للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهذه تتغير من زمن إلى زمن آخر، بل من سائل لآخر ولو كانا في زمن واحد.

أَثَرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام التكليفية

الحكم التكليفي مركب من كلمتين :

١-الحكم في اللغة : المنع من الظلم . وفي الاصطلاح : إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا.

٢- التكليف مصدر للفعل (كَلَّف)، والكلفة ما يتكلف من ناحية أو حق، والتكليف الأمر بما يشق عليك، ويطلق التكليف أيضا على التعلق بالشيء والإيلاع به .

ومعنى التكليف في الاصطلاح: إلزام فعل فيه كلفة ومشقة. وعرفه بعضهم بأنه :" الإلزام بمقتضى خطاب الشارع"

وهذا يتحقق في الواجب والمحرم، وأما المندوب والمكروه والمباح فليس فيها كلفة ومشقة، وإنما أطلق عليها أحكام تكليفية توسعة في العبارة.). المعنى الاصطلاحي:

والحكم التكليفي في الاصطلاح هو: خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخير، وبيانه كالتالي :

"خطاب الشارع" : يفيد بأن الحكم لا يكون إلا بخطاب من الشارع؛ لأن الله تعالى هو المشرع.

"المتعلق بفعل المكلف": مخرج المتعلق بغير فعل المكلف ؛ كالمتعلق بذات الله تعالى، أو المتعلق بصفته ، أو فعله، او المتعلق بذوات المكلفين، او المتعلق بالجمادات، ويشمل فعل المكلف القول، والاعتقاد، والعمل.

"بالاقتضاء": الاقتضاء هو الطلب، ويشمل طلب الفعل ويدخل فيه الواجب والمندوب، وطلب الترك ويدخل فيه المحرم، والمكروه.

أو التخيير: أي التسوية بين الفعل والترك، وهذا هو المباح.

وعد المباح من الأحكام التكليفية على سبيل التغليب أو لكونه يختص بالمكلفين فلا تكون الإباحة إلا لمن يصح التزامه بالفعل أو بالترك.

صلة الأحكام التكليفية بمآلات الأفعال

الأحكام التكليفية ترتبط بمآلات الأفعال ونتائجها، إذ لا يحكم على فعل من أفعال المكلفين بحكم تكليفي إلا نظراً لما يؤول إليه ذلك الفعل من أجل تحقيق موافقة الأفعال لمقاصد الشريعة.

فللمآلات تأثيرٌ على بعض الأفعال في تكييفها والحكم عليها بالمشروعية أو عدمها، فمن المتقرر أن الشريعة وضعت على اعتبار المصالح، ويتحقق هذا بالنظر في مآل الفعل وما يفضي إليه من مصلحة أو مفسدة، كما يحصل بالنظر إلى حال الفعل وما يتضمنه من مصلحة أو مفسدة .

ولمآلات الأفعال أيضا أثر في تغير الأحكام التكليفية وتحولها من حكم الآخر، فالحكم التكليفي قد يتبدل حكمه من حكم لآخر:-

- فما يكون واجبا في أصله قد يصير مندوب أو مباحا أو محرما أو مكروها بالنظر للمآل الذي يفضي إليه الفعل.
- وما كان مندوبا في أصله قد يصير واجبا أو محرما أو مكروها بحسب ما يفضي إليه.
- وما كان مباحة في أصله قد يصير واجبا أو مندوبا أو محرما أو مكروها ؛ نظرا لما يؤول إليه.
- وما كان محرما في الأصل قد يكون مباحا أو واجبا أو مندوبا ؛ نظرا لما يفضي إليه .
- وما كان مكروها في الأصل قد يصير محرما أو مندوبا أو واجبا بحسب مآله المفضي إليه.

فأفعال المكلفين تتغير أحكامها بحسب مالاتها التي تفضي إليها، ذلك لأن الأحكام تتبع المصالح والمفاسد، فإذا تحولت المصلحة إلى مفسدة أو تحولت المفسدة إلى مصلحة فإنه يتبدل الحكم تبعة لتبدل مصلحة الفعل أو مفسدته، وهذا من أجل الحفاظ على الغاية التشريعية لكل حكم شرعي حتى لا يقع الفعل مناقضة المقاصد الشريعة.

والمراد بالبحث هنا ما كان تبدل الحكم التكليفي وتحوله راجعا إلى المآل الذي يفضي إليه اعتبار الحكم الأصلي للفعل.

أَثرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام التكليفية

المراد بالواجب : الواجب في اللغة : اللازم ، ومن معانيه ، سقوط الشيء ووقوعه ، والثبوت والاستقرار .

والواجب اصطلاحا : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف الطالب للفعل على وجه الإلزام .

وينقسم الواجب من حيث وقته إلى قسمين:

١- واجب موسع: وهو ما طلب الشارع فعله في وقت يسعه ويسعُ غيره من جنسه، كوقت صلاة الظهر - مثلا - فإنه يتسع لصلاة الظهر ولغيرها.

٢- واجب مضيق: وهو ما طلب الشارع فعله في وقت لا يسع غيره معه من جنسه، كالصيام فلا يسع صوم يوم منه إلا عنه فقط .

وينقسم الواجب من حيث المطالب به إلى قسمين:

١ـ واجب عيني: وهو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه؛ كالصلاة والصيام، فمقصود الشارع فيه حصول الفعل من كل فرد من أفراد المكلفين.

٢- واجب كفائي: وهو ما طلب الشارع فعله من جماعة المكلفين لا من كل فرد منهم؛ كتغسيل الميت، والجهاد، والأمر بالمعروف، فمقصود الشارع فيه حصول الفعل دون نظر إلى فاعله؛ لأن المقصود من الفعل يحصل بمجرد وجوده.

وقد يكون الفعل واجبا في المآل دون الحال يجوز تقديم فعله قبل وجوبه ؛ كالزكاة إذا عجلت قبل الحول، وإخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيومين، فإنها تجزئ لأنه أخرجها بنية الواجب .

أثر مآلات الأفعال في تغير حكم الواجب :

تؤثر المآلات على الفعل الواجب فيتغير حكمه الأصلي اعتبارا لما سيفضي إليه، فيتحول الفعل من الوجوب إلى الندب، أو الإباحة، أو التحريم، أو الكراهة :-

أولا : تحول الوجوب إلى الندب : يتحول الفعل الواجب إلى مندوب إن كان فعل الواجب لا يؤول إلى تحقيق المصلحة التي يفضي إليها ؛ كوجوب إنكار المنكر على القادر لكن إذا غلب على الظن أن الإنكار لا يفضي إلى تغييره وحصول المقصود من وجوبه، لم يبق الإنكار واجبا، بل يكون مندوبا. وقال العز بن عبد السلام : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جائزان عند الخوف والإكراه، وكذلك إذا غلب على ظنه أن الإنكار لا ينفع.

ثانيا: تحول الوجوب إلى الإباحة: يتحول الفعل الواجب إلى مباح إن كان فعله مفضيا إلى حرج ومشقة، فيصير مباحا رفعا للحرج كما في الرخص الشرعية ، كترك الصوم للمسافر والمريض وترك أركان الواجبات للمريض.

ثالثا: تحول الوجوب إلى التحريم: يتحول الفعل الواجب إلى محرم إن كان فعله يؤول إلى تفويت مصلحة أهم، أو يخل بأصل كلي، أو كان فعل الواجب يفضي إلى الوقوع في مفسدة أعظم من مصلحة الفعل، فالمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقة الدفع الضرر كالفطر في رمضان ..ومن أمثلة تحول الفعل الواجب إلى محرم ما يأتي:

١- إنكار المنكر واجب لكن إن كان الإنكار يفضي إلى مفسدة أعظم او حصول منكر أشد تحريما ، كأن ينهي عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس، فإنه يكون محرما .

٢ - الاغتسال من الجنابة لمريد الصلاة واجب، لكن من غلب على ظنه أن اغتساله بالماء البارد في البرد الشديد يفضي إلى هلاكه فإنه يحرم عليه الاغتسال .

٣ - الصدق في الكلام واجب، وقد يكون محرما لعارض، ويجب السكوت أو التعريض، كأن يكون الصدق مفضيا إلى حصول ضرر، كمن سئل عن مكان مسلم معصوم يراد قتله ظلمة ، وهو عالم بمكان اختبائه، فإنه يحرم عليه أن يجيبه.

أثرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام التكليفية

أثر مآلات الأفعال على نوع الواجب :-

تؤثر المآلات على نوع الواجب، فقد يتحول الفعل من واجب موسع إلى واجب مضيق، ومن الوجوب الكفائي إلى الوجوب العيني اعتبارا للمال.

أولا: تحول الواجب الموسع إلى مضيق: يتحول الواجب الموسع إلى واجب مضيق إذا غلب على ظن المكلف عدم التمكن من أداء الواجب آخر الوقت فيضيق عليه وقته ويجب عليه فعله أول الوقت لئلا يفضي ذلك إلى تركه للواجب وتفويته، وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على عدم جواز تأخير الواجب الموسع لمن غلب على ظنه أنه يموت قبل انتهاء وقته . وغلبة الظن من مسالك كشف المآلات كما سبق.

ثانيا: تحول الواجب الكفائي إلى عيني : من الحالات يتحول فيها الواجب الكفائي إلى واجب عيني، ومن هذه الحالات ما يكون سبب التحول فيها اعتبار ما يؤول إليه الفعل :

١ - إنقاذ الغريق إذا لم يره غيره وكان يمكنه إنقاذه ،فإنه يتعين عليه، ويصبح واجبا عينيا لئلا يفضي تركه إلى هلاكه.

٢ - من دعي إلى شهادة لم يرها غيره، فإنه يتعين عليه أداؤها، لئلا يفضي ترك الشهادة إلى ضياع حق صاحبها .

٣- من غلب على ظنه أن غيره لم يقم بالواجب الكفائي مع قدرته على القيام به، فإنه يتعين عليه القيام به.

أثر مآلات الأفعال على الواجب من حيث الكلية والجزئية

الفعل المباح بالجزء في وضعه الشرعي قد يكون واجبا بالكل، وذلك فيما إذا تركه الناس كافة؛ اعتبارا للمآل المترتب على تركه؛ كالتمتع بما أحل الله لا من المأكل والمشارب ووطء الزوجة، والبيع والشراء، وغيرها من وجوه الاكتسابات الجائزة ونحوها من المباحات، فكل هذه الأشياء مباحة بالجزء، فإذا اختار المكلف أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها في بعض الأحوال أو الأزمان، أو تركها بعض الناس، فذلك جائز، لكن لو ترك الناس جميعهم ذلك صار تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، وذلك مفضٍ إلى أضرار ومفاسد، فيكون الدخول فيها واجبا بالكل ؛ لما يؤول إليه من حفظ أمر كلي أو حاجي .

ومن ذلك ما لو ترك أهل الصناعات جميعا صناعاتهم؛ كالفلاحة والنساجة والبناء وغيرها، فإن هذا يفضي إلى الإضرار بالمجتمع، وتعطيل المصالح الضرورية والحاجية التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها، فلو امتنعوا جميعا عن العمل واحتاج الناس إلى صناعاتهم فإن لولي الأمر أن يلزمهم بالعمل باجرة المثل؛ لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، لكن لو ترك أحدهم صناعته فذلك مباح .

ويكون الفعل المندوب بالجزء واجبا بالكل إن أفضى تركه إلى الإخلال بالواجب أو بمصلحة ضرورية؛ كالنكاح فإنه سنة بالجزء لكن لا يجوز أن يتركه الناس كلهم ، كالأذان في المساجد والجوامع أو غيرها .

أثرُ اعْتِبَارِ مَآلاَتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام التكليفية : المندوب

المراد بالمندوب : المندوب : من الندب، ويطلق في اللغة على : الدعاء والأثر والخطر والخفة .والمندوب المستحب.
والمندوب اصطلاحا هو : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف الطالب للفعل على غير وجه الإلزام .

أثر مآلات الأفعال في تغير حكم المندوب

يؤثر المآل على الفعل المندوب فيتغير حكمه من الندب إلى الوجوب أو التحريم أو الكراهة بالنظر فيما يؤول إليه الفعل.

أولا: تحول المندوب إلى الوجوب: يصير الفعل المندوب واجبا عند الحاجة إليه بأن لم يوجد غيره، ويخشى بتركه الضرر، أو كان ترك المندوب مفضيا إلى الإخلال بأمر كلي أو بواجب، أو فعل محرم فإنه يصير واجبا،ويتأكد الوجوب في حق من هو محل لاقتداء الناس به، فإعارة الثياب ونحوها مندوب إليها، لكن إذا احتاج إليها شخص عليه ضرر من برد أو نحوه، فإنه تجب إعارتها له، لئلا يفضي به إلى ضرر.. ومن أمثلة ذلك القرض فهو مندوب إليه، ويصير واجبا إذا كان المقترض مضطرا ؛ اعتباراً للمآل، وأن التقاط اللقطة وقبول الوديعة مندوبان، ويجبان على الواثق بأمانته إذا خاف ضياعها، لئلا يفضي تركه لها إلى ضياعها. وكالنكاح ؛ فهو سنة في الأصل لكنه يكون واجبا في حق من يخشى على نفسه بتركه الوقوع في الزنى .

ثانيا : تحول المندوب إلى المحرم: يتحول الفعل المندوب إلى المحرم في الحالتين التاليتين :

الحال الأولى : إذا كان فعل المندوب يفضي إلى تفويت واجب، أو الوقوع في محرم، فإنه يصير محرما لما يؤول إليه ، والإثم يتعلق بها من جهة كونها تركاً للواجب، وليس من جهة كونها ندباً ؛ كنوافل العبادات إذا كانت تفضي إلى التقصير بالحقوق الواجبة. يقول ابن تيمية: متى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف أموال الناس ويسألهم .

وإذا كان فعل المندوب مفضياً إلى الوقوع في المحرم، فإنه يكون محرما ؛ كأن يفضي إلى عقوق الوالدين، أو قطيعة الرحم، أو التقصير في القيام بحقوق الأهل والأولاد، ومن ذلك ما يقع من بعض ممن يقومون بأداء العمرة في شهر رمضان من الوقوع في مفاسد من تضييع الأمل ووقوعهم في المحرمات، فصار المندوب في حقهم محرمة نظرا لما يفضي إليه من وقوعهم في محرم.

ويشهد لذلك قصة سلمان به مع أبي الدرداء به لما زاره، فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك، قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء به، فصنع له طعاما ، فقال : كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ه يقوم، قال : نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال : نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان به : قم الآن، نصلي، فقال له سلمان : إن الربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي : (صدق سلمان)، حيث صار التزام أبي الدرداء لقيام الليل وصيام النهار مانعا له من أداء حقوق زوجته، وقد استدل ابن حجر بهذا الحديث على جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن يفضي ذلك إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور.

الحال الثانية : أن يكون فعل المندوب مفضياً إلى مفسدة، أو إدخال ضرر أو حرج على المكلف، فإنه يكون محرما، كأن يخشى على نفسه بفعل المندوب ضرراً أو فتنة .

فإن كان الفعل المندوب يؤول بالمكلف إلى إدخال فساد على نفسه، أو عقله، أو ماله، أو الوقوع في مشقة زائدة عن المعتاد، أو تدخل عليه خللا في نفسه أو أهله، أو تحدث له ضجرا وмللا ، فإنه يكون محرما ؛ لما يؤول إليه من مفسدة.

يقول ابن تيمية: «فإذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبة، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم - يقصد الرافضة - فإنه لم يترك واجبا بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم فلا يتميز السني من الرافضي ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب، وهذا الذي يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائمة .

أَثَرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام التكليفية : المندوب

ثالثا : تحول المندوب إلى المكروه:

يتحول الفعل المندوب إلى مكروه في الأحوال الآتية :

الحال الأولى: إذا خشي أن يفضي الفعل المندوب إلى اعتقاد وجوبه، بأن تكون المداومة على فعل المندوب مفضية إلى أن يعتقد الناس وجوبه ؛ والذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة ؛ لأنه لا يجوز أن يجعل المندوب بمنزلة الواجب في المداومة على فعله ، فإنَّ جعل المندوب كالواجب، والمواظبة عليه كالمواظبة على الواجب نحو من تبديل الشريعة ، إلا أن يعمل به العامل في خاصة نفسه فيبقى على وضعه الأول من المندوبية ؛ ولذا ترك الصحابة من بعض السنن لئلا يعتقد الجهال أنها من الفرائض ؛ كترك الأضحية . ومن أمثلة ذلك صلاة ركعتين بين الأذانين يوم الجمعة، والمداومة على قراءة السجدة يوم الجمعة حتى لا يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء بل ينبغي تركها أحيانا لعدم وجوبها.

الحال الثانية: أن يكون فعل المندوب مفضيا إلى الوقوع في مكروه، أو يُضْعِفُه عما هو أصلح وأنفع منه، فإن الفعل يكون مكروها .

قال ابن تيمية : " فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته".. ، وقال عن فعل العبادة : "إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة".

ومن أمثلة تحول الفعل المندوب إلى مكروه اعتبارا للمآل :

١. الصلاة بالنعال سنة، لكن كرهه بعض الفقهاء إذا كان يفضي إلى تلويث المساجد، أو إنكار العوام . ٢ - القرض مندوب إليه، لكن يكره إذا غلب على ظن المقرض أن المستقرض سينفقه في مكروه .

٣- صيام يوم بعد يوم سنَّة، لكن إن كان الصيام يؤول إلى أن يشغله عما هو أفضل له من ذلك العمل، فلا يكون الصوم سنة في حقه.

الحال الثالثة: إذا كان فعل المندوب مفضياً إلى اختلاف القلوب، فيترك فعله من أجل مصلحة الاتفاق والائتلاف، ويصير الفعل مكروهة، لما يفضي إليه من الاختلاف والمنازعة، كأن يوافق الإمامُ المأمومين في عدم القنوت في الوتر ،أو الجهر بالبسملة ؛ تأليفا لقلوبهم.

أثر مآلات الأفعال على نوع المندوب

تؤثر المآلات على نوع المندوب، فيتحول الفعل المندوب من مندوب غير مؤكد إلى مندوب مؤكد إذا كان فعله مفضياً إلى إظهار السُّنة، خاصة الفعل الذي يخشى اندراسه لا سيما في حق من يقتدى به، فإن الفعل متأكد في حقه؛ لأنه يفضي إلى تعليم الناس السنة وإحيائها .

وقد يتأكد فعل مندوب على غيره في حق الشخص إذا كان فعله له يفضي في حقه إلى مصلحة تناسب حاله، كأن تكون مثلا قراءة القرآن أفضل له من الصلاة .

أثر مآلات الأفعال على المندوب من حيث الكلية والجزئية

ذكر الشاطبي أن المباح من حيث الجزء قد يكون مندوبا من حيث الكل؛ كالتمتع بالطيبات من مأكل، ومشرب، وملبس، مما لا يصل إلى حد الواجب أو المحرم، فللمكلف أن يتمتع أو لا يتمتع بهذا الجزئي من الطيبات مأكولا، أو مشروبا، أو ملبوسا، ولو تركه في بعض الأوقات مع القدرة عليه ليس عليه حرج، ولكن لو تركه الناس جملة لكان على خلاف المندوب شرعا، فقد ورد عن النبي أنه قال: (إن الله جميل يحب الجمال)، وقال : (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)، فترك الطيبات جملة مكروه، وأخذها من حيث الجملة مندوب، والتخير في جزيئاتها فعلا وتركة ووقتا دون وقت مباح.

أثرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام التكليفية : المباح

معنى المباح :المباح مشتق من الإباحة، ويطلق في اللغة على :سعة الشيء وبروزه ،والإذن والحل ، والإظهار والإعلان .

والمباح اصطلاحا: هو خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف على وجه التخيير بين الفعل والترك .

فليس المباح مطلوب الفعل فيمدح، ولا مطلوب الترك فيُذم ، لكن بالنظر إلى المباح من حيث ما يتوسل إليه وما يستلزمه ، فإنه لا يبقى مباحا، وإنما يأخذ حكما بحسب ما يفضي إليه.

أثر مآلات الأفعال في تغير حكم المباح :

يتغير حكم المباح بحسب ما يؤول إليه، فيأخذ حكم الفعل المفضي إليه، ولهذا فإن المباح يتحول إلى الأحكام التكليفية الأربعة:-

أولا: تحول المباح إلى الوجوب: إذا كان الفعل المباح يفضي إلى فعل واجب أو ترك محرم، فإنه يصير واجبا ؛ لأن فعل الواجب والكف عن الحرام واجبان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.وهذا مبني على القاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"و"ما لا يتوصل به إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب "،و"الوسائل لها أحكام المقاصد"...ولتحول الفعل المباح إلى واجب أمثلة كثيرة منها ما يأتي : ١-تجب الهجرة على من لم يتمكن من إظهار دينه في مقامه في بلاد الكفر لأن الهجرة وسيلة إلى إقامة واجبات دينه، ووسيلة الواجب واجبة.

٢-المعاريض جائزة، وهي أن يتكلم بكلام جائز يقصد به معنى صحيحة، ويوهم غيره أنه قصد به معنى آخر، وتكون واجبة إذا كان يتوصل بها إلى دفع ضرر واجب الدفع عن نفسه أو عن غيره؛ كالتعريض المن سئل عن معصوم يريد قتله.

٣-أن من وجب عليه إداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا يجبر عليه . ٤-ويصير الفعل المباح واجب الترك إذا كان وسيلة إلى المحرم؛ كترك المذكاة إذا اشتبهت بميتة، فإنه يجب تركها وعدم الأكل منها ؛ لأنّه لا يمكن الكف عن الحرام واجتناب المحظور إلا بترك المباح واجتنابه ، ما لم يكن في ذلك مشقة شديدة، كان تختلط اخته من الرضاع بنساء البلد، ولا يمكنه اجتناب نكاح أخته قطعا إلا باجتناب نساء البلد أجمع، ففي هذا مشقة، فلا يجب عليه اجتنابه.

ثانيا: تحول المباح إلى المندوب: إذا كان الفعل المباح وسيلة إلى مندوب فإنه يصير مندوبا ؛ لأن ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، وما لا يتم المأمور به إلا به فهو مأمور به.

كالتداوي فإنه يصير مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن دون أن يترتب عليه تلف النفس أو عضو منها).

وقد يصير الفعل المباح مندوبا إذا كانت المداومة على تركه تفضي إلى اعتقاد كراهته، فيستحب فعله لئلا يعتقد الناس كراهته، لا سيما في حق من يقتدى به.

ثالثا : تحول المباح إلى التحريم: يصير الفعل المباح محرما إذا كان فعله مفضيا إلى حصول ضرر أو مفسدة، أو كان مفضيا إلى تفويت واجب. ومن أمثلة ذلك :

١- تصرف الإنسان بملكه جائز لكن إن كان يفضي إلى تضرر جاره يكون محرما. ٢ - السفر في أصله مباح لكن إن كان مفضيا إلى تضييع نفقة من يعول، فإنه يحرم .

وكاللعب المباح إذا كان مفضيا إلى ترك واجب، أو مستلزما لفعل محرم ، ومن ذلك أن يكون الفعل المباح مفضيا إلى حصول ضعف بالإنسان يعجز به عن القيام بالواجبات، أو يفضي إلى تلف نفسه أو عضو منه، فيحرم لما يؤول إليه، فإن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام ، وقد ذكر ابن نجيم أنه لا يجوز للخباز أن يعمل عملا يصل به إلى الضعف ".

رابعا : تحول المباح إلى الكراهة: يصير الفعل المباح مكروها إذا كان وسيلة إلى فعل مكروه، أو إلى ترك مستحب ، وقد يكون فعل المباح في حق شخص يفضي به إلى أمر يكرهه، فيكون مكروها في حقه، لما يؤول إليه،كما جاء في حديث الخميصة ذات العلم حين لبسها النبي ، فأخبرهم أنه نظر إلى علمها في الصلاة ، فكاد يفتنه وهو المعصوم، ولكن علم أمته كيف يفعلونه بالمباح إذا أداهم إلى ما يكره... ويصير الفعل المباح مكروها إن كانت المداومة على فعله تفضي إلى اعتقاد استحبابه، فيكره لما يؤول إليه .

أثر مآلات الأفعال على المباح من حيث الكلية والجزئية :

المباح بالجزء يكون مطلوبا فعله بالكل على جهة الوجوب أو الندب، أو يكون مطلوبا تركه بالكل على جهة التحريم، أو الكراهة، فالإباحة تتجه إلى الجزئيات وليس إلى الكليات؛ لأن المباح إما أن يكون خادما لأمر مطلوب الفعل فيكون مطلوبا فعله، وإما أن يكون خادما لأمر مطلوب الترك فيكون مطلوبا تركه، على أن الكلي والجزئي يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والمكلفين . فالأكل مباح ، ولكن أصل الأكل مطلوب الفعل من حيث الجملة؛ لأن فيه حياة الإنسان، فمن يخشى على نفسه بترك الأكل الهلاك يصير الأكل في حقه واجبا، لما يؤول إليه من إقامة الحياة . ومثله التمتع بالطيبات من مأكل ومشرب وملبس مباح من حيث الجزء، فللمكلف أن يتمتع وأن لا يتمتع بالطيبات، حتى لو تركه في بعض الأوقات مع القدرة عليه لا حرج عليه، ولكن لو تركه جملة لكان على خلاف المندوب شرعا ؛ لأن ترك الطيبات

أثرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام التكليفية المحرم

معنى المحرم : المحرم : هو المنع والتشديد، فالحرام ضد الحلال .

والحرام اصطلاحا : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بطلب الترك على وجه الإلزام).

وينقسم المحرم باعتبار تعلق الحرمة به إلى قسمين :

الأول : المحرم لذاته : وهو ما حرمه الشارع لذاته وقبح عينه لما فيه من المفاسد التي لا تنفك عنه؛ كتحريم أكل الميتة، وأكل لحم الخنزير، وتحريم الزنى.

الثاني: المحرم لغيره: وهو ما حرمه الشارع لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، لكونه اقترن بما اقتضى تحريمه؛ كتحريم الصلاة في الدار المغصوبة، وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، وتحريم البيع بعد النداء الثاني.

والفرق بينهما أن المحرم لذاته غير مشروع أصلا، ولا يحل للمكلف فعله، لكن قد تباح بعض أنواعه عند الضرورة فقط لحفظ الضروريات الخمس، فيباح أكل الميتة - مثلا - عند خوف الهلاك، وأما المحرم لغيره فهو مشروع من جهة أصله وغير مشروع من جهة ما أتصل به، ولذلك يتوسع فيه أكثر مما يتوسع في المحرم لذاته، فيباح عند الضرورة وعند الحاجة، فيباح - مثلا - النظر إلى الأجنبية عند الحاجة كنظر خاطب وطبيب.

أثر مآلات الأفعال في تغير حكم المحرم : يؤثر المال على الفعل المحرم، فيتغير حكمه من الحرمة إلى الوجوب، أو إلى الندب، أو إلى الإباحة :-

أولا: تحول المحرم إلى الوجوب: يصير الفعل المحرم واجبا إذا كانت المصلحة التي يفضي إليها الفعل أعظم من مفسدة التحريم، فإذا كان فعل المحرم يؤول إلى دفع ضرر عن نفسه أو عن غيره، كأن يخشى على نفسه هلاكا أو ضررا بفعل المحرم فإنه يكون واجبا، وذلك لأن مصلحة الواجب تغمر مفسدة المحرم. فالفعل المحرم يصير واجبا إذا كان :-

١-مفضيا إلى دفع ضرر أشد ،كتناول طعام الغير واجب على المضطر في المخمصة.مثل : التيمم يحرم على واجد الماء، لكن من كان يخشى باستعمال الماء الضرر لمرضه، فإن التيمم في حقه واجب. وكذلك الكلام يحرم حال خطبة الجمعة، ويصير واجبا إذا كان لدفع ضرر ، والفطر في نهار رمضان محرم لكن من كان يخشى على نفسه ضررا بالصيام كأن يخاف مرضا أو زيادة المرض، فيجب عليه الفطر .

٢- إذا كان فعل المحرم وسيلة إلى فعل واجب مصلحته راجحة، ولا يمكن فعل الواجب إلا به، تبعا للقاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب"،مثل : الفطر في رمضان بغير عذر محرم، لكن من احتاج إلى الفطر لإنقاذ غريق، يصير الفطر واجبا في حقه ، وكذلك قطع الصلاة محرم، ويجب قطعها لإنقاذ نفس مسلمة لحفظ حياته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانيا: تحول المحرم إلى المندوب: يصير الفعل المحرم مندوبا إذا كان فعل المحرم مفضيا إلى حصول مصلحة لا تصل إلى درجة الواجب، ويمثل لذلك بانغماس المسلم وحده في المعركة بما يفضي به إلى التهلكة فهو محرم، لكن إذا غلب على ظنه أن فعله هذا يفضي إلى حصول مصلحة للمسلمين من إعزاز الدين أو دفع ضرر العدو ، فإنه يستحب؛ لأن مصلحته حينئذ راجحة على مفسدته .=

أثرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام التكليفية : المحرم

= ثالثا : تحول المحرم إلى الإباحة: يصير الفعل المحرم مباحا عند الحاجة إليه، أو لأجل دفع الحرج والضرر الذي يفضي إليه الفعل، أو لكون الفعل وسيلة إلى مصلحة راجحة على مفسدته، ما لم تصل المصلحة إلى درجة الوجوب فحينئذ تكون واجبة ، كمن يضطر إلى الفعل ويخشى على نفسه الهلاك، فإن مصلحة الفعل إذا كانت راجحة على مفسدته لم يبق الفعل محظورا، ويتفاوت حكم الفعل المحرم المفضي إلى مصلحة بين الوجوب والندب والإباحة بحسب عظم المصلحة التي يفضي إليها.

يقول ابن عبد البر: «الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح ، كالترخيص في نكاح الإماء لمن خاف العنت ، وكجواز نظر الطبيب والخاطب للأجنبية، للحاجة

فإذا كان الفعل المحرم تفوت به مصلحة راجحة او تضمن مفسدة أشد، فإنه يباح لأن مصلحته راجحة :قال ابن تيمية: "ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها؛ كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضية للمصلحة الراجحة لم يكن مفضية إلى المفسدة"» . .

ومن أمثلة ذلك : جواز شرب ما يزيل العقل لزوال الألم عند الحاجة لذلك لرجحان المصلحة . وجواز قراءة الحائض للقرآن عند الحاجة ونص بعض الحنابلة على الوجوب إذا خافت نسيانه. ويجوز دفع الرشوة لدفع الظلم إذا لم يمكن دفعه إلا بذلك .

ويباح الفعل المحرم إن كان تركه مفضياً إلى التضييق والحرج، ومن أمثلة ذلك قول الشاطبي: «القواعد المشروعة بالأصل إذا دخلتها المناكر؛ كالبيع والشراء والمخالطة والمساكنة إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر بحيث صار المكلف عند أخذه حاجاته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته، فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أنه لا بد له من قضاء حاجاته ...؛ لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والحرج، أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن الأمة، فلا بد للإنسان من ذلك لكن مع الكف عما استطاع الكف عنه، وما سواه فمعفو عنه؛ لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل).

أثر مآلات الأفعال على نوع المحرم

يؤثر المال على نوع المحرم، فيتحول ما كان فعله محرما إلى محرم تركه، وما كان تركه محرما إلى محرم فعله ؛ نظراً إلى المآل الذي يفضي إليه وهو الوقوع في مفسدة أشد.

ومن أمثلة تحول محرم الفعل إلى محرم الترك : أكل الميتة فإنه محرم، ويكون ترك الأكل منها محرما في حق من خاف على نفسه الهلاك ، وكمس المصحف بغير طهارة فإنه محرم، ويصير ترك مسه محرما إذا خاف عليه حرقة، أو غرقا .

ومن أمثلة تحول محرم الترك إلى محرم الفعل :ترك إنكار المنكر فإنه محرم، لكن من غلب على ظنه أن الإنكار يفضي إلى الوقوع في مفسدة أشد كان الإنكار محرمة. وكترك الصوم في رمضان فإنه محرم، ويصير الصوم محرما لمن يخاف ضررة بالصوم.

أثر مآلات الأفعال على المحرم من حيث الكلية والجزئية

المباح بالجزء قد يكون محرما بالكل؛ كوطء الزوجة فهو مباح، ولكن تركه بالكلية حرام، لما فيه من الإضرار بالزوجة، وتفويت مقاصد النكاح، فالإباحة في الوطء متعلقة بجزئياته وأوقاته، والحرمة تتعلق بتركه جملة.. والمكروه بالجزء قد يكون محرما بالكل، ومثل لذلك الشاطبي بقوله : كاللهو واللعب بغير مقامرة، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت مع غير مداومة لم تقدح في العدالة ، فإن داوم عليها قدحت في عدالته، وذلك دليل على المنع.

أَثَرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام التكليفية : المكروه

معنى المكروه : المكروه : في اللغة يدل على خلاف الرضا والمحبة،والمشقة، والمكروه ضد المحبوب.

والمكروه اصطلاحا : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بطلب الترك على غير وجه الإلزام.

أثر مآلات الأفعال في تغير حكم المكروه :

يؤثر المآل على الفعل المكروه، فيتحول من الكراهة إلى الوجوب، أو إلى الندب، أو إلى التحريم :-

أولا: تحول المكروه إلى الوجوب: يصير الفعل المكروه واجبا عند الحاجة إليه، أو حال الإكراه على فعله، أو كان ترك المكروه مفضيا إلى ترك واجب، أو كان الفعل المكروه وسيلة إلى فعل واجب، وذلك لغلبة مصلحة الفعل على مفسدة الكراهة.

ومثال ذلك : استعمال الماء المسخن بنجاسة، أو الماء المشمس، مكروه عند بعض الفقهاء، ويجب استعماله إذا احتاج إليه للوضوء للصلاة إذا لم يجد غيره؛ لئلا يفضي تركه إلى تفويت واجب ؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه ..ومثله :كراهة الكلام حال قضاء الحاجة، لكن إن كان لضرورة؛ كإنذار أعمى، صار الكلام واجبا .

ثانيا : تحول المكروه إلى المندوب: يصير الفعل المكروه مندوبا إذا كان المكروه وسيلة إلى مصلحة مندوبة راجحة على مفسدة المكروه، أو يفضي ترك الفعل المكروه إلى تفويت تلك المصلحة، ومن أمثلة : كراهة الطلاق؛ لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، وإبطال لمقاصده، فإذا خرج النكاح عن كونه مصلحة، لعدم التوافق في الأخلاق والطباع... بأن يغلب على ظن الزوج أن مصالح النكاح تفوت أو تجر إلى مفسدة.. فتنقلب المصلحة في الطلاق، ويصير الطلاق مندوبا في حقه .. ويصير الفعل المكروه مندوبا إذا كانت المداومة على تركه تفضي إلى اعتقاد تحريمه.

ثالثا : تحول المكروه إلى التحريم: يصير الفعل المكروه محرما إذا كان تركه مفضيا إلى ضرر كأكل مكروه يضره ، أو إلى تفويت واجب.

أثر مآلات الأفعال على نوع المكروه :

يؤثر المال على نوع المكروه فتتأكد كراهيته، فإن الفعل المكروه لا يتعلق بفعله إثم، لكن إذا تميل المكروه على وجه الدوام والاستمرار، فإن هذا يفضي إلى اعتقاد إباحته فينقلب حكمه إلى الإباحة، لا سيما المكروهات التي هي عرضة لأن تتخذ سننا ؛ كالمكروهات المفعولة في مواطن الاجتماعات، فيتأكد في ذلك كراهية الفعل؛ لأن درجات المكروه تفاوت.

وتتأكد الكراهية في حق من يقتدي به، فيجتنب فعل المكروه خشية أن يفضي فعله إلى أن يعتقد الناس إباحته.

أثر مآلات الأفعال على المكروه من حيث الكلية والجزئية :

المباح بالجزء قد يكون مكروها بالكل؛ كاللهو البريء من التنزه في البساتين، واللعب المباح، والسماع المباح، ونحو ذلك مباح بالجزء، فلو فعله المكلف في بعض الأوقات أو في بعض الحالات فلا حرج عليه، لكن لو اتخذ اللهو عادة له وقضى أوقاته فيه، كان ذلك خلاف محاسن العادات ، ومن ثم يصير مكروها، فالكراهة منصبة على الدوام والاستمرار باللهو، وقضاء الوقت فيه، لا عليه باعتبار الجزء، أي: باعتبار مباشرته في بعض الأوقات لا على وجه الدوام والاستمرار

أَثَرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام الوضعية

معنى الحكم الوضعي

الوضعي: في اللغة يدل على الخفض للشيء وحطّه، فهو ضدُّ الرفع. و الحكم الوضعي في الاصطلاح هو :
"خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل صحيحاً أو باطلا ، أو أداءً أو إعادةً أو قضاءً، أو عزيمةً أو رخصةً" .
وسمِّي بـ"خطاب الوضع " لأن الشارع وضعه علامة على الحكم الشرعي، بمعنى أن الأسباب والشروط والموانع علامات لوجود الحكم الشرعي من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، وتنتفي لوجود مانع أو انتفاء سبب او شرط".
ويسمى بـ"خطاب الإخبار"؛ لأن الشرع بوضع الأسباب والشروط والموانع أخبرنا بوجود أحكامها عند وجودها وانتفاء أحكامها بانتفائها.
ويدل هذا على أن الحكم الوضعي يستلزم الحكم التكليفي؛ لأنّه إنما يُعلم الحكم التكليفي به، ولهذا لم يعتبر بعض الأصوليين الحكم الوضعي نوعا مستقلا، لدخوله تحت الحكم التكليفي، فإن المقصود من خطاب الوضع هو التكليف، إذ لا معنى لخطاب الوضع إلا أن الشرع قصد عند وجود أسبابه وعلاماته التي نصبها طلب فعل أو كف، فلا معنى من كون دلوك الشمس - مثلا - سببا للصلاة إلا أنه إذا وجد الدلوك وجبت الصلاة .
والراجح هو اعتبار الحكم الوضعي نوعا مستقلا ؛ لأن المفهوم منه غير المفهوم من الحكم التكليفي، إذ إن المقصود من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء، مما يدل على تغايرهما، وخطاب الشرع إما أن يثبت باللفظ، وإما أن يثبت بالوضع، كأن يقول إذا زالت الشمس وجبت الظهر .

وأنواع الحكم الوضعي التي لها صلة بالمآلات هي:

١- الأسباب : جمع سبب وقد سبق بيان معنى السبب لغة واصطلاحا .
٢- الشروط: جمع شرْط، يدل على علم وعلامة . وف الاصطلاح: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".مثاله: الحول شرط لوجوب الزكاة ، والطهارة شرط لصحة الصلاة .
٣ - الموانع : جمع مانع، و يدل على خلاف الإعطاء. وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .
والمانع قسمان : الأول: مانع الحكم:وهو الوصف الظاهر المنضبط لحكمة تقتضي عدم ترتب الحكم على سببه مع وجود السبب. مثاله: الحيض مانع من وجوب الصلاة مع وجود السبب وهو دخول الوقت.
الثاني: مانع للسبب: وهو الوصف الظاهر المقتضي وجوده عدم تحقق السبب . مثاله : وجود الدين المعادل للنصاب أو بعضه، فإنه مانع من وجوب الزكاة ؛ لأن السبب في وجوب الزكاة ملك النصاب، والدين مانع من ذلك.
٤ـ العزائم : جمع عزيمة، و يدل على الصَّريمة والقطع . وفي الاصطلاح :الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض .
٥- الرخص: جمع رخصة، وهي السهولة ، وتدل على لين وخلافِ شدة،والإذن له فيه بعد النهي عنه. وفي الاصطلاح تقابل العزيمة، وهي : ما ثبت على خلاف الدليل لمعارضٍ راجح.
وقد اختلف الأصوليون في العزيمة والرخصة، فمنهم من يرى أنهما من أقسام الحكم الوضعي ؛ لأن العزيمة ترجع إلى أن الشارع جعل الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها، وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سببا للتخفيف عن المكلفين ، والسبب من أقسام الحكم الوضعي.
ومنهم من عدهما من أقسام الحكم التكليفي، لما فيهما من الاقتضاء والتخيير، فالعزيمة اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم، والرخصة اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفا على المكلفين ودفعا للحرج عنهم، والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي. ولا تعارض بين الرأيين، فكل منهما نظر إلى جهة غير جهة الآخر.

أَثَرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام الوضعية : السبب

صلة الأحكام الوضعية بمآلات الأفعال

ترتبط الأحكام الوضعية بمآلات الأفعال، فإنها تستلزم الأحكام التكليفية فهي توصل إلى معرفة الحكم التكليفي للفعل، ففي الأسباب يعطي السبب حُكم ما يتسبب إليه، كما أن النظر في مسببات الأفعال يؤدي إلى معرفة ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة وينبني على ذلك الإقدام على فعله أو تركه، وإذا غلب على الظن ارتفاع حكمة السبب التي شرع من أجلها لم يبق السبب مشروعاً.

وينظر أيضا في الأحكام الوضعية إلى القصد من إيقاعها، فإن كان القصد من إيقاعها التحايل لإسقاط أحكامها الشرعية التي ربطها الشارع بها كان هذا القصد محرماً ؛ لأنه يفضي إلى مناقضة مقاصد الشريعة، فإن الأحكام الوضعية لم توضع لذاتها، وإنما لما تفضي إليه من مصالح، فإذا قصد المكلف بالسبب أو الشرط أو المانع أو الرخصة نقيض ما قصده الشارع بها فإنه يكون باطلاً.

وقد يكون تغير الحكم من عزيمة إلى رخصة مبنياً على النظر في المآلات، وذلك حينما يكون جريان الحكم الأصلي للفعل مفضياً إلى حرج ومشقة، مما يستلزم الترخيص والتخفيف، لئلا يقع الفعل مناقضاً لمقاصد التشريع.

أثر مآلات الأفعال على الأسباب

يؤثر اعتبار مآلات الأفعال على الأسباب، فيأخذ السبب حكما بحسب ما يتسبب به ويفضي إليه، وهذه هي المسببات، والأسباب إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المجتلبة، والمفاسد المستدفعة، وقد يكون التسبب واجبا، كمن يغلب على ظنه الهلاك بترك التسبب، فيجب عليه فعل السبب الذي يدفع به ذلك، إما بأكل الميتة، أو بالاستقراض، أو بالسؤال، أو غيرها من الأسباب التي يدفع بها مآل ترك فعل السبب وهو الهلاك.

ونظرا لقوة ارتباط المسببات باسبابها كان إيقاع الأسباب بمنزلة إيقاع المسببات ولهذا كان وضع الشارع للأسباب يستلزم قصد الوضع إلى المسببات ووقوعها بوقوع أسبابها ، وقد استدل الشاطبي لذلك بالإجماع على أن الأسباب لم تكن أسبابا لأنفسها من حيث هي موجودات فقط، بل من حيث ينشأ عنها أمور أخر، وإذا كان كذلك لزم من القصد إلى جعلها أسبابا القصد إلى ما ينشأ عنها من المسببات، ولأن الأسباب شرعت لمسبباتها، فالأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها، فإذا كانت الأسباب شرعت لقصد المسببات لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات ، ولأن المسببات لو لم تقصد بالأسباب لم يكن وضعها على أنها أسباب .

ففعل السبب بمنزلة إيقاع مسببه؛ لأن المسببات تترتب على أسبابها ، سواء أقصد المتسبب ذلك المسبب أم لم يقصده ؛ لأنه لما جعل مسبَّبا عنه اعتبر كأنه فاعل له مباشرة، ولأن الشارع ربط المسببات بأسبابها فيلزم أن توجد بوجودها وتنعدم بعدمها، فلا معنى لكونها أسبابا إلا وقوع مسبباتها ، ولأجل ذلك كان على المتسبب النظر في المسببات عند مباشرة الأسباب، لما يفضي إليه اعتبار ذلك من الإقدام على فعل السبب أو الإحجام عنه، فقد يكون النظر إلى المسببات دافعا للمكلف إلى تركها والابتعاد عن اسبابها والانقطاع عن وسائلها، نظرا لمآلاتها الضارة ولنتائجها الفاسدة، أو يكون حافزة للمكلف على فعل السبب نظرة لما في مسبباته من مصالح.

فالالتفات إلى المسببات إما أن يكون جالبا لمصلحة بأن يكون من شأنه التقوية للسبب والتكملة له والتحريض على المبالغة في إكماله، وإما أن يكون جالبا لمفسدة بأن يرجع على السبب بالإبطال أو بالإضعاف أو بالتهاون به، وهذا يختلف باختلاف المكلفين والأحوال والأزمان، كما تختلف درجة وقوعه بين القطع وغلبة الظن.

أثَرُ اعْتِبَارِ مَآلاَتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام الوضعية : السبب

وإذا كان على المتسبب أن ينظر إلى المسببات قبل مباشرة الأسباب..

فإن المسببات بالنظر إلى أسبابها نوعان :

النوع الأول: أن تكون الأسباب مشروعة لها، إما قصدا أصليا كمن يقصد التناسل بالنكاح، أو قصدا تبعيا كقصد الاستمتاع بالمرأة، وهذا لا إشكال فيه.

النوع الثاني : أن لا تكون الأسباب مشروعة لها، وهذا لا يخلو من ثلاث أحوال:

الأولى : أن يعلم أو يظن أن السبب شرع لأجل المسبب، فيكون تسبب المتسبِّب فيه صحيح؛ لأنه أتى الأمر من بابه وتوسل إليه بما أذن الشارع في التوسل به إلى ما أذن أيضا في التوسل إليه؛ لأنّا إذا فرضنا أن الشارع قصد بالنكاح - مثلا - التناسل أولاً ثم يتبعه السكن، ومصاهرة أهل المرأة لشرفهم، أو دينهم، أو نحو ذلك، أو الخدمة، أو القيام على مصالحه، أو التمتع بما أحل الله لا من النساء، أو التجمل بمال المرأة، أو الرغبة في جمالها، أو الغبطة في دينها، أو التعفف عما حرم الله بل، فصار إذاً ما قصده هذا المتسبِب مقصود الشارع على الجملة، وهذا كاف .

الثانية: أن يعلم أو يظن أن السبب لم يشرع لأجل المسبَّب ابتداء، فالدليل يقتضي أن ذلك التسبب غير صحيح، لما يأتي :

١- أن السبب لم يُشرع أولاً لهذا السبب المفروض، وإذا لم يشرع له فلا يتسبب عنه حكمته في جلب مصلحة ولا دفع مفسدة بالنسبة إلى ما صد بالسبب؛ فهو إذاً باطل.

٢. أن هذا السبب بالنسبة إلى ما يتسبب عنه غير مشروع، فصار كالسبب الذي لم يشرع أصلا، وإذا كان التسبب غير المشروع أصلا لا يصح، فكذلك ما شرع إذا أخذ لما لم يشرع له.

٣- أن كون الشارع لم يشرع هذا السبب لهذا المسبب دليل على أن في ذلك التسبب مفسدةً لا مصلحة، أو أن المصلحة المشروع لها السبب منتفية بذلك المسبب، فيصير السبب بالنسبة إليه عبثا.

الثالثة : أن لا يعلم ولا يغلب على الظن كون المسبب مقصوداً للشارع أو غير مقصود له، وهذا موضع نظر، وهو محل إشكال واشتباه، وذلك الاحتمال أن يكون المسبب غير مشروع، وإذا دار العمل بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع كان الإقدام على المتسبب غير مشروع، فإذا كان المتسبب لا يعرف هل قصده الشارع بالتسبب المشروع أم لم يقصده وجب التوقف حتى يعرف الحكم..

ويفيد ارتباط الأحكام بأسبابها: أن المسببات لا تقع إلا بوقوع أسبابها ، فتنبني الأحكام على وجود الأسباب، ولا ينبني الحكم على سبب يغلب على الظن وقوعه لكنه لم يقع بعد؛ لأن المسببات مرتبطة بوجود أسبابها ، كأن تفطر المرأة في اليوم الذي يغلب على ظنها انها تحيض فيه ، فهذا المآل غير معتبر ؛ لإن هذا الحكم مرتبط بسببه فيوجد بوجوده ، ولم يوجد في مثالنا.

أثَرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام الوضعية : السبب

ومن تأثير اعتبار المآل على السبب : أن السبب إذا كان مشروعاً لحكمة وغلب على الظن تخلف حكمته ، فإنها ترتفع مشروعية السبب، ولا يكون له أثر شرعاً البتة بالنسبة إلى ذلك المحل؛ كالزجر لغير العاقل، والعقد على الخنزير ؛ لأن المقصود من شرعية الأسباب مسبباتها، فإذا لم تحصل مسبباتها لم يحصل مقصود الشارع فيها فتنتفي مشروعيتها، ومما يدل على ذلك ما يأتي :

١- أن أصل السبب قد فرض أنه لحكمة، فلو ساغ شرعه مع فقدانها جملة لم يصح أن يكون مشروعة.

٢- أنه يلزم من ذلك أن تكون الحدود وضعت لغير قصد الزجر، والعبادات لغير قصد الخضوع، وكذلك سائر الأحكام، وهذا باطل باتفاق القائلين بتعليل الأحكام.

وإن فعل المتسبب السبب ليتوصل به إلى غير متسببه، أو قصد به التوصُّل إلى محرم، صار فعل السبب محرما ؛ اعتبارا للقصد المحرم والمسبب المفضي إليه فعل السبب؛ كمن يهب ماله ليكون سببا في إسقاط الزكاة، أو يطلق زوجته في مرضه المخوف ليكون سببا في حرمانها من الإرث، وكالمحلل يعقد بقصد إعادة الزوجة إلى مطلقها، لمناقضته لقصد الشارع، فلا يترتب الحكم على السبب.

وقد يكون السبب الممنوع مفضياً إلى مصلحة، فإن كان المتسبب قاصدا بالسبب الممنوع ما يتبعه من مصلحة فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يقصد بالسبب المسبَب الذي منع لأجله ؛ كالانتفاع المطلق بالمغصوب والمسروق، فهذا القصد لا يقدح في ترتب الأحكام التبعية المصلحية ؛ لأن أسبابها إذا كانت حاصلة حصلت مسبباتها، إلا أنه يمنع سدا للذرائع، ويعامل بنقيض مقصوده، كحرمان القاتل خطأ من الميراث عند من قال بحرمانه، وذلك لأن قصد المتسبب ناقَضَ الشارع في إيقاع السبب المنهي عنه ، والقصد إلى السبب بعينه ليحصل به غرض مطلق غير القصد إلى هذا السبب بعينه.

الثاني: أن يقصد توابع السبب، وهي التي تعود عليه بالمصلحة ضمنا ؛ كالوارث يقتل الموروث ليحصل له الميراث، والموصى له بقتل الموصي ليحصل له الموصى به، فهذا التسبب باطل؛ لأن الشارع لم يمنع تلك الأشياء في خطاب التكليف ليحصل بها في خطاب الوضع مصلحة، فليست إذاً بمشروعة في ذلك التسبب، وذلك لاعتبار أن التسبب مناقض لقصد الشارع، ولما كان قصد المتسبب بالسبب مناقض لقصد الشارع عيناً لا يترتب عليه ما قصده المتسبب معاملة له بنقيض مقصوده.

أثرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام الوضعية : الشروط

أثر مآلات الأفعال على الشروط

تنوع الشروط: فمنها ما يرجع إلى خطاب التكليف فيكون المكلف ماموراً بتحصيله؛ كالطهارة للصلاة، أو منهيا عنه، كنكاح المحلل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول، والجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع خشية الزكاة الذي هو شرط لنقصان مقدار الواجب، وقصد الشارع فيه جعله لخيرة المكلف إن شاء فعله فيحصل المشروط، وإن شاء تركه فلا يحصل المشروط.
ومنها ما يرجع إلى خطاب الوضع؛ كالحول في الزكاة، والإحصان في الزنى، والحرز في القطع، فهذا ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط، ولا في عدم تحصيله ، فإبقاء النصاب حولا حتى تجب الزكاة فيه ليس بمطلوب الفعل أن يقال يجب عليه الزكاة فيه، ولا بمطلوب الترك أن يقال يجب عليه إنفاقه خوفا أن تجب فيه الزكاة.
واعتبار مآلات الأفعال تؤثر على الشروط بالنظر إلى قصد المكلف في فعل الشرط أو تركه، فإذا كان فعل المكلف للشرط قاصدا تحصيل مصلحة شرعية، فهذا جائز، وتنبني الأحكام التي تقتضيها الأسباب على حضوره وترتفع عند فقده ؛ كالنصاب إذا أنفق قبل الحول للحاجة إلى إنفاقه او ابقاه للحاجة إلى إبقائه، أو يخلط ماشيته بماشية غيره لحاجته إلى الخلطة أو يزيلها الضرر الشركة أو لحاجة أخرى، فالحكم المترتب على السبب ينبني على وجود الشرط أو فقده .
وأما إذا توجه قصد المكلف إلى فعل الشرط أو تركه قصداً لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب، وذلك تحايلا لإسقاط حكم السبب المتوقف على فعل شرط، أو على تركه، فهذا غير جائز، ولا يترتب عليه أثره، كمن يخرج ماله عن ملكه قاصداً عدم ترتب الأثر وهو وجوب الزكاة، بأن يهب المال - مثلا - لمن يرده له بعد الحول بهبة أو غيرها، فإن هذا الفعل لا يصح، ويأثم عليه، ويترتب الحكم عليه وهو وجوب الزكاة، ومن أدلة تحريم ذلك ما يأتي:
الأول : قول النبي : "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" . وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فعل ما يخل بشرط الزكاة او بزيادتها فإن من يجمع بين مفترق أو يفرق بين مجتمع يقصد في الغالب إبطال حكم السبب بالإتيان بشرط ينقص الزكاة أو يبطلها، فالأربعون شاة - مثلا - تجب فيها شاة واحدة بشرط الإفتراق، فيجمع معها أربعين أخرى ليخرج شاة واحدة، كما إذا كانت مائة شاة مختلطة بمائة وواحدة، ففرقها نصدة ليسقط واحدة، فقد أتي بشرط أو رفع شرطة يرفع عنه ما اقتضاه السبب الأول).
الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة حين اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط). وجه الاستدلال: أن العقد على الكتابة يقتضي العقد على جميع ما ينشأ عنها ومن ذلك الولاء، فبين النبي صلى الله عليه وسلم بأن اشتراط الولاء من أحد البائعين لا يترتب عليه أثر؛ لأنه قصد بالشرط رفع حكم السبب)
الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله).
وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فعل ما يخل بشرط الخيار بأن يفارقه قصدة إلى رفع شرط الخيار الثابت بسبب العقد"، والمراد بالاستقالة في الحديث الفسخ.
الرابع : أن قصد رفع حكم السبب بفعل شرط أو بتركه يصير ما انعقد سببا لحكم شرعي جلبا لمصلحة أو دفعة لمفسدة عبثا لا حكمة له ولا منفعة به، وهذا مناقض لقاعدة اعتبار المصالح في الأحكام).
الخامس: أن قصد رفع حكم السبب مضاد لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد وحصل في الوجود صار مقتضية شرعا لمسببه، لكنه توقف على حصول شرط هو تكميل للسبب، فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب قاصدة لمضادة الشارع في وضعه سببا").
وهذه المسألة مبنية على مسألة اعتبار النيات والمقاصد في العقود التي سبق بيان الخلاف فيها بين المالكية والحنابلة الذين يعتدون بالقصود ويستدلون عليها بقرائن الأحوال، وبين الحنفية والشافعية الذين يعتبرون ظواهر العقود .

أَثَرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام الوضعية : الموانع

أثر مآلات الأفعال على الموانع

من الموانع ما يدخل تحت خطاب التكليف إما ماموراً به؛ كالإسلام المانع من انتهاك حرمة الدم والعرض إلا بحقهما، أو منهيا عنه؛ كالكفر المانع من صحة العبادات، أو مخيراً فيه ؛كالاستدانة المانعة من وجوب الزكاة .

ومن الموانع ما يدخل تحت خطاب الوضع، وليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله، فإن المدين ليس بمخاطب برفع الدين إذا كان عنده نصاب لتجب عليه الزكاة، كما أن مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدانة لتسقط عنه، وإنما مقصود الشارع إذا حصل المانع ارتفع مقتضى السبب .

تؤثر مآلات الأفعال على الموانع بالنظر إلى قصد المكلف في إيقاع المانع، أو في رفعه، فالواجب أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع، فإن كان المكلف يفعل المانع او بتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، فهذا جائز، وتنبني الأحكام على مقتضى حصول المانع؛ لأن قصد المكلف في الفعل لم يخالف قصد الشارع في التشريع؛ كمالك للنصاب يستدين لحاجته لذلك.

وإن كان فعل المكلف للمانع أو تَركَه قصداً لإسقاط حكم السبب المقتضي أن لا يترتب عليه ما اقتضاه، فهذا لا يصح، لمناقضته لقصد الشارع، كمن يستدين قصدا لتسقط عنه الزكاة، ثم يرده إذا جاز الحول من غير أن ينتفع به، ويدل لذلك ما يأتي:

الأول : قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ}.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى استثني الإضرار، فإذا أقر المريض في مرضه بدين لوارث، أو أوصى بأكثر من الثلث قاصدا حرمان الورثة أو نقص بعض حقهم بإبداء هذا المانع من تمام حقه فإنه يكون بهذا مضارا.

الثاني: قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا }.

وجه الاستدلال: أن الله لن نهى عن إمساك الزوجة بقصد الإضرار بها ، وقد ذكر الشاطبي أن الآية وردت في مضارة الزوجات بالارتجاع فلا ترى بعده زوجا آخر مطلقا، ولا تنقضي عدتها إلا بعد طول مدة، فكان الارتجاع بهذا القصد مانع من حلها للأزواج، وكان ذلك في الجاهلية قبل تحديد الطلاق .

الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف) .

وقال : (لَيَشْمَرِّبَنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)).

وجه الاستدلال: أن المستحل نقل الفعل المحرم إلى اسم آخر ليرفع بذلك المانع وهو التحريم، فتكون حلالا له لاعتقاده أن المانع من الجواز هو الاسم لا الحقيقة.

الرابع: أن قصد رفع حكم السبب بفعل مانع أو بتركه مير ما انعقد سببة لحكم شرعي جلبا لمصلحة أو دفعة لمفسدة عبثا لا حكمة له ولا منفعة به.

الخامس: أن قصد رفع حكم السبب بفعل مانع او بتركه مضاد لقصد الشارع؛ لأنه قصَد به مخالفة قصد الشارع في التشريع.

أثرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام الوضعية :العزائم

أثر مآلات الأفعال على العزائم :

يؤثر اعتبار مآلات الأفعال على العزائم فيتحول الفعل من عزيمة إلى رخصة ؛ نظرا لما يؤول إليه الفعل .. من حصول ضرر وضيق أو مشقة بالغة، فيتغير الحكم وينقلب من عزيمة إلى رخصة..

فيباح فعل المنهي عنه وترك المأمور به ؛ استثناء من القواعد العامة ؛ لأجل تحقيق مقاصد الشريعة ورفع الحرج والضيق، نظرا للمال الذي يؤول إليه جريان الحكم على الأصل العام من الوقوع في الحرج والمشقة، ومناقضةً مقاصد التشريع، ودفعا للأضرار المتوقع وقوعها.

فالأصل في الأحكام الشرعية أنها جارية على الأصل وهي العزيمة، لكن قد يعرض للمكلف ما يجعل الفعل مفضياً به إلى مشقة وحرج، أو عذر طارئ يتعذر معه فعل واجب، أو يجعل الفعل شاقاً عليه، فيرخص له في الفعل، كما في حال الضرورة، والإكراه، والمشقة، والحرج، والحاجة، و غيرها من الأعذار.

ويكون الترخيص في أمرين :

الأول: إباحة فعل المحرم: كإباحة أكل الميتة لمن يخشى على نفسه الهلاك، بل تكون الرخصة في هذه الحال جارية مجرى العزائم، فيجب الأكل من الميتة لمن خاف التلف بترك الأكل منها).

وكإباحة التلفظ بكلمة الكفر، وإتلاف مال الغير، للمكره الذي يخشى تلف النفس أو فوات عضو،، وتناول المضطر مال الغير، فقد أبيح فيها الفعل المحرم مع قيام سبب التحريم .

الثاني : إباحة ترك الواجب: كالمريض الذي يفضي به الصيام إلى تأخر البرء، أو يخشى على نفسه الهلاك، وكترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف، وقد ذكر الشاطبي أن المشقة إذا أدت إلى الإخلال بأصل كلي لزم أن لا يعتبر فيه أصل العزيمة، إذ قد صار إكمال العبادة والاتيان بها على وجهها يؤدي إلى رفعها من أصلها).

أثرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام الوضعية: الرخص

أثر مآلات الأفعال على الرخص

تؤثر مآلات الأفعال على الرخص : فقد يكون الأخذ بالرخصة مبنياً على النظر فيما يؤول إليه الحكم الأصلي للفعل، وذلك حينما يكون إجراء الحكم الأصلي مفضياً إلى حصول مشقة أو ضرر ، فتنقلب العزيمة إلى رخصة ، ويتحول الفعل من عسر إلى يسر ؛ توسعه على أصحاب الأعذار..

فإذا زال العذر والحاجة التي من أجلها خص في الفعل رجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الترخيص.

وقد يعترض الفعل المباح في الأصل عارض محرم، ويشق التحرز منه ، ويكون ترك أصل الفعل مفضياً إلى ضيق ومشقة، فيرخص في فعله وإن اقترن به المحرم دفعاً للمشقة والحرج؛ كالبيع والشراء إذا كثر الفساد في الأرض بحيث لا يسلم المكلف عند أخذه لحاجاته وتصرفه في أحواله في الغالب من لقاء منكر أو ملابسته.

حكم الأخذ بالرخصة :

الأصل في حكم الرخصة انها مباحة، لكنها توصف بالوجوب أو بالندب بحسب مآلاتها التي تفضي إليها لذا قسمها جمهور العلماء إلى الأقسام الآتية :

١- رخصة واجبة؛ كأكل الميتة لمن يخشى على نفسه التلف، والإفطار عند خوف الهلاك من الجوع، وإتلاف مال الغير لمن أكره بفوات نفس، أو تلف عضو.

٢- رخصة مندوبة؛ كالصوم في السفر لمن يشق عليه.

٣- رخصة مباحة؛ كالتلفظ بكلمة الكفر للمكره.

٤- رخصة خلاف الأولى؛ كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم .

فالرخصة تجب على من كان يخشى على نفسه الهلكة، فيجب عليه أكل الميتة لمصلحة إبقاء نفسه، فالوجوب راجع إلى حفظ مصلحة ضرورية وليس إلى الرخصة، فصارت عزيمة من جهة استبقاء النفس، ورخصة من جهة ما فيها من الخبث المحرم .

وقد رخص الشارع في بعض الأفعال نظرا لما تفضي إليه من مشقة وإن كان وقوع المشقة كثيرة وليس دائماً ؛ كإباحة القرض والسلم وغيرها، فتباح حتى مع عدم الحاجة إليها، وكالفطر للمسافر وإن لم يجد مشقة بالصوم .

ومما يدل على تأكد فعل الرخصة لا سيما في حق من يتضرر بتركها ما ورد عن النبي أنه كان في سفر، فرای زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال : ما هذا؟، فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر)"، فيفيد هذا أن الصوم في السفر ليس برة في السفر إذا بلغ بالإنسان إلى هذا الحد، بل الرخصة مطلوبة في مثل هذه الحال .

أَثَرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الأحكام الوضعية : الرخص

= أثر مآلات الأفعال على الرخص

وتتنوع الرخص من حيث عمومها وخصوصها إلى ثلاثة أقسام :

أولا: رخصة عامة مطردة؛ كإباحة السلم، والمساقاة، وغيرها من العقود التي هي مشروعة لحاجة الناس إليها على الدوام والإطراد .

ثانيا: رخصة خاصة مؤقتة؛ كإباحة أكل الميتة للمضطر.

ثالثا: رخصة عامة مؤقتة؛ كأن يعرض اضطرار للأمة أو طائفة منها مما يستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي، ومن ذلك ما لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال، فيجوز أن يستعمل ما تدعو الحاجة إليه، ولا يقتصر على الضروريات؛ لأنه لو اقتصر عليها لأدى ذلك إلى ضعف العباد.

أسباب الترخص :

- منها ما هو اضطراري؛ كالاغتصاص باللقمة.
- ومنها ما هو اختياري كالسفر.

وليست أسباب الرخص بمقصودة التحصيل للشارع، ولا مقصودة الرفع؛ لأن تلك الأسباب راجعة إلى منع ترتب أحكام العزائم التحريمية أو الوجوبية ، لكن من قصد بفعله الترخص؛ كأن يسافر في نهار رمضان قاصدا الفطر..

فهذا يرد عليه الخلاف السابق بين الحنفية والشافعية، وبين المالكية والحنابلة الذين يعتدون بالمقاصد بقرائن الأحوال..

فقد نص الحنابلة على أن من سافر ليفطر حرم عليه السفر والفطر، فحرمة الفطر لعدم العذر المبيح له، وحرمة السفر لأنه وسيلة إلى الفطر المحرم

ومن تأثير المآلات على الرخصة أن الأخذ بها إذا كان يؤول إلى عدم الانتفاع بالرخصة، أو يؤول إلى ترك واجب، فإنه يسقط اعتبارها؛ كالشخص المديم للسفر فإنه لا يترخص بالفطر؛ لأن ذلك يؤول إلى سقوط الواجب عنه، أو أنه يقضي الصوم بالسفر ، ما لم يشق عليه الصوم في رمضان لكونه مسافرا .

أثَرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الترجيح

معنى الترجيح

الترجيح في اللغة: التمييل والتغليب. وهو اصطلاحا :"تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر".

صلة الترجيح بمآلات الأفعال

لما كان المقصود من الترجيح تقوية أحد الحكمين على الآخر، ويحصل الترجيح بين الأحكام المتعارضة عند عدم إمكانية الجمع بينها بمرجحات كثيرة، ومن هذه المرجحات ما يتصل بمآلات الأفعال لكونها مبنية على النظر فيما يؤول إليه الحكم وما يفضي إلى تحقيقه، وبهذا تتبين صلة الترجيح بمآلات الأفعال.

فقد يكون الترجيح بين الأحكام مبنية على النظر إلى المال الذي يقتضيه الحكم، فيقدم ما يزول إلى الاحتياط وبراءة الذمة، وما يزول إلى التخفيف والتيسير على المكلفين، وبالنظر إلى عظم مصلحة الفعل أو مفسدته التي يؤول إليها.

وقد يكون الترجيح مبنية على النظر إلى المصالح والمفاسد التي تؤول إليها الأفعال عند تعارضها، فيرجح بحسب رجحان المصلحة أو المفسدة التي يفضي إليها الحكم، وقد سبق الكلام في باب التعارض الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والترجيح فيما بينها .

ففي هذا اعتبار للمآل الذي يفضي إليه الحكم، والترجيح بحسب المال المفضي إلى تحقيق مقصد تشريعي.

أثر مآلات الأفعال على الترجيح باعتبار مال مقتضي الحكم

من المرجحات ما يكون مبنياً على النظر فيما يقتضيه الحكم ويؤول إليه:-

- فيرجح ما يقتضي الاحتياط على ما لا يقتضي الاحتياط..
- وما يقتضي التخفيف على ما يقتضي التشديد ..
- وما يقتضي النقل عن البراءة الأصلية على ما يقتضي البقاء عليها ..
- وما يقتضي سقوط الحد على ما يوجب الحد..
- وما يقتضي النهي على ما يقتضي الأمر ..
- وما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة ..
- وما يقتضي موافقة دليل آخر على ما لا يقتضي ذلك ..

وهذه التراجيح تعود إلى النظر إلى ما بنيت عليه الشريعة من الاحتياط وبراءة الذمة، ومن التخفيف والتيسير، وأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، كما أنها ترجع إلى القواعد الأصولية المالية السابقة، فالاحتياط مثلا يرجع إلى قاعدة "مراعاة الخلاف"، والتخفيف يرجع إلى قاعدة "رفع الحرج".

وفيما يأتي بيان هذه المرجحات ووجه رجوعها إلى المآل دون الاستطراد في ذكر خلاف الأصوليين في اعتبار المرجح وأدلتهم على ذلك.

أثرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الترجيح : المرجحات ووجه رجوعها إلى المآل

الأول : ترجيح مقتضي الاحتياط :

ذهب جمهور الأصوليين إلى الترجيح بالاحتياط ، بأن ينظر إلى الحكم الذي يفضي إلى الاحتياط فيقدم على غيره ؛ لأن في الأخذ بالاحتياط تبرئة للذمة وللفعل المقصود، لما قد يفضي إليه عدم الأخذ بالأحوط من ترك مامور او وقوع في محظور، فيكون في الأخذ بالأحوط اعتبار للمآل الذي يفضي إليه الحكم.

ويكون الأخذ بالأحوط فيما يأتي:

أولا: ترجيح ما يفيد التحريم على ما يفيد الإباحة؛ لأن العمل بمقتضى الحرام أحوط؛ لأن فعل المحرم يوقع في الإثم بخلاف فعل المباح فلا يوجب الإثم.

ثانيا : ترجيح ما يفيد التحريم على ما يفيد الندب؛ لأن المقصود بالندب تحصيل مصلحة، وبالحظر درء مفسدة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ثالثا: ترجيح ما يفيد التحريم على ما يفيد الوجوب؛ لأن في ترجيح المحرم درء مفسدة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولأن امتثال الحكم المقتضي للتحريم أيسر، وإفضاؤه إلى مقصوده أتم.

رابعا: ترجيح المحرم على المكروه، لكونه أحوط؛ لأن فعل المحرم يوقع في الإثم بخلاف فعل المكروه، ولأن مفسدة الحرمة أشد من مفسدة الكراهة، ولأن التحريم يشمل الكراهة ويزيد عليها .

خامسا: ترجيح ما يفيد الوجوب على ما يفيد الندب، للاحتياط؛ لأن ترك الواجب يوقع في الإثم والعقاب، بخلاف ترك المندوب، ولأن مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، فيرجح عليه.

لكن إذا كانت مصلحة المندوب أعظم من مصلحة الواجب، فإنه يقدم المندوب كابراء المعسر مندوب، ومع ذلك يترجح إبراؤه على إنظاره الواجب؛ لأن مصلحة الإبراء أعظم لاشتماله على الواجب وزيادة، يقول القراني: إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابا ، فإنا نقدم المندوب على الواجب .

سادسا: ترجيح ما يفيد الوجوب على ما يفيد الإباحة، أو الكراهة، لعظم الواجب، لئلا يفضي تركه إلى حصول العقاب، ولكثرة ما يترتب على فعل الواجب من المصالح.

ويرى بعض الأصوليين تقديم المبيح على الأمر لاتحاد مدلوله مع الأمر، ولعدم تعطيل المباح .

سابعا : ترجيح ما يفيد الندب على ما يفيد الإباحة، للاحتياط في فعل الطلب، وقيل بترجيح المباح؛ لموافقته الأصل وهو عدم الطلب.

أثرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الترجيح : المرجحات ووجه رجوعها إلى المآل

الثاني :ترجيح مقتضي التخفيف : إذا تعارض حكمان أحدهما يفيد حكمة أخف، والآخر يفيد حكمة أشد، فقد اختلف الأصوليون في ترجيح أحدهما على الآخر على قولين، فذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح الحكم الأخف والأيسر"، ومما استدلوا به على ذلك ما يأتي:

١- أن الشريعة مبناها على التخفيف والتيسير، كما قال تعالى: (ريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ، وقال: {ما جعل عليكم في الدين من حرج}.

٢- أن التغليظ فيه ضرر على المكلفين، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر.

وذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح الحكم الأشد والأثقل، ومما استدلوا به الآتي:

١- أن الأحكام الشرعية إنما يقصد بها مصالح المكلفين، ومصلحتهم في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف؛ لكونه أكثر أجرا.

٢- أن الغالب من الشرع تأخر الأشد على الأخف مراعاة للمكلفين .

وفي ترجيح الحكم الأخف اعتبار للمآل؛ لأن الأخذ بالحكم الأخف يؤول إلى التخفيف والتيسير على المكلفين وعدم وقوعهم في مشقة .

الثالث : ترجيح مقتضي النقل عن البراءة الأصلية : إذا تعارض حكمان أحدهما ناقل عن البراءة الأصلية، والآخر مبقي على البراءة الأصلية ، فمذهب جمهور الأصوليين ترجيح الحكم الناقل عن البراءة الأصلية، مستندين في ذلك إلى الاحتياط ؛ لأن الناقل عن الأصل يفيد حكما شرعيا جديدا، فيكون العمل به احوط؛ لأن به زيادة حكم واحتياط .

وذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح المقرِّر للبراءة الأصلية، واستدلوا بما يأتي:

١- أن المقرر للأصل معتضد بدليل الأصل .

٢- أن المقرر يحتمل كونه متأخرة فيكون ناسخة للناقل؛ لأنه لو قدر كونه سابقا في الزمن على الناقل لما كان له فائدة لاستفادة مضمونه من البراءة.

فمن رجع الناقل عن البراءة الأصلية فقد نظر إلى المآل الذي يؤول إليه العمل بالناقل من الاحتياط وبراءة الذمة، لئلا يفضي تركه وعدم العمل به إلى ترك واجب أو فعل محرم.

أَثَرُ اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ على الترجيح : المرجحات ووجه رجوعها إلى المآل

الرابع : ترجيح مقتضي سقوط الحد : إذا تعارض حكمان أحدهما يوجب الحد، والآخر يسقطه، فاختلف الأصوليون في أيهما الراجح، فذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح الحكم المسقط للحد، وقد استدلوا بما يأتي:

١- أن نفي الحد فيه تيسير ورفع للحرج، وهذا ما بنيت عليه الشريعة.

٢- أن الحد ضرر، فالنافي له أولى؛ لأن الضرر مرفوع في الشرع.

٣- ان وقوع التعارض يورث شبهة، والحد بدرا بالشبهة، ولأن الخطا في نفي العقوبة اولى من الخطا في تحقيقها، كما ورد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).

وذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح الحكم الموجب للحد؛ لأنه يفيد حكمة جديدة .

ففي ترجيح سقوط الحد اعتبار للمآل الذي يفضي إليه إسقاط الحد من التيسير والتخفيف، ودفع الضرر عن المكلفين .

الخامس : ترجيح مقتضي النهي : إذا تعارض حكمان أحدهما نهي والآخر أمر، فإنه يرجح الحكم المقتضي للنهي لما يأتي:

ا- أن الطلب في الترك أشد من الأمر، لاقتضائه الدوام بخلاف فعل الأمر.

٢ - أن النهي يقصد به دفع مفسدة، والأمر يقصد به طلب مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح

٣- أن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفضاء الوجوب إلى مقصوده، فكانت المحافظة عليه أولى، وذلك لأن مقصود الحرمة يتأتى بالترك، وذلك كان مع القصد له أو مع الغفلة عنه، بخلاف فعل الواجب .

قال القرافي: "إذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح".

فترجيح ما يقتضي النهي على الأمر اعتبار للمال، ففي ترجيح النهي يفضي الحكم إلى درء مفسدة، وفي ترجيح الأمر يفضي الحكم إلى جلب مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

السادس :ترجيح مقتضي الحظر : إذا تعارض حكمان أحدهما يفيد الحظر، والآخر يفيد الإباحة، فقد اختلف الأصوليون في أيهما المرجح، فذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح الحكم المفيد للحظر ؛ تغليبا لجانب الحظر لما يأتي:

١- أن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف فعل المباح فلا يتعلق بفعله ولا بتركه مصلحة ولا مفسدة.

٢- أن ترجيح الحظر أحوط ؛ لأن ترك المباح لا إثم فيه، وفعل المحظور يترتب عليه إثم، فكان تركه أولى ؛ لأن الفعل إن كان محظوراً فقد تجنَّبَه المكلف، وإن كان مباحاً لم يضره تركه.

وذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح الحكم المفيد للإباحة، وقد عللوا ذلك بأن الإباحة تستلزم نفي الحرج، ولأن العمل بالحظر يستلزم تفويت المباح بخلاف العمل بالمباح فإنه يكون بتأويل الحظر .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنهما سواء معللين ذلك بأن الحظر والإباحة حكمان شرعيان يفتقر في إثبات كل واحد منهما إلى شَرْعِه، فلا يجب أن يكون لأحدهما مزية على الآخر.

ففي ترجيح مقتضي الحظر نظر إلى ما يؤول إليه تقديم الحظر من دفع مفسدة ، والاحتياط بدرئها .

السابع : ترجيح مقتضي موافقة دليل شرعي آخر : إذا تعارض حكمان، وكان أحدهما يعضده دليل آخر من كتاب، أو سنة، أو قياس، أو غيرها من الأدلة الشرعية المعتبرة، فإنه يرجح ما وافقه دليل آخر؛ لأن العمل بالظن الحاصل من دليلين أقوى من العمل بالظن الحاصل من دليل واحد، وترك العمل بدليل واحد أولى من ترك العمل بدليلين.

وفي ترجيح العمل بالحكم الذي يوافقه دليلٌ آخر اعتبارٌ لمآل الحكم، بالنظر إلى ما يؤول إليه العمل به من مخالفة دليل واحد، وهذا أولى من العمل بما يقتضي مخالفة دليلين .

وختاماً

تم بحمد الله

فقهُ مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ

شاكرا للجميع حسن استماعهم وتفاعلهم

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والشكر له على ما أولى وأنعم

ونسأله القبول والنفع بما تقدم

والتجاوزَ والعفوَ عن التقصير وما زلّت به القدم والقلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مبادئ



البريد الإلكتروني : hzeer@tu.edu.sa

